

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن محمد كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة ليل درجة : الماجستير في تخصص : السنة
عنوان الأطروحة : « منهج السيد محمد الرقائبي في شرح الموطأ »

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٧/٤/١٤١٦ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي

المناقش الداخلي

المشرف

الاسم : د/ محمد علي بن عبد الوهاب

الاسم : د/ محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد

الاسم : د/ أحمد الجورجي

التوقيع : [موقعه]


التوقيع : [موقعه]

التوقيع : [موقعه]

يعتمد

رئيس قسم
الاسم : د/ محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
التوقيع : [موقعه]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠١٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

١٩٥٠٠٠

١٠٤٧

منهج الإمام الزرقاني في شرح الموطأ

نخت لنيل درجة الماجستير

إعداد المؤلف

بندر بن سويلم بن مسفر آل غانم

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد بن نافع المورعي

١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فهذا ملخص لما تضمنته هذه الرسالة والتي هي بعنوان (منهج الإمام الزرقاني في شرح

الموطأ) . وقد كانت خطتي فيها قائمة على مقدمة ، وأربعة أبواب ، ثم الخاتمة والفهارس .

ذكرت في الباب الأول ترجمة موسعة للإمام الزرقاني حيث قسمته إلى فصلين : أولهما عن عصر الزرقاني من الناحية السياسية والدينية والعلمية ، وثانيهما عن حياة الزرقاني ومصنفاته ، وبعد ذلك تكلمت في الباب الثاني عن منهج الزرقاني في التخريج ، ودراسة الأسانيد ، ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول ، تكلمت في التمهيد عن الإمام مالك وموطئه ، ثم ذكرت في الفصل الأول منهج الزرقاني في تعريفه بالرواة ، وفي الثاني منهجه في قول مالك (عن الثقة عنده) ، وفي الثالث منهجه في تخريج الأحاديث ، وفي الرابع منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار ، وفي الخامس منهجه فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة ، وفي السادس منهجه فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة ، وفي السابع منهجه فيما يتعلق ببلاغات مالك ، وفي الثامن منهجه فيما يتعلق بلطائف الإسناد . ثم انتقلت إلى الباب الثالث وفيه تكلمت عن منهج الزرقاني في الشرح ، وفيه ستة فصول ، أولها في منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب والأبواب ، وثانيها في منهجه في تفسير الألفاظ الغريبة ، وثالثها في منهجه في شرح الأحاديث والآثار ، ورابعها في منهجه فيما يتعلق بمسائل العقيدة ، وخامسها في منهجه فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه ، وسادسها في منهجه فيما يتعلق بالمسائل الفقهية . ثم كان الباب الرابع وفيه تحدثت عن تأثير الزرقاني بمن قبله وتأثر من بعده به وفيه أربعة فصول ، أولها في أهم مصادر الزرقاني في شرحه ، وثانيها في شخصية الزرقاني في شرحه ، وثالثها في تأثير من بعد الزرقاني به ، ورابعها في موازنه بين شرح الزرقاني وشرح ملاء على القاري .

هذا وقد خلصت من رسالتي هذه أن الزرقاني قد استوعب في شرحه هذا جميع الجوانب التي تذكر عند شرح الأحاديث والآثار سواء في المتن أو في الإسناد ، وأنه كان على مذهب الأشعرية في باب الأسماء والصفات ، وأنه كان في أغلب شرحه ناقلاً من كتابي (فتح الباري) و (تنوير الحوالك) إلا أنه لم يُخل كتابه من كثير من الفوائد والنكت الزائدة عليهما . والله الموفق .

عميد الكلية
د. فهد بن محمد المحاضر
١٩٩٦م

المشرف
د. أحمد بن نافع المورس

الطالب
بيدر بن سويك بن مسفر العناعم

إهداء

إلى من أمرني الله بطاعتها ، ومعرفة حقوقهما
إلى من سهر الأجلي كثيراً ، وتعبا عليّ طويلاً
إلى والديّ الكريمين - حفظهما الله ، وغفر لهما -

أحمد عليّ لهما

عرفانا بالجميل ، ووفاء بشيء من حقوقهما

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد :

فإن نعم الله على عباده كثيرة ، وألطفه بهم وفيرة ﴿ وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠ ، ٧١) .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (١٨) .

المقدمة

وإن من أعظم النعم على العبد ، وأمنها - بعد نعمة الهداية والإرشاد - أن يرزقه الله حب العلم الشرعي ، والتفقه فيه كما قال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) ، فنسأل الله علماً نافعاً ، ونعوذ به من علم لا ينفع .

وإنها لنعمة خاصة أن يوفق العبد لسلوك سبيل الحق ، سبيل المؤمنين ، سبيل القرآن والسنة ، وأن يهتدي بهديهما ، ويستتير بنورهما ، فهما الحجة على العباد ، وعلى كل فكر ، ورأي ، وهوى .

ولقد كان من نعمة الله عليّ - ونعمه عليّ كثيرة سبحانه وتعالى - أن وفقني للالتحاق بقسم الكتاب والسنة ، وذلك لتلقي بالحديث وعلومه ، ومحبي للإطلاع على أكبر عدد من أحاديث المصطفى ﷺ ، والاستفادة منها رجاء أن يدخلني الله في دعاء رسوله الأمين ﷺ : « نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره »^(٢) . والله المؤمل أن يحقق لي ذلك ، هو حسبي ونعم الوكيل .

ولما كان الطالب في مرحلة الماجستير لا بد له من اختيار موضوع للبحث ؛ فقد استقر رأيي على أن يكون الموضوع بعنوان :

(١) أخرجه البخاري عن معاوية ﷺ . كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : (١٩٧/١ مع الفتح) . ومسلم . كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة : (١٢٨/٧ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت . أبواب العلم ، باب في الحث على تبليغ السماع : (٣٤٧/٧ مع التحفة) ، وقال : « حديث حسن » . وأبو داود . كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم : (٩٤/١٠ مع العون) . وابن ماجه . المقدمة ، باب من بلغ علماً : (٨٤/١) .

« منهج الإمام الزرقاني في شرح الموطأ »

وذلك للأسباب التالية :-

- ١ - رغبة في خدمة العلم الشرعي ، والالتحاق بأهله .
 - ٢ - مادة الكتاب العلمية ، إذ يحتوي على شرح مفصّل لأصح كتاب في عصره - بعد كتاب الله - « الموطأ » للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - .
 - ٣ - طبيعة الكتاب في جمعه بين الحديث والفقّه ، وهذا له أكبر الأثر في معرفة الأحكام وأدلتها .
 - ٤ - رغبتني في الإطلاع على شرح مفصل للموطأ .
 - ٥ - أنه بهذا العمل يخدم هذا الشرح من حيث التعريف به ، وإبراز منهج مؤلفه فيه .
- هذا والله أحمد أن وفقني لاختيار هذا الموضوع ، وجعله شغلاً لي حيناً من الزمن ، فإن خير ما تقضى به الأعمار ، وتنشغل به الأفكار أحاديث المصطفى ﷺ .

خطة البحث

لقد قسّمت البحث إلى : مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، يشتمل كل باب على عدّة فصول ، وكل فصل على عدّة مسائل ، وذلك على النحو التالي :-

١. المقدّمة :

وتحدّثت فيها عن أسباب اختياري للموضوع ، ومنهجي فيه .

٢. الباب الأول (الزُرْقَانِي : عصره ، وحياته) .

وينقسم إلى فصلين :-

الفصل الأول : عصر الزُرْقَانِي من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية .

الفصل الثاني : حياة الزُرْقَانِي ، ومصنفاته .

ويشتمل على التالي :

- اسمه ، وكنيته ، ونسبه .
- مولده ، ووفاته .
- نشأته .
- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- عقيدته ، ومذهبه .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مصنفاته .

المقدمة

٣. الباب الثاني (منهج الزرقاني في التخريج ، ودراسة الأسانيد) .

وفيه : تمهيد ، وثمانية فصول :-

التمهيد : يشتمل على ترجمة للإمام مالك ، وتعريف عام بالموطأ ، ومكانته ، ورواياته ، ونسخه ، وعدد أحاديثه ، وآثاره ، وعلى بيان الرواية التي اعتمدها الزرقاني في شرحه .

الفصل الأول : منهج الزرقاني في تعريفه بالرواة .

الفصل الثاني : منهج الزرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده » .

الفصل الثالث : منهج الزرقاني في تخريج الأحاديث .

وفيه : تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : يشتمل على تعريف التخريج عند المحدثين ، والمراد به في هذا الفصل .

المبحث الأول : الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما .

المبحث الثاني : الأحاديث التي في الموطأ ، ولم يخرجها الشيخان .

الفصل الرابع : منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : منهجه في الحكم على الأحاديث .

المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الآثار .

الفصل الخامس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة .

الفصل السادس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة .

الفصل السابع : منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك .

الفصل الثامن : منهج الزرقاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد .

٤. الباب الثالث (منهج الزرقاني في الشرح) .

وفيه : ستة فصول :-

الفصل الأول : منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب والأبواب .

ويشتمل على : تمهيد ، ومبحثين :

المبحث الأول : منهجه في شرح تراجم الكتب .

المبحث الثاني : منهجه في شرح تراجم الأبواب .

الفصل الثاني : منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة .

الفصل الثالث : منهج الزرقاني في شرح الأحاديث والآثار .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : منهجه في شرح الأحاديث .

المبحث الثاني : منهجه في شرح الآثار .

الفصل الرابع : منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة .

وفيه : تمهيد ، وستة مباحث :

المبحث الأول : الإيمان .

المبحث الثاني : القدر .

المبحث الثالث : الأسماء والصفات .

المبحث الرابع : الشفاعة .

المبحث الخامس : التوسل .

المبحث السادس : التبرك .

الفصل الخامس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه .

الفصل السادس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية .

المقدمة

٥. الباب الرابع (شرح الزُرْقَانِي بين التأثر والتأثير) .

وفيه : أربعة فصول :-

الفصل الأول : أهم مصادر الزُرْقَانِي في شرحه .

وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث :-

تمهيد : بيّنت فيه أن الزُرْقَانِي قد نقل عن بعض الكتب بواسطة كتب أخرى .

المبحث الأول : أهم مصادر اللغوية والنحوية .

المبحث الثاني : أهم مصادر في التعريف بالرواة .

المبحث الثالث : أهم مصادر من كتب الحديث الشريف .

المبحث الرابع : أهم مصادر في الشرح .

الفصل الثاني : شخصية الزُرْقَانِي في شرحه هذا .

الفصل الثالث : تأثير الزُرْقَانِي فيمن أتى بعده .

الفصل الرابع : مقارنة بين شرح الزُرْقَانِي ، وشرح ملاّ علي القاري .

٦. الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

٧. الفهارس العامة : وتشتمل على الآتي :

أ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور ، والآيات .

ب - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية ، فإذا كان الحديث مذكوراً في البحث بصيغة حديث فلان في كذا ، أوردته في الفهرس في حرف الحاء بقولي : حديث فلان في كذا .

ج - فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث ، مرتبين على الحروف الهجائية .

المقدمة

هـ - فهرس الأشعار الواردة في البحث.

و - فهرس المراجع والمصادر مرتبة على الحروف الهجائية.

ز - فهرس الموضوعات.

منهجي الذي سرت عليه :-

هذا وقد التزمت في بحثي هذا ببعض النقاط المنهجية ، والتي رأيت من الواجب بيانها في هذه المقدمة لتكون من القارئ على بال :

١ - اتخذت المنهج الاستقرائي طريقاً لي في استخلاص منهج الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ .

٢ - بالنسبة لتخريج الأحاديث فإنني إذا وجدت الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما أكتفي بذلك ، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فإنني أخرج من السنن الأربع لشهرتها ، ولا أتجاوزها إلى غيرها إلا لغرض معين .

٣ - بينت درجة الحديث - إذا لم يكن في الصحيحين - وذلك بنقل كلام العلماء المهتمين بالحكم على الأحاديث قديماً وحديثاً ، فإن لم أجد اجتهدت فيه رأبي .

٤ - اكتفيت في أغلب الأمثلة بذكر طرف الحديث ، أو الأثر ، وقد أذكر في النادر النص كاملاً ، أو أقول : حديث فلان في كذا .

٥ - التزمت في غالب المسائل بذكر مثالين ، ولا أزيد إلا لفائدة يزيدها الإكثار ، وقد أكتفي بمثال واحد إذا كان يكفي في تقرير المراد .

٦ - ترجمت للأعلام ، ملتزماً في ذلك بذكر الاسم ، وتاريخ الوفاة - إن وجد - ، والإحالة إلى مرجع واحد من مراجع الترجمة .

٧ - تركت ترجمة المشهورين من الأئمة ، والعلماء ، ومن ذكر من الرواة في أسانيد الأمثلة .

المقدّمة

٨ - في فصل المقارنة بين شرح الزُّرقاني ، وشرح القاري لم اهتم بعزو الأقوال إلى قائلها لأن الغرض المثال ، فإن فعلت ذلك في أثناء البحث فهو لعدم وجودي للمصدر المأخوذ عنه ذلك المنقول .

ومع ذلك فإنني لموقن أنني ما وفيت البحث حقّه ، فالنقص والتقصير طبيعة البشر ، ولا أقول إلا ما قال الشاطبي - رحمه الله - في الاعتصام (١) : « فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك ، كل يشاهد ذلك من نفسه عياناً » .

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي ، وأشكره وهو أحق من شكر ، ثم أشكر شيخني الفاضل الدكتور / أحمد بن نافع المورعي ، المشرف على هذا البحث ، والذي وجدت فيه الأستاذ الموجه ، والناصح الأمين ، فأفدت من علمه ، وخلقه ، وأدبه فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأجزل مثوبته ، ووفقه لكل خير .

وكذا أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين في قسمها الكتاب والسنة على ما أتاحت لي من الفرصة في إكمال الدراسة ، ومواصلة الطلب .

كما أشكر كل من مد لي يد العون في هذا البحث ، وساعدني فيه ، وهم كثر والله يتولى جزاءهم بفضله وجوده وكرمه ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

(١) الاعتصام : (٢ / ٣٢٢) .

الباب الأول

الزُرْقَانِيُّ عَصْرُهُ ، وَحَيَاتُهُ

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

عصر الزُرْقَانِي من الناحية السياسية ،
والدينية ، والعلمية .

الفصل الثاني :

حياة الزُرْقَانِي ، ومصنفاته .

الفصل الأول

عصر الزرقاني

من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية

الفصل الأول

عصر الزُّرْقَانِي من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية

مَهَيِّدٌ :

إن إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه الزُّرْقَانِي أمر لا بد منه ، لأن الإنسان ابن بيئته بها يتأثر ، ومنها يتلقى ، والأحداث تسهم في صنع وصياغة الشخصيات ، وتشكيل الأفكار .

ولا شك أن الساسة الذين يقودون الأمة ، والعلماء الذين يعلمونها ، ويربونها لهم أعظم الأثر في كل عصر ، ومصر^(١) ، وصدق سفيان الثوري — رحمه الله — إذ يقول : « صنفان إذا صلحا صلح الناس ، السلطان ، والقراء »^(٢) . ولذا فإننا سنتعرض في هذه العجالة إلى موجز عن الحالة السياسية ، والدينية ، والعلمية في المقصود ، وبالله التوفيق .

الحالة السياسية ..

لقد عاش الزُّرْقَانِي — رحمه الله — في ظل الخلافة العثمانية^(٣) ، وعاصر

(١) انظر : المدخل إلى شرح السنة : (١٥/١) .

(٢) حلية الأولياء : (٥/٧) .

(٣) وتمتد من عام (٩٢٣ هـ) حيث تنازل الخليفة العباسي محمد المتوكل على الله عن الخلافة للسلطان سليم الأول (٨٧٥ هـ — ٩٢٦ هـ) وحتى عام (١٣٤١ هـ) . انظر تاريخ الدولة العلية : (ص ١٩٤) . والتاريخ الإسلامي : (١٠٣/٨) .

الفصل الأول

الزُرْقَانِي : عصره ، وحياته

عهدهما الثاني ، أو ما يعرف بعصر الضعف^(١) ، والذي يمتد من عام (٩٧٤ هـ) وحتى عام (١١٧١ هـ) ذلك أن الزُرْقَانِي ولد في عام (١٠٥٥ هـ) ، وتوفي في عام (١١٢٢ هـ) . وبهذا يكون قد عاصر ستة من الخلفاء العثمانيين ، وهم : -

١ - إبراهيم خان الأول ، وكانت خلافته من عام (١٠٤٩ هـ) إلى عام (١٠٥٨ هـ)^(٢) .

٢ - محمد خان الرابع ، وكانت خلافته من عام (١٠٥٨ هـ) إلى عام (١٠٩٩ هـ)^(٣) .

٣ - سليمان خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١٠٩٩ هـ) إلى عام (١١٠٢ هـ)^(٤) .

٤ - أحمد خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١١٠٢ هـ) إلى عام (١١٠٦ هـ)^(٥) .

٥ - مصطفى خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١١٠٦ هـ) إلى عام (١١١٥ هـ)^(٦) .

٦ - أحمد خان الثالث ، وكانت خلافته من عام (١١١٥ هـ) إلى عام (١١٤٣ هـ)^(٧) .

(١) انظر التاريخ الإسلامي : (١١١/٨) .

(٢) تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٨٦) .

(٣) المرجع السابق : (ص ٢٨٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص ٣٠٥) .

(٥) المرجع السابق : (ص ٣٠٧) .

(٦) المرجع السابق : (ص ٣٠٨) .

(٧) المرجع السابق : (ص ٣١٢) .

ولقد كانت هذه الفترة فترة ضعف ، وفتن ، وقلاقل ، إلا في بعض الأحيان خاصة في عصر السلطان محمد خان الرابع ، وذلك لقوة الوزير محمد باشا الشهير بكويريلي^(١) والذي تولى منصب الصدارة عام (١٠٦٧ هـ) فأعاد شيئاً من مجد العثمانيين الذاهب^(٢) . ولكن ذلك لم يدم طويلاً فعادت الحالة إلى ما كانت عليه ، بل أسوأ من ذلك بكثير فقد كان العالم الإسلامي قد بلغ من التضعف أعظم مبلغ ، ومن التذني والانحطاط أعمق دركة ، فارتدّ جوه ، وطبقت الظلمة كل صقع من أصقاعه ، ورجا من أرجائه ، وانقلبت الحكومات الإسلامية إلى مطايا استبداد وفوضى واغتيال ، فليس يرى في العالم الإسلامي في ذلك العهد سوى المستبدين الغاشمين كسلطان تركية ، وأواخر المغول في الهند يحكمون حكماً واهناً فاشي القوة ، متلاشي الصبغة ، وقام كثير من الولاة والأمراء يخرجون على الدولة التي هم في حكمها وينشئون حكومات مستقلة ولكن مستبدة كحكومة الدولة التي خرجوا عليها^(٣) .

وأما مصر فلم تكن بمنأى عن ذلك فقد عمها ما أصاب غيرها ، فتفشى فيها الظلم ، والسلب والنهب ، وعدم الأمن ، والتفرق القاتل المذموم^(٤) . ولم يكن لها شأن سياسي يذكر في التاريخ سوى أنها كانت مشهداً للفتن

(١) توفي هذا الوزير سنة (١٠٧٢ هـ) انظر شيئاً من أعماله في تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٩٠ فما بعدها) .

(٢) انظر تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٩٠ فما بعدها) . والتاريخ الإسلامي : (١٣٧/٨) فما بعدها .

(٣) حاضر العالم الإسلامي تأليف لوثرروب : (٢٥٩/١) .

(٤) انظر : عجائب الآثار : (٣٩/١) فما بعدها .

والمشاحنات ، إما بين سلاسل الممالك أنفسهم ، وإما بينهم ، وبين الولاة العثمانيين ، وإما بين هؤلاء وجنود الحماية العثمانية (١) .

الحالة الدينية :-

كان العالم الإسلامي في أواخر القرن الحادي عشر ، والقرن الثاني عشر يعاني من الجمود والتخلف ، فقد تسربت إليه كثير من العادات ، والشعائر المبتدعة وتفشى فيه التصوف ، وظهرت فيه كثير من البدع والخرافات ، واشتدت غربة الإسلام ، فانتشرت القباب على القبور ، وتفشت المزارات ، وأقيمت الموالد (٢) .

يقول الكاتب الأمريكي « لوثرروب ستودارد » (٣) : « وأما الدين فقد غشيتته غاشية سوداء ، فألبست الوجدانية التي علمها صاحب الرسالة ﷺ الناس سجفاً من الخرافات وقشور الصوفية ، وخلت المساجد من أرباب الصلوات ، وكثر عدد الأدعياء الجهلاء ، وطوائف الفقراء والمساكين يخرجون من مكان إلى مكان يحملون في أعناقهم التمام والتعاويد والسبحات ، ويوهمون الناس بالباطل والشبهات ، ويرغبونهم في الحج إلى قبور الأولياء ، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور ، وغابت

(١) انظر : تاريخ مصر : (ص ٦٣) .

(٢) انظر : الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة : (ص ٣٥) . وانظر : عقيدة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : (ص ٢٦) .

(٣) هو : لوثرروب ستودارد ، كاتب أمريكي منصف كما يقول الأمير شكيب أرسلان في مقدمته لحاضر العالم الإسلامي : (١/ي) ، توفي سنة (١٩٥٠ م) أي في سنة (١٣٧٠ هـ) . انظر ترجمته في مقدمة كتابه هنا : (٤٣/١) .

من الناس فضائل القرآن»^(١) ويقول السفاريني^(٢) : « فلو رأيت جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران ، وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجلة ، والطبول والنايات والشباب^(٣) ، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتمايلون ، لقضيت بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامري وهم على عبادة عجلهم يعكفون ، أو حضرت مجعاً وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار ، والفراء المثمنة ، والهيئات المستحسنة وقدموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان ، وقد ابتدر ذو نعمة ينشد من الأشعار المهيجة ، فوصف الخدود والنهود والقدود ، وقد أرخى القوم رؤوسهم ونكسوها ، واستمعوا للنغمة واستأنسوها لقلت وهم لذلك مطرقون : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٤) . فإننا لله وإنا إليه راجعون »^(٥) .

الحالة العلمية :-

كان هذا العصر من الناحية العلمية عصر جمود وعقم ، ولا بدع فالحكم الاعتباطي والضرائب الفادحة ، والتدهور الاقتصادي ، والانهياب الاجتماعي لا تغري بالابتكار الشخصي ، فعصر الجمع والتعليق والاختصار والتقليد الذي بدأ قبل ذلك بقرون عديدة ، استمر في هذه الأثناء ، لكن

(١) حاضر العالم الاسلامي : (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، توفي سنة (١١٨٨ هـ) . انظر ترجمته في سلك الدرر : (٣١/٤) .

(٣) نوع من الزمار .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٥٢) .

(٥) غذاء الألباب : (٣١٥/٢) .

النتائج التي أعطاها كانت أقل وأضعف^(١) فأصبح العلم قد أفلت شموسه وتقوضت محافله ودروسه ، وربعه المأهول أمسى خالياً ، وواديه المأنوس أضحي موحشاً داوياً ، وغصنه الرطيب غدا زاوياً ، وبرده القشيب صار بالياً ، فالعالم الآن قلّت مضاربه ، وضائق مطالبه ، وعالت معاطيه ، وسددت مذاهبه فليس له في هذا الزمان ، ومنذ أزمان إلا الالتجاء إلى عالم السر والإعلان^(٢) . وبالجملة فقد زاد انحطاط العلم في القرن العاشر والحادي عشر ، ودخل القرن الثاني عشر ولا تجديد فيه ولا جديد ، إلا النظر في قضايا قديمة لاكتها الألسن قديماً لا إبداع فيها ولا اختراع ، فالمسائل الدينية تنتقل خلفاً عن سلف ، والآداب العربية تنحط^(٣) .

ومما زاد الأمر سوءاً انتشار التعصب المذهبي ذلك الداء العضال الذي استشرى مع الأيام خطره ، وأعمى دواؤه ، وقد ساعد هذا الداء الخطير على إضعاف المستوى التعليمي ، وانحدار العلوم وجمودها ، وتكبير العقول والأفهام ، والحجر عليها^(٤) مما حدا ببعض الفقهاء أن يقول بغلق باب الاجتهاد ، وانقضاء زمان المجتهدين ، وإن هذا هو العجب العجاب وذلك حين يعد الحجر على العقول ومصادرة الأفكار والأفهام ديناً يتقرب به إلى الله ﷻ^(٥) .

(١) تاريخ سورية ولبنان وفلسطين : (٣٢٠/٢ ، ٣٢١) .

(٢) شرح ثلاثيات المسند للسفاري : (٤/١) .

(٣) الانحرافات العقديّة : (ص ٦٢٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص ٦٩٣) .

(٥) المرجع السابق : (ص ٧١١) ، وانظر مابعدا ففيها أمثلة لمن قال بذلك القول .

الفصل الأول

الزُرْقَانِي : عصره ، وحياته

وهكذا صودر العلم ، وتفشى الجهل ، وحرّبت السنة وأهلها ،
ورفعت البدعة ، وأهلها ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .



الفصل الثاني

حياة الزرقاني

ومصنفاته

الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

أولاً :- اسمه ، وكنيته ، ونسبته :-

هو : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزُّرقاني المالكي ، وهذا هو ما ذكره الزُّرقاني في اسمه ونسبته في خاتمة شرحه على الموطأ^(١) .

وهو ما ذكرته جميع المصادر^(٢) التي ترجمت له ما عدا قوله : « شهاب الدين بن محمد » ، وذكرت محله : « علوان » فكأنه - والله اعلم - اسم شهاب الدين . وأما محمد فلم تذكره جميعها . وقد زاد بعضها^(٣) في نسبه : الأزهري ، المصري .

وأما كنيته فهو : أبو عبد الله كما ذكر ذلك كل من ترجم له ما عدا المرادي^(٤) فأغفل ذلك .

(١) (٤/٥٦١ ، ٥٦٢) .

(٢) سلك الدرر : (٤/٣٢) ، وتاريخ عجائب الآثار : (١/١٢٢) ، والرسالة المستطرفة : (ص ١٩١) ، وفهرس الفهارس والأبيات : (١/٤٥٦) ، وهديّة العارفين : (٢/٣١١) ، والاعلام : (٦/١٤) ومعجم المؤلفين : (٣/٣٨٣) ، ومقدمة محمد الصباغ لكتاب مختصر المقاصد الحسنة : (ص ٢٥ فما بعدها) .

(٣) قاله صاحب الاعلام ، وكذا الصباغ .

(٤) في سلك الدرر .

فأما الزُّرقاني : فإنه نسبة إلى زُرْقَان من قرى منوف ^(١) مصر ^(٢) .
وأما المالكي : فإنه نسبة إلى مذهب مالك - رحمه الله - وهو المذهب الذي تفقه به الزُّرقاني .
وأما المصري : فإنه نسبة إلى البلد المعروف .
وأما الأزهري : فإنه نسبة إلى الأزهر الجامع المشهور ، وقد كان الزُّرقاني قد قرأ وعلم فيه كما قال في مقدمة شرحه للموطأ ^(٣) .

ثانياً :- مولده ، ووفاته :-

ولد الزُّرقاني - رحمه الله - بمصر سنة (١٠٥٥ هـ) كما صرح بذلك الجبرتي في تاريخه ، ونقله عنه الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، والصبّاغ في مقدمته ، وأما بقية المصادر فلم تتعرض لذلك .

وأما وفاته فقد أجمعت المصادر التي ترجمت له بأنه توفي سنة (١١٢٢ هـ) - رحمه الله وغفر له - . وكانت وفاته بمصر موطنه ^(٤) ، وبالتحديد في القاهرة ^(٥) .

(١) من قرى مصر القديمة ، وهي من أسفل الارض من بطن الريف ، ويقال لكورتها الان : منوفيه . انظر : معجم البلدان : (٢١٦/٥) .

(٢) قاله الزركلي ، والصبّاغ ، وكحالة ولكن قال : زرقاء وهو خطأ واضح .

(٣) (٣/١) .

(٤) قاله في فهرس الفهارس : (٤٥٦/١) .

(٥) كما قال كحالة والصبّاغ : (ص ٢٥) .

ثالثاً :- نشأته :-

لقد نشأ الزُّرقاني - رحمه الله - في وسط علمي ، حيث وفقه الله بوالد عالم فقيه يقول عنه المحبي : « العلامة ، الإمام ، الحجة ، شرف العلماء ، ومرجع المالكية ، وكان عالماً نبيلاً فقيهاً متبحراً » (١) .

ويقول عنه الجبرتي : « الإمام الحجة » (٢) ، وهو صاحب شرح مختصر خليل (٣) . مما يدل على علو قدره ، وقوة علمه ، وهذا له أكبر الأثر في تكوين العلامة الزُّرقاني ، فقد أخذ العلم عن والده منذ صغره ، ثم التحق بدروس علماء عصره كالحافظ البَابلي ، والشَّيرَامَلْسِي ، والأَجْهُورِي ، حتى أن الشَّيرَامَلْسِي لم يكن يفتح درسه إلا إذا حضر ، بل كان الزُّرقاني معيد درسه مع أنه أصغر الطلبة (٤) .

وهكذا نشأ الزُّرقاني في هذا الوسط العلمي ، وما زال يترقى في ذلك حتى صار يعرف بخاتمة الحفاظ (٤) ، ومحدث الديار المصرية (٤) .

رابعاً :- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :-

لقد تبوأ الزُّرقاني - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة عند العلماء لا يستهان بها ، فقد وصفه المرادي (٥) في سلك الدرر بأنه : « الإمام ،

(١) خلاصة الأثر : (٢٨٧/٢) .

(٢) تاريخ عجائب الآثار : (١١٦/١) .

(٣) ذكره المحبي : (٢٨٧/٢) ، والجبرتي : (١١٦/١) .

(٤) سيأتي من قال ذلك في الفقرة التالية - إن شاء الله - .

(٥) هو : محمد خليل بن محمد المرادي ، توفي سنة (١٢٠٦ هـ) . انظر ترجمته في تاريخ

الجبرتي : (١٤٠/٢) .

الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

المحدّث ، الناسك ، التحرير ، الفقيه ، العلامة « ، وقال عنه الجبرتي ^(١) في تاريخه : « الإمام العلامة ... خاتمة المحدّثين ، مع كمال المشاركة ، وفصاحة العبارة في باقي العلوم » ، وقال عنه عبدالحسي الكتاني ^(٢) في فهرس الفهارس : « محدّث الديار المصرية ، العلامة التحرير ، الطائر الصيت » ، ووصفه تلميذه الشيراوي ^(٣) بخاتمة الحفاظ . ومما يدل على علمه ، ومكانته أنه كان معيداً لدروس الشبراملسي ^(٤) شيخه ، وكان يعتني بشأنه كثيراً ، وكان إذا غاب يسأل عنه ، ولا يفتح درسه إلا إذا حضر مع أنه أصغر الطلبة ^(٥) .

خامساً : - عقيدته ، ومذهبه :-

لقد عرفنا مما سبق أن العصر الذي عاش فيه الزُّرقاني - رحمه الله - كان مليئاً بالتصوف ، والذي قلّ أن ينجو منه أحد إلا من عصم الله تعالى ، والذي يظهر أن الزُّرقاني كان متأثراً بما حوله وإن كان على قلة كما يظهر من كتبه ، ومن ترجمة العلماء له إذ لم يصفه أحد بذلك .

ومما يدل على تأثر الزُّرقاني بالصوفية نقله وتقريره لأقوالهم ، ومن ذلك قوله عند شرحه لحديث : « ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في

(١) هو : عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ، توفي سنة (١٢٣٧ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (٣٠٤/٣) .

(٢) هو : محمد بن عبدالحسي بن عبدالكبير بن محمد الكتاني ، توفي سنة (١٢٨٢ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (١٨٧/٦ ، ١٨٨) .

(٣) ستأتي ترجمته (ص ٣١) .

(٤) ستأتي ترجمته (ص ٢٩) .

(٥) انظر : تاريخ الجبرتي : (١٢٢/١) .

درجاتكم ، وأزكاها عند مليكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى «^(١)» ، وهو يبين أيهما أفضل تلاوة القرآن ، أو ذكر الله : « وجمع الغزالي بأن القرآن أفضل لعموم الخلق ، والذكر أفضل للذاهب إلى الله .. إلى أن قال : فإن القرآن يجاذب خاطره ، ويسرح به في رياض الجنة ، والذاهب إلى الله لا ينبغي أن يلتفت إلى الجنة ، بل يجعل همه هماً واحداً ، وذكره ذكراً واحداً ليذكر درجة الفناء ، والاستغراق »^(٢) .

ومما كان الزُّرقاني متأثراً به أيضاً منهج الأشاعرة ، إذ كان يؤول الصفات على طريقتهم ، وينقل أقوالهم في ذلك كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في فصل : منهج الزُّرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة^(٣) . والله المستعان .

وأما مذهب الزُّرقاني فهو المذهب المالكي كما ذكر ذلك الزُّرقاني نفسه^(٤) ، وشرحه على الموطأ من أكبر الأدلة على ذلك ، فهو في غالبه بيان لمذهب الإمام مالك - رحمه الله - وتقرير لمسائله .

(١) أخرجه أحمد : (١٩٥/٥) . والترمذي ، أبواب الدعوات : (٢٢٤/٩ مع التحفة) . وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر : (١٢٤٥/٢) . والحاكم ، كتاب الدعاء : (٤٩٦/١) وصححه ، وأقره عليه الذهبي . والحديث أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى : (٤٠/٢ مع الزُّرقاني) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤١/٢) ، وانظر أيضاً : (٩٥/١) .

(٣) (ص ٢٦١)

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٦٢/٤) .

سادساً :- شيوخه :-

لقد تتلمذ الزُّرقاني - رحمه الله - على عدد من علماء مصر ، وفقهائها ، ومحدثيها مما كان له أكبر الأثر في تكوينه العلمي ، وهذه أسماء من وجدت منهم :-

١ - والده : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني (١) :

ويعتبر شيخه الأول ، وبه تفقه إذ كان مرجعاً للمالكية في عصره كما تقدّم (٢) .

ولد سنة عشرين وألف بمصر ، ولازم النور الأجهوري وغيره ، وأجازه جلّ شيوخه ، وله مؤلفات منها : شرح مختصر خليل ، وغيره .
توفي سنة تسع وتسعين وألف (٣) .

٢ - الأجهوري (٤) :

وهو : علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد الأجهوري - نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر (٥) - المالكي ، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة .

كان محدثاً فقيهاً ، رُحلة كبير الشأن ، أخذ عن مشايخ كثيرين فوق

(١) ذكره في شيوخ الزُّرقاني الجبرتي : (١٢٢/١) .

(٢) (ص ٢٥)

(٣) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر : (٢٨٧/٢) ، وتاريخ الجبرتي : (١١٦/١) .

(٤) ذكره الزُّرقاني في شرحه على المواهب : (٣/١) .

(٥) كما ذكر ذلك في خلاصة الأثر : (١٥٧/٣) .

الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

ثلاثين رجلاً ، وأملى الكثير من الحديث ، والتفسير ، والفقہ .

ولد سنة سبع وستين وتسعمائة بمصر ، وتوفي بها سنة ست وستين وألف ، وقد بلغ تسعاً وتسعين سنة (١) .

٣ - الشَّبْرَامَلْسِي (٢) :

وهو : علي أبو الضياء ، نور الدين الشَّبْرَامَلْسِي - نسبة إلى شَبْرَامَلْس قرية بمصر (٣) - الشافعي ، خاتمة المحققين ، وأعلم أهل زمانه ، وأحد جبال العلم ، مع دقة النظر ، وجودة الفهم .

أخذ عن مشايخ عدة ، وله مؤلفات لم يشتهر منها إلا حاشيته على المواهب اللدنية في خمس مجلدات ضخام ، وله غيرها .

ولد سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع وثمانين وألف (٤) .

٤ - البَابِلِي (٥) :

وهو : محمد بن علاء ، أبو عبد الله شمس الدين البَابِلِي الشافعي ، الحافظ الرُّحَلَة ، أحد الأعلام في الحديث والفقہ ، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بمرحها ورجالها ، وصحيحها وسقيمها .

(١) انظر ترجمته : في المرجع السابق .

(٢) ذكره الزُّرقاني في شرحه على المواهب : (٣/١) ، وفي شرحه على الموطأ : (٨٤/١) .

(٣) كما ذكر ذلك في خلاصة الأثر : (١٧٧/٣) .

(٤) انظر ترجمته في المرجع السابق .

(٥) ذكره الزُّرقاني في شرحه على المواهب : (٣/١) ، وفي شرحه على الموطأ : (٨٤/١) .

ولد سنة ألف ، وتوفي سنة سبع وسبعين وألف ^(١) .

وهكذا نجد أن الزُّرقاني قد تتلمذ على أبرز العلماء في عصره فأفاد منهم خيراً كثيراً .

سابعاً :- تلاميذه :-

لقد تتلمذ على الزُّرقاني عدد لا بأس به من الطلبة ، مما يدل على فضله وعلمه ، وهذه أسماء من وجدت منهم :-

- ١ - أحمد بن أحمد بن عيسى العمالي المتوفى سنة (١١٥٥ هـ) ^(٢) .
- ٢ - أحمد بن حسن بن عبدالكريم بن محمد بن يوسف الخالدي الشهير بالجوهرى . المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) ^(٣) .
- ٣ - أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف المجيرى الشافعى الشهير بالملى . المتوفى سنة (١١٨١ هـ) ^(٤) .
- ٤ - أحمد بن عمر القاهري الحنفى الشهير بالإسقاطى . المتوفى سنة (١١٥٩ هـ) ^(٥) .

(١) انظر ترجمته في خلاصة الأثر : (٣٩/٤) .

(٢) ذكره الجيرى في تاريخه : (٢٣٥/١) ، وانظر عنده ترجمته .

(٣) ذكره المرادى في سلك الدرر : (٩٧/١) ، والجيرى في تاريخه : (١٢٢/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضوع المتقدم ، وعند الجيرى في تاريخه : (٣٦٤/١) .

(٤) ذكره المرادى : (١١٦/١) ، والجيرى : (١٢٢/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضوع المتقدم .

(٥) ذكره المرادى : (١٤٩/١) ، والجيرى : (٢٤٥/١) ، وانظر ترجمته في الموضوعين المتقدمين .

- ٥ - أحمد بن مصطفى بن أحمد الزيري المالكي الشهير بالصباغ . المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) (١) .
- ٦ - داود بن سليمان بن أحمد بن محمد الشرنوبلي البرهاني المالكي . المتوفى سنة (١١٧٠ هـ) (٢) .
- ٧ - سالم بن محمد النفراوي المالكي . المتوفى سنة (١١٦٨ هـ) (٣) .
- ٨ - عبدالحلي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني البهنسي المالكي . المتوفى سنة (١١٨١ هـ) (٤) .
- ٩ - عبد الله بن جاد الله البناني (٥) .
- ١٠ - عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشهير بالشيراوي . المتوفى سنة (١١٧١ هـ) (٦) .
- ١١ - علي بن خضر بن أحمد العمروسي . المتوفى سنة (١١٧٣ هـ) (٧) .
- ١٢ - علي بن العربي بن علي العربي الفاسي المصري الشهير بالسقاط . المتوفى سنة (١١٨٣ هـ) (٨) .

-
- (١) ذكره الجبرتي : (٢٤٨/١) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .
- (٢) ذكره الجبرتي : (٢٩٨/١) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .
- (٣) ذكره الجبرتي : (٢٨٠/١) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .
- (٤) ذكره الجبرتي : (٣٣٦/١) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .
- (٥) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) بأنه روى عن الزرقاني ثبته ، ولم أجد له ترجمة .
- (٦) ذكره المرادي : (١٠٧/٣) ، والجبرتي : (١٢٢/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم ، وعند الجبرتي : (٢٩٥/١) .
- (٧) ذكره الجبرتي : (٣٠١/١) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .
- (٨) ذكره الجبرتي : (٣٨٣/١) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

- ١٣ - عمر بن يحيى بن مصطفى المالكي ^(١) .
- ١٤ - محمد بن أحمد بن حجازي العشماوي . المتوفى سنة (١١٦٧ هـ) ^(٢) .
- ١٥ - محمد بن خليل العجلوني الدمشقي . المتوفى سنة (١١٤٨ هـ) ^(٣) .
- ١٦ - محمد زيتونة التونسي المالكي . المتوفى سنة (١١٣٨ هـ) ^(٤) .
- ١٧ - محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن موسى الشرفي الفاسي المالكي . المتوفى سنة (١١٧٠ هـ) ^(٥) .
- ١٨ - محمد بن عبدالكريم الجزائري . المتوفى سنة (١١٠٢ هـ) ^(٦) .
- ١٩ - محمد بن محمد بن محمد الحسيني المغربي المالكي الشهير بالبليدي . المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) ^(٧) .

-
- (١) ذكره الجبرتي : (١٢٢/١) ، ولم أجد له ترجمة .
 - (٢) ذكره الجبرتي : (٢٨٠/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر : (٣٢/٤) ، وعند الجبرتي في الموضوع المتقدم .
 - (٣) ذكره المرادي : (٣٣/٤) ، وانظر ترجمته عنده : (٣٨/٤) .
 - (٤) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) أنه روى عن الزُّرقاني ثبته ، وانظر ترجمته في الأعلام : (١٣٢/٦) .
 - (٥) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) أنه روى عن الزُّرقاني ثبته ، وانظر ترجمته في سلك الدرر : (٩١/٤) .
 - (٦) ذكره الجبرتي : (١١٤/١) ، وانظر عنده ترجمته في الموضوع المتقدم .
 - (٧) ذكره المرادي : (١١٠/٤) ، والجبرتي : (١٢٢/١) ، لكنه قال الأندلسي ، ولم يذكر البليدي ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضوع المتقدم ، وعند الجبرتي : (٣٢٤/١) ، وهنا قال البليدي .

ثامناً :- مصنفاته :-

لقد صنّف الزُّرقاني - رحمه الله - عدّة مؤلفات يدور أكثرها حول الحديث وعلومه ، مما يدل على اعتنائه ، وشغفه به ، وفيما يلي بيان لتلك المصنفات ، وبالله التوفيق .

١ - شرح المواهب اللدنية :-

ويعتبر هذا الكتاب أشهر كتب الزُّرقاني على الإطلاق ، وهو شرح على كتاب المواهب اللدنية لأحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى سنة ٩٢٣) (١) ، وشرح الزُّرقاني له من أجمع ما كتب في السيرة ، ويقع في ثمانية مجلدات ، وجمع في هذا الشرح أكثر الأحاديث الروية في شمائل المصطفى ﷺ وسيرته ، وصفاته الشريفة ، وهو من أنفع كتب السيرة (٢) . ويدل على ذلك قول مؤلفه في خاتمته : « وقد سار بنعمة الله قبل كمال نصفه سير الشمس في المشارق والمغرب ، وتقطعت أوراقه قبل إكماله بكثرة من له كاتب ، وكتب منه نسخ لا تحصى من خطي ومن فروعه » (٣) .

والكتاب نسبه للزرقاني كل من ترجم له ، وقد انتهى منه مؤلفه في يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة وألف كما قال (٤) .

وقد طبع الكتاب مراراً ، فطبع في بولاق سنة ١٢٧٨ ، ١٢٩١ ، وطبع في المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٥ ، ١٣٢٩ (٥) .

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٢١/٨) .

(٢) مقدمة الصباغ لمختصر المقاصد : (ص ٢٦) .

(٣) شرح المواهب : (٤٢٥/٨ ، ٤٢٦) .

(٤) المرجع السابق : (٤٢٥/٨) .

(٥) انظر مقدمة الصباغ : (ص ٢٧) .

٢ - شرح المنظومة البيقونية : -

وهو شرح صغير على منظومة البيقوني عمر بن محمد بن فتوح البيقوني ، المتوفى نحو سنة (١٠٨٠ هـ)^(١) ، في علم مصطلح الحديث ، حل به الزُّرقاني ألفاظها ، ووضح معانيها .

وقد نسب هذه الشرح له الكتاني في فهرس الفهارس ، وصاحب الأعلام ، وكحالة ، والصباغ في مقدمته . وهو مطبوع أيضاً .

٣ - مختصر المقاصد الحسنة : -

والمقاصد الحسنة كتاب ألفه السخاوي ، وأراد به جمع الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ، وبيان حالها من حيث الصحة ، والضعف . فقام الزُّرقاني باختصاره في كتابه هذا .

وقد نسب هذا المختصر له الجبرتي ، والكتاني ، وصاحب الرسالة المستطرفة وغيرهم .

والكتاب لا يزال مخطوطاً فيما أعلم ، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد ، بخط علي المرسي بن علي ، كتبت في عام (١١١٢ هـ) ، وبها آثار رطوبة ، ومسطرتها ٢٥ سطراً^(٢) . وكذا يوجد له نسخة أخرى في دار الكتب المصرية^(٣) .

(١) انظر ترجمته في الأعلام : (٦٤/٥) .

(٢) انظر فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية : (٤٣٢/١) .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (٩٨/١) .

٤ - مختصر مختصر المقاصد الحسنة :-

وهو اختصار للكتاب السابق في نحو كراسين بإشارة والده^(١) ، وهو المتداول^(٢) ، والمشهور .

وقد طبع بتحقيق محمد لطفي الصباغ سنة (١٤٠١ هـ) .

٥ - وصول الأمانى بأصول التهاني :-

وقد نسب هذا الكتاب للزرقاني الزركلي في الأعلام ، ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية^(٣) .

٦ - جواب أسئلة رفعت للزرقاني ، وأجاب عنها نظماً ، ونثراً :-

ذكره له صاحب هدية العارفين ، ونقله عنه كحالة في معجم المؤلفين ، ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية^(٤) .

٧ - ثبت الزُّرقاني :-

وقد نسبه له الكتاني في فهرس الفهارس ، وذكر بعض من رواه عنه^(٥) .

٨ - شرح الموطأ :-

وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه - يسّر الله ذلك - .

(١) انظر تاريخ الجبرتي : (١٢٢/١) .

(٢) كما ذكر صاحب الرسالة المستطرفة : (ص ١٩١) .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (١٦١/١) .

(٤) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (٤٧٤/١) . وقد ذكر تحت الفقه المالكي ، فكأنه فيه .

(٥) فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) .

ويعتبر هذا الكتاب ثاني أشهر كتب الزُّرقاني بعد شرحه على المواهب .
ولقد ابتدأه الزُّرقاني في العاشر من جمادى الأولى سنة (١١٠٩ هـ) ،
وذلك عند قراءته للموطأ بالساحات الأزهرية كما ذكر ذلك في
المقدمة ^(١) ، وكان انتهاءه منه في الحادي عشر من ذي الحجة سنة
(١١١٢ هـ) ^(٢) ، فكانت مدة تأليفه ثلاث سنوات ، وسبعة أشهر .

وأما اسم الكتاب فهو « أنوار كواكب أنهج المسالك » ، بمزج موطأ
الإمام مالك « كما ورد في فهرس مكتبة الأزهر ^(٣) ، وإن كان هذا غير
مذكور في الطبعة الموجودة ، ولعل سبب ذلك أن اسم الكتاب وجد على
بعض النسخ دون بعضها ، وكانت طباعة الكتاب على نسخة لم يذكر فيها
الاسم ، والله أعلم .

وأما نسبة الكتاب للزرقاني فهذا أمر يجمع عليه عند كل من ترجم له ،
ويدل عليه أن الزُّرقاني ذكر اسمه في مقدمته فقال : « فإن العاجز الضعيف
الفاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني » ^(٤) ، وكذا ذكره في
خاتمته ^(٥) ، وهذه هي عادة الزُّرقاني في أغلب كتبه .

(١) (٣/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٦٢/٤) .

(٣) (٤١٣/١) . ومن الغريب أن كحالة سمى الكتاب بأبهج المسالك بشرح موطأ الإمام
مالك ، ولم أجد من سبقه إلى ذلك . وقد سمى الكتاب في دليل مؤلفات الحديث الشريف
(٥٣٤/٢) باسم : أنوار كواكب أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك . والذي يترجح
ما أثبتته لما ورد في الفهرس الشامل (٢٦١/١) الحديث النبوي وعلومه ورجاله حيث ذكره
بهذا الاسم .

(٤) (٣/١) .

(٥) (٥٦١/٤) .

الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

وأما سبب تأليف الكتاب فقد بينه الزُّرقاني بأنه لأجل هجر الناس للموطأ ، حتى كاد لا يعرف ^(١) ، فأراد الزُّرقاني بهذا الشرح التذكير بالموطأ ، وبمكانته ، وبما فيه .

وأما طبيعة الكتاب فهي التوسط لا بالقصير ، ولا بالطويل ، مع الاعتناء بالضبط ، وعدم المبالاة بالتكرار ^(٢) ، كما سيأتي - بإذن الله - من خلال مباحث هذا البحث ، وفصوله .

وأما مخطوطات الكتاب ، فإنني وجدت له - بحمد الله - إحدى عشرة نسخة خطية ، إحداهن مكتوب في حياة الزُّرقاني نفسه ، وهذا بيان لها :-

١ - نسخة جزءان في مجلدين ، بقلم نسخ ، الأول سنة (١١٢٣ هـ) ، والثاني سنة (١١٢٥ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وبها آثار رطوبة ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٥٠ ورقة) ، والثاني (٢٩١ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطرًا .

٢ - نسخة أخرى في أربعة مجلدات ، بقلم معتاد ، بمخطوط وسطور مختلفة ، أقدمها سنة (١١٨٤ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وبالثاني حرم ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٠١ ورقة) ، والثاني (٣٥٢ ورقة) ، والثالث (٥٨٨ ورقة) ، والرابع (٥٣٩ ورقة) .

٣ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط علي الواطي سنة (١١٢٨ هـ) ، بها خروم ، وبأول الجزء الأول نقص ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٤٥ ورقة) ، والثاني (٤٩٩ ورقة) ،

(١) انظر مقدمة شرح الزُّرقاني : (٣ / ١) .

(٢) انظر مقدمة شرح الزُّرقاني : (٣ / ١) .

- والثالث (٥٧٢ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .
- ٤ - نسخة أخرى في مجلدين بقلم معتاد ، بخط عبد الدايم العقباوي سنة (١٢٢٨ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٠٦ ورقة) ، والثاني (٦٢٢ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .
- ٥ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط محمد العبيدي سنة (١١٢٠ هـ) ، بها خروم ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٥٥ ورقة) ، والثاني (٣٩٤ ورقة) ، والثالث (٣٤٨ ورقة) ومسطرتها ٢٥ سطراً .
- ٦ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم نسخ ، سنة (١١٥٨ هـ) ، بمجدولة بالمداد الأحمر ، وعدد أوراق المجلد الأول (٥١٣ ورقة) ، والثاني (٥٤٧ ورقة) ، والثالث (٥٠٩ ورقة) ومسطرتها ٢٠ سطراً .
- ٧ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط عبد الله العموري ، سنة (١٢٣٢ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤١٧ ورقة) ، والثاني (٣٠٣ ورقة) ، والثالث (٤٥١ ورقة) ، ومسطرتها ٢٧ سطراً .
- ٨ - نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم معتاد ، سنة (١١٢٣ هـ) ، بمجدولة بالمداد الأحمر ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٣٧ ورقة) ، والثاني (٤٢٧ ورقة) ، ومسطرتها ٢٩ سطراً .
- ٩ - نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم نسخ ، سنة (١٢٣٦ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٦٩ ورقة) ، والثاني (٤٩٥ ورقة) ، ومسطرتها ٢٧ سطراً .

١٠ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات بقلم معتاد سنة (١٢٧٧ هـ) ،
مجدولة بالمداد الأحمر وعدد أوراق المجلد الأول (٤٣٧ ورقة) ، والثاني
(٤٤٨ ورقة) ، والثالث (٤٥٤ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

١١ - الأول ، والثالث من نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم معتاد ،
بخطين مختلفين أقدمهما سنة (١٢٦٦ هـ) ، والأول مجدول بالمداد
الأحمر ، وعدد أوراقه (٤٦٩ ورقة) ، والثاني (٣٦٤ ورقة)
ومسطرتها مختلفة وهذه النسخ جميعها موجودة في المكتبة الأزهرية ^(١) .

وأما طبعات الكتاب ، فقد طبع عدة مرات ، فطبع في المطبعة الكستلية
بالقاهرة سنة (١٢٧٩ هـ) ، وكذا سنة (١٢٨٠ هـ) ، وكذا طبع في
بولاق سنة (١٢٨٠ هـ) ، وسنة (١٢٩١ هـ) ، وطبع أيضاً في المطبعة
الخيرية بالقاهرة سنة (١٣١٠ هـ) ، وطبع سنة (١٣٥٥ هـ) في مطبعة
مصطفى محمد بالقاهرة ، وطبع سنة (١٣٩٩ هـ) في مكتبة الكليات
الأزهرية ، ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية سنة (١٤١١ هـ) ^(٢) .

وحقيقة فالكتاب لا يزال بحاجة إلى طباعة أخرى مقرونة
بالتحقيق ، والتخريج .



(١) انظر فهرسها : (٤١٣/١ ، ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) وهذه أشهرها ، وهي من أسوأ الطبعات على الإطلاق ، فالأغلاط المطبعية لا تسلم منها
صفحة في الغالب ، وكل من طالع الكتاب علم ذلك يقيناً .

الباب الثاني

منهج الزُّرْقَانِي فِي التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ

وفيه تمهيد - يشتمل على ترجمة للإمام مالك ، وتعريف عام بالموطأ ، ومكانته ، ورواياته ، ونسخه ، وعدد أحاديثه ، وآثاره ، وعلى بيان الرواية التي اعتمدها الزُّرْقَانِي في شرحه -

وثمانية فصول :-

الفصل الأول : منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواية .

الفصل الثاني : منهج الزُّرْقَانِي في قول مالك " عن الثقة عنده " .

الفصل الثالث : منهج الزُّرْقَانِي في تخريج الأحاديث .

الفصل الرابع : منهج الزُّرْقَانِي في الحكم على الأحاديث والآثار

الفصل الخامس : منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة .

الفصل السادس : منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة .

الفصل السابع : منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق ببلاغات مالك .

الفصل الثامن : منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق ببطائف الإسناد .

مهتد

كانت مدينة الرسول ﷺ قطب الرحي ، وجمع العلماء في مواسم الحج ، والعمرة ، ومركزاً ثقافياً يعترف العلماء له بالأسبقية في جمع تراث النبوة ، والصحابة ، كما يكون لها ، وللشاي بها ﷺ كل تقدير وتقديس^(١) ، فهي دار الهجرة ، والسنة ، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ^(٢) .

ومن هنا كان مذهب أهل المدينة المنورة - دار السنة ، ودار الهجرة ، ودار النصر ، إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٣) - مذهبهم في زمن الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع ، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضّلة^(٤) .

إذا تبين هذا فلا ريب عند أحد أن مالكا ﷺ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً ، فإنه لم يكن في عصره ، ولا بعده أقوم بذلك منه ، ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطأ مالك » ، وهو كما قال الشافعي ﷺ^(٥) .

(١) الموطآت : (ص ٢٦) .

(٢) ترتيب المدارك نقلاً عن الإمام مالك : (٥٩/١) .

(٣) سورة الحشر ، آية رقم (٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٠/٢٩٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٠/٢٢٠) . وقول الشافعي أخرج أبو نعيم في الحلية : (٦/٣٢٩) .

ولهذا رأيت من الواجب عليّ - وقبل الدخول في البحث - أن أقدم بتعريف عام بكتاب الموطأ ، وبصاحبه ليكون كالمدخل والتمهيد لما يأتي بعده ، وبالله التوفيق .

أ - التعريف بالإمام مالك - رحمه الله - (١) :-

١ - نسبه ، واسمه ، وكنيته :-

هو شيخ الإسلام ، حجّة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله ، مالكُ ابنُ أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غِيَمَان بن خَثِيل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة - وهو حمير الأصغر - الحميري ، ثمّ الأصبحي ، المدني ، حليف بني تيم من قريش (٢) .

٢ - مولده ، ووفاته :-

ولد الإمام مالك - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين على الصحيح من أقوال كثيرة قيلت في ذلك (٣) ، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين ومائة (٤) .

٣ - نشأته ، وطلبه للعلم :-

نشأ الإمام مالك - رحمه الله - في ظل أسرة متوسطة الحال ؛ إذ كان

(١) انظر في ترجمته : حلية الأولياء : (٣١٦/٦) ، وترتيب المدارك : (١٠٢/١) ، وسير أعلام النبلاء :

(٤٨/٨) ، وتذكرة الحفاظ : (٢٠٧/١) ، والبداية والنهاية : (١٨٠/١٠) ، وغيرها من الكتب .

(٢) انظر : السير : (٤٨/٨) .

(٣) ترتيب المدارك : (١١٠/١) .

(٤) ترتيب المدارك : (١١١/١) .

تهنئة

أبوه مقعداً يحترف صنعة النبل^(١) ، ثم إن الإمام مالك أراد أن يطلب العلم فأخبر أمه بذلك فألبسته ثياب العلم ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن^(٢) ، يقول الإمام مالك : « كانت أُمِّي تَعْمَمُنِي وتقول لي : اذهب إلى ربيعة^(٣) فتعلم من أدبه قبل علمه »^(٤) .

وهكذا بدأ الإمام مالك طلبه للعلم ، وأخذ يترقى فيه ، ويزداد منه حتى صار إمام دار الهجرة .

٤ - مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :-

لقد تبوأ الإمام مالك - رحمه الله - مكانة علمية عالية ، إذ صار أحد الأئمة الأربعة الذين طبقت شهرتهم الآفاق ، وعُرف فضلهم على مرّ الدهور والأزمان .

قال الشافعي : « إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم »^(٥) ، وقال عبدالرحمن بن مهدي^(٦) : « ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس^(٦) » ، وقال الشافعي أيضاً : « مالك حجّة الله تعالى على خلقه بعد التابعين »^(٧) .

(١) ترتيب المدارك : (١٠٨/١) .

(٢) ترتيب المدارك : (١١٩/١) .

(٣) هو : ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ، المشهور بريعة الرأي . توفي سنة (١٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في السير (٨٩/٦) .

(٤) حلية الأولياء : (٣١٨/٦) .

(٥) ستأتي ترجمته (ص ٥١) .

(٦) حلية الأولياء : (٣١٨/٦) .

(٧) تهذيب التهذيب : (٨/٤) .

٥ - عبادته ، وورعه :-

لقد كان الإمام مالك - رحمه الله - من الكبراء السعداء ، والسادة العلماء ، ذا فضل وعلم وعبادة وورع ، قال أبو مصعب (١) : « كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء » (٢) ، وقال ابن مهدي (٣) : « ما رأيت أحداً لله في قلبه أجلّ منه في قلب مالك بن أنس » ، وقال ابن وهب (٤) : « ما رأيت عيني قط أروع من مالك بن أنس » (٥) . فرحم الله مالكا ، ورضي عنه ، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء وأكرمه .

وأما ما يتعلق بشيوخ مالك وتلاميذه فهذا أمر يصعب حصره لكثرتهم ، وليس هذا البحث مجالاً لذلك ؛ وإنما مجاله كتب الرجال والتراجم - وقد وقت بذلك أو كادت - وإنما هي كلمات أردت بها تزيين هذا البحث بذكر شيء من ترجمة هذا الإمام .

ب - التعريف بالموطأ :-

الموطأ هو الكتاب الذي ملأت شهرته الآفاق ، وذاع صيته بين العلماء ، حتى قال عنه ابن مهدي (٦) : « ما كتاب بعد كتاب الله أنفع

(١) ستأتي ترجمته : (ص ٤٧) .

(٢) ترتيب المدارك : (١٧٨/١) .

(٣) ستأتي ترجمته : (ص ٥١) .

(٤) ستأتي ترجمته : (ص ٥٠) .

(٥) ترتيب المدارك : (١٧٨/١) .

(٦) ستأتي ترجمته : (ص ٥١) .

للناس من الموطأ»^(١) ، وقال ابن وهب^(٢) : « من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً »^(٣) ، وقال الشافعي : « ما على الأرض كتاب أصحّ من كتاب مالك - وفي رواية - وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك »^(٤) ...

نفعنا الله بما فيه ... فإلى تعريف عام به ضمن ما يأتي من سطور ، وبالله التوفيق .

أولاً : تسميته :-

اختلف في سبب تسمية الموطأ باسمه هذا ، فنقل السيوطي^(٥) في ذلك قولان :-

الأول :- قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني^(٦) : قلت لأبي حاتم الرازي : موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ ؟ فقال : شيء صنّفه ، ووطأه للناس حتى قيل : موطأ مالك ، كما قيل جامع سفيان .

الثاني :- قال أبو الحسن بن فهر^(٦) ، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس^(٦) ، سمعت أبا^(٦) يقول : سمعت علي بن أحمد الخلتجي^(٦) يقول : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ .

(١) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٢) ستأتي ترجمته : (ص ٥٠) .

(٣) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٤) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٥) تنوير الحوالك : (ص ٦ ، ٧) .

(٦) لم أجد له ترجمة .

مَهَيَّنَا

والظاهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح ، وأن الموطأ لفظ أطلق لأجل ما فعله مالك فيه من التسهيل ، والتيسير ، وأما الرواية الثانية فإن فيها مجاهيل لا تثبت بهم الرواية ، إذ لو ثبتت لكانت نصاً في السبب ، فصاحب البيت أدري بما فيه .

ثانياً : معنى لفظة الموطأ : .

قال في معجم مقاييس اللغة : « الواو ، والطاء ، والهمزة : كلمة تدلّ على تمهيد شيء ، وتسهيله » (١) .

وقال في القاموس : « وَطَأه : هيأه ، ودمثه ، وسهّله » (٢) ...

ومن ثمّ فمعنى الموطأ : الممهّد ، والمسّهّل ، وهذا ما أراد مالك ، فكان على ما أراد - رحمه الله وغفر له - .

ثالثاً : مكانته : .

لقد تقدّم شيء من الكلام حول ذلك ، وها أنا ذا أزيد الأمر وضوحاً ، فأقول وبالله التوفيق :

لقد احتل الموطأ مكانة سامية عالية عند العلماء ، فأولوه اهتمامهم ، وعنايتهم ، يقول القاضي عياض : « لم يعتن بكتاب من كتب الحديث ، والعلم اعتناء الناس بالموطأ ، فإن الموافق ، والمخالف اجتمع على تقديره ، وتفضيله ، وروايته ، وتقديم حديثه ، وتصحيحه » (٣) ، وقال الذهبي :

(١) معجم مقاييس اللغة : (١٢٠/٦) .

(٢) القاموس : (ص ٧٠) .

(٣) ترتيب المدارك : (١٩٨/١) .

« ما زال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ، ومعرفته وتحصيله » (١) ، وقال القاضي عياض (٢) :

إذا ذكرت كتب العلم فخيرها * كتاب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً وأثبت سنة * وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك

رابعاً : رواية الموطأ :-

لقد روى الموطأ عن الإمام مالك خلق كثير ، توزعوا أنحاء العالم الإسلامي ، مما يدلنا على مدى انتشاره ، وسعة روايته ، واهتمام العلماء به ، وبتحصيله . وإليك هذا البيان برواية الموطأ مقسمين بحسب بلدانهم على ما ذكر الزرقاني في مقدمة شرحه (٣) :-

أ- من أهل المدينة :-

١ - أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث ، الزهري ، أبو مصعب ، توفي سنة (٢٤٢ هـ) (٤) .

٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، توفي سنة (٢١٦ هـ) (٥) .

٣ - إسماعيل بن أبي أويس عبد الله ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) ، وقيل : سنة (٢٢٧ هـ) (٦) .

(١) سير أعلام النبلاء : (٨٥/٨) .

(٢) ترتيب المدارك : (١٩٨/١) .

(٣) (١٠ ، ٩/١) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (٤٣٦/١١) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١١٤/١) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (٣٩١/١٠) .

ملهئند

- ٤ - أيوب بن صالح بن سلمة المدني ^(١) .
- ٥ - بكّار بن عبد الله الزبيري ^(٢) .
- ٦ - سعد بن عبد الحميد الأنصاري ، توفي سنة (٢١٩ هـ) ^(٣) .
- ٧ - سعيد بن داود بن سعيد الزبيري ، توفي في حدود سنة (٢٢٠ هـ) ^(٤) .
- ٨ - عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله ، توفي سنة (٢٠٢ هـ) ^(٥) .
- ٩ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني ثمّ البصري ، توفي سنة (٢٢١ هـ) ^(٦) .
- ١٠ - عبد الله بن نافع الصائغ ، توفي سنة (٢٠٦ هـ) ^(٧) .
- ١١ - عتيق بن يعقوب بن صديق القرشي ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) ، وقيل : (٢٢٨ هـ) ^(٨) .
- ١٢ - فاطمة بنت الإمام مالك ^(٩) .

-
- (١) انظر ترجمته في لسان الميزان : (١٧٧/٢) .
 - (٢) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧١/ب) .
 - (٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٦٩٥/١) .
 - (٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١٥/٢) .
 - (٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٤٧٧/٢) .
 - (٦) انظر ترجمته في السير : (٢٥٧/١٠) .
 - (٧) انظر ترجمته في السير : (٣٧١/١٠) .
 - (٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٨١/١) .
 - (٩) انظر ترجمتها في إتحاف السالك : ق (٥٣/ب) .

مَهَيَّنَا

- ١٣ - مُحْرز بن سلمة العدني ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) (١) .
١٤ - مصعب بن عبد الله الزبيري ، توفي سنة (٢٣٦ هـ) (٢) .
١٥ - مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري ، توفي سنة (٢٢٠ هـ) (٣) .
١٦ - معن بن عيسى القزاز ، توفي سنة (١٩٨ هـ) (٤) .
١٧ - يحيى بن الإمام مالك (٥) .

ب - ومن أهل مكة :-

- ١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .
٢ - يحيى بن قزعة القرشي (٦) .

ج - ومن أهل مصر :-

- ١ - أشهب بن عبدالعزيز بن داود ، أبو عمرو ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) (٧) .
٢ - ثوبان بن إبراهيم ، أبو الفيض ، ذو النون المصري ، توفي سنة (٢٤٥ هـ) (٨) .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٢/٤) .
(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٠/١١) .
(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٩١/٤) .
(٤) انظر ترجمته في السير : (٣٠٤/٩) .
(٥) انظر ترجمته في لسان الميزان : (٣٤٢/٧) .
(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٨٢/٤) .
(٧) انظر ترجمته في السير : (٥٠٠/٩) .
(٨) انظر ترجمته في السير : (٥٣٢/١١) .

مَهَيَّنَا

- ٣ - حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك ، توفي سنة (٢١٨ هـ) (١) .
- ٤ - سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) (٢) .
- ٥ - عبدالرحمن بن القاسم ، أبو عبد الله ، توفي سنة (١٩١ هـ) (٣) .
- ٦ - عبدالرحيم بن خالد بن يزيد ، توفي سنة (١٦٣ هـ) (٤) .
- ٧ - عبد الله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث ، توفي سنة (٢١٤ هـ) (٥) .
- ٨ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) (٦) .
- ٩ - عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي ، توفي سنة (٢١٨ هـ) (٧) .
- ١٠ - يحيى بن عبد الله بن بكير ، توفي سنة (٢٣١ هـ) (٨) .

د - ومن أهل العراق وغيرهم :-

- ١ - أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي ، أبو حذافة ، توفي سنة (٢٥٩ هـ) (٩) .

-
- (١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣٤٩/١) .
 - (٢) انظر ترجمته في السير : (٥٨٣/١٠) .
 - (٣) انظر ترجمته في السير : (١٢٠/٩) .
 - (٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣١٠/١) .
 - (٥) انظر ترجمته في السير : (٢٢٠/١٠) .
 - (٦) انظر ترجمته في السير : (٢٢٣/٩) .
 - (٧) انظر ترجمته في السير : (٣٥٧/١٠) .
 - (٨) انظر ترجمته في السير : (٦١٢/١٠) .
 - (٩) انظر ترجمته في السير : (٢٤/١٢) .

مَهَيَّنَا

- ٢ - أحمد بن منصور الحراني ^(١) .
- ٣ - إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي ، توفي سنة (٢١٤ هـ) ، وقيل بعدها ^(٢) .
- ٤ - إسحاق بن موسى الموصللي ، مولى بني مخزوم ^(٣) .
- ٥ - بربر المغني البغدادي ^(٤) .
- ٦ - جويرية بن أسماء بن عبيد ، أبو مخارق ، توفي سنة (١٧٣ هـ) ^(٥) .
- ٧ - روح بن عبادة بن العلاء ، أبو محمد ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) ^(٦) .
- ٨ - سليمان بن برد بن نجيح التحيبي ، توفي سنة (٢١٠ هـ) ، وقيل : سنة (٢١٢ هـ) ^(٧) .
- ٩ - سويد بن سعيد بن سهل الهروي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) ^(٨) .
- ١٠ - عبدالرحمن بن مهدي البصري ، توفي سنة (١٩٨ هـ) ^(٩) .

-
- (١) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧٤/ب) .
 - (٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١٢٥/١) .
 - (٣) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧١/ب) .
 - (٤) انظر ترجمته في لسان الميزان : (١٩٠/٢) .
 - (٥) انظر ترجمته في السير : (٣١٧/٧) .
 - (٦) انظر ترجمته في السير : (٤٠٢/٩) .
 - (٧) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٤٦٠/١) .
 - (٨) انظر ترجمته في السير : (٤١٠/١١) .
 - (٩) انظر ترجمته في السير : (١٩٢/٩) .

مَهَيِّدًا

- ١١ - عبدا لله بن محمد العيشي ، توفي سنة (٢٢٨ هـ) (١) .
- ١٢ - الفضل بن دكين الكوفي ، أبو نعيم ، توفي سنة (٢١٩ هـ) (٢) .
- ١٣ - قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) (٣) .
- ١٤ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي ، توفي سنة (١٨٣ هـ) (٤) .
- ١٥ - محمد بن بشير المغافري الناجي ، توفي سنة (١٩٨ هـ) (٥) .
- ١٦ - محمد بن الحسن الشيباني ، توفي سنة (١٨٩ هـ) (٦) .
- ١٧ - محمد بن حميد بن شروس الصنعاني (٧) .
- ١٨ - محمد بن صدقة الفدكي (٨) .
- ١٩ - محمد بن المبارك الصوري ، توفي سنة (٢١٥ هـ) (٩) .
- ٢٠ - محمد بن معاوية الحضرمي (١٠) .

-
- (١) انظر ترجمته في السير : (٥٦٤/١٠) .
 - (٢) انظر ترجمته في السير : (١٤٢/١٠) .
 - (٣) انظر ترجمته في السير : (١٣/١١) .
 - (٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥/٤) .
 - (٥) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٦٨/ب) .
 - (٦) انظر ترجمته في السير : (١٣٤/٩) .
 - (٧) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٩٧/١) .
 - (٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥١٤/١) . وهو من أهل المدينة فعده معهم أولى .
 - (٩) انظر ترجمته في السير : (٣٩٠/١٠) .
 - (١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٤٩٠/١) .

مَهَيَّنَا

- ٢١ - محمد بن النعمان بن شبل الباهلي (١) .
- ٢٢ - موسى بن طارق ، أبو قرّة السكسكي (٢) .
- ٢٣ - هشام بن عبد الملك ، أبو الوليد الطيالسي ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) (٣) .
- ٢٤ - الوليد بن السائب القرشي (٤) .
- ٢٥ - يحيى بن سعيد القطان ، توفي سنة (١٩٨ هـ) (٥) .
- ٢٦ - يحيى بن مضر القيسي (٦) .
- ٢٧ - يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) (٧) .

هـ - ومن أهل المغرب والأندلس :-

- ١ - حسان بن عبدالسلام (٨) .
- ٢ - حفص بن عبدالسلام (٩) .

- (١) لم أجد له ترجمة ، وعزاه الزُّرْقَانِي لابن ناصر ، ولم أجدّه عنده في إتحاف السالك ، فلعلّه وهم ، والله أعلم .
- (٢) انظر ترجمته في السير : (٣٤٦/٩) .
- (٣) انظر ترجمته في السير : (٣٤١/١٠) .
- (٤) لم أجد له ترجمة ، وعزاه الزُّرْقَانِي لابن ناصر ، ولم أجدّه عنده ، فلعلّه وهم .
- (٥) انظر ترجمته في السير : (١٧٥/٩) .
- (٦) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٥٥/١) .
- (٧) انظر ترجمته في السير : (٥١٢/١٠) .
- (٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١) .
- (٩) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١) .

مَهَيِّدًا

- ٣ - زياد بن عبدالرحمن، الملقب بشبطون، توفي سنة (١٩٣ هـ)،
وقيل: سنة (١٩٩ هـ) ^(١).
- ٤ - سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي، المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) ^(٢).
- ٥ - سعيد بن عبدوس، توفي سنة (١٨٠ هـ) ^(٣).
- ٦ - سعيد بن أبي هند، أبو عثمان ^(٤).
- ٧ - شبطون بن عبد الله بن عبد الله الأنصاري، توفي سنة (٢١٢ هـ) ^(٥).
- ٨ - عباس بن ناصح الأندلسي ^(٦).
- ٩ - عبدالرحمن بن عبيد الله الأشبوني الأندلسي ^(٧).
- ١٠ - عبدالرحمن بن هند، طليطلي أندلسي ^(٨).
- ١١ - الغازي بن قيس، أبو محمد الأندلسي، توفي سنة (١٩٩ هـ) ^(٩).
- ١٢ - قرعوس بن العباس بن قرعوس، توفي سنة (٢٢٠ هـ) ^(١٠).

(١) انظر ترجمته في السير: (٣١١/٩).

(٢) انظر ترجمته في السير: (٣٢٧/١٠).

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك: (٣٤٧/١).

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك: (٣٥٣/١).

(٥) انظر ترجمته في ترتيب المدارك: (٥٠٩/١).

(٦) ذكره في إتحاف السالك: ق (٧٤/ب)، ولم يترجم له.

(٧) انظر ترجمته في إتحاف السالك: ق (٧٥/ب).

(٨) لم أجد له ترجمة.

(٩) انظر ترجمته في السير: (٣٢٢/٩).

(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك: (٤٩٢/١).

١٣ - يحيى بن يحيى الليثي ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) (١) .

و - ومن أهل القبروان :-

١ - أسد بن الفرات ، توفي سنة (٢١٣ هـ) (٢) .

٢ - خلف بن جرير بن فضالة (٣) .

ز - ومن أهل تونس :-

١ - علي بن زياد التونسي العبسي (٤) .

٢ - عيسى بن شجرة التونسي (٥) .

ح - ومن أهل الشام :-

١ - خالد بن نزار الأيلي ، توفي سنة (١٢٢ هـ) (٦) .

٢ - عبيد بن حبان (٧) .

٣ - عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، توفي سنة (٢١٨ هـ) (٨) .

٤ - عتبة بن حماد الدمشقي (٩) .

(١) انظر ترجمته في السير : (٥١٩/١٠) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٢٢٥/١٠) .

(٣) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (١/٦٦) .

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٢٦/١) .

(٥) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (١/٧٣) .

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٣٤/١) .

(٧) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٦٤/ب) .

(٨) انظر ترجمته في السير : (٢٢٨/١٠) .

(٩) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٠/٣) .

٥ - عمر بن عبد الواحد السلمي ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) ، وقيل :

بعدها (١) .

٦ - مروان بن محمد بن حسان الدمشقي ، توفي سنة (٢١٠ هـ) (٢) .

٧ - يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي ، توفي سنة (٢٢٢ هـ) (٣) .

خامساً : نسخ الموطأ : .

لقد نقل السيوطي في تنوير الحوالك (٤) عن الغافقي (٥) أن ما وصل إليه من نسخ الموطأ اثني عشرة نسخة وهي : رواية عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، ومحمد ابن المبارك الصوري ، وسليمان بن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي . ثم قال السيوطي : « وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي إحداهما : رواية سويد بن سعيد ، والأخرى : رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة » . وقد نقل صاحب التعليق المجد (٦) عن الشيخ عبدالعزيز المحدث الدهلوي (ت ١٢٣٩ هـ) (٧) أن نسخ الموطأ

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٤١/٣) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٥١٠/٩) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٤٥٣/١٠) .

(٤) (ص ٨) .

(٥) ستأتي ترجمته (ص ٦٤) .

(٦) (٨١/١) فما بعدها .

(٧) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي . انظر ترجمته في الأعلام : (١٥ ، ١٤/٤) .

الموجودة في ديار العرب في أيامه هي هذه النسخ المذكورة وزاد نسخة أبي حذافة السهمي (١) .

سادساً : جهود العلماء تجاه الموطأ : -

لما كان الموطأ أصلاً من أصول كتب الحديث توجهت عناية العلماء الحفاظ إلى شرحه ، والتعليق عليه ، ووصل ما فيه من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والكلام على أسانيده وبيان غريبه ، واختلاف نسخته ، وتفنن الجهابذة النقاد فيه (٢) ، وهذا بيان لأهم ما اطلعت عليه من ذلك (٣) : -

أ - شروح الموطأ : -

١ - الشيخ ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) (٤) .

وله شرحان على الموطأ ، أحدهما باللسان الفارسي في مجلدين أسماه « المصفى » ، جرّد فيه الأحاديث والآثار ، وحذف أقوال الإمام مالك ، وبعض بلاغاته ، وتكلّم فيه على الأحاديث ، والثاني باللغة العربية أسماه « المسوى » اكتفى بذكر بيان اختلافات المذاهب ، وما لا بد منه في ذلك بعد أن رتب أحاديثه ، وهو مطبوع في مجلدين .

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٠) .

(٢) نموذج من الأعمال الخيرية : (ص ٥٣٤) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : (١٩٩/١) ، وتنوير الحوالك : (ص ٩ ، ١٠) ، ونموذج من الأعمال الخيرية : (ص ٥٣٥) ، ومقدمة محمد فواد عبدالباقي للموطأ : (١/وي) .

(٤) انظر ترجمته في الأعلام : (١٤٩/١) .

٢ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) (١) .

وله عدة شروح على الموطأ : « الاستيفاء » كتاب حافل مفيد كثير العلم ، ثم اختصره في « المنتقى » - وهو مطبوع - ثم اختصر « المنتقى » في كتاب أسماء « الإيماء » . وله كتاب آخر أسماء « المعاني في شرح الموطأ » عديم النظر كما قال الذهبي (٢) .

٣ - جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

وله شرحان ، أحدهما « كشف المغطى في شرح الموطأ » ، والثاني اختصار للأول أسماء « تنوير الحوائك على موطأ مالك » وهو مطبوع .

٤ - أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن السيد ، النحوي ، المتوفى سنة (٥٢١ هـ) (٣) .

وله شرح على الموطأ .

٥ - أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمري ، المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) (٤) .

له « الدرر المخلص من التقصي والملخص » ، ثم شرحه بشرح

(١) انظر ترجمته في السير : (٥٣٥/١٨) .

(٢) السير : (٥٣٨/١٨) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٥٣٢/١٩) ، وفيه ذكر الشرح .

(٤) الدرر الكامنة : (٤٠٦/٢) .

مَهَيِّدًا

عظيم الفائدة أسماءه « كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ » .
و « التقصي لابن عبدالبر » ، و « الملخص لابن القابسي » ،
وسياتيان بإذن الله .

٦ - أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، المتوفى
سنة (٢٣٩ هـ) (١) .
وله شرح على الموطأ .

٧ - عثمان بن يعقوب بن حسين الكماخي ، المتوفى سنة (١١٧١ هـ) (٢) .
وله شرح على الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، أسماءه
« المهياً في كشف أسرار الموطأ » . يوجد منه نسخة خطية في دار
الكتب المصرية كما ذكره في النموذج (٣) .

٨ - علي بن أحمد بن يوسف الغساني الوادي آشي ، المتوفى
سنة (٦٠٩ هـ) (٤) .

وله شرح على الموطأ ، أسماءه « نهج المسالك في شرح الموطأ » .

٩ - محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ، المتوفى بعد سنة
(١٣٤٨ هـ) (٥) .

(١) انظر ترجمته في السير : (١٠٢/١٢) وفيه ذكر الشرح .

(٢) انظر ترجمته في هدية العارفين : (٦٥٩/١) .

(٣) (ص ٥٤٠) .

(٤) انظر ترجمته في الأعلام : (٢٥٦/٤) .

(٥) انظر ترجمته في الأعلام : (١٣١/٦) .

وله شرح كبير في خمسة عشر مجلداً ، أسماه « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » ، وهو مطبوع .

١٠ - محمد بن سعيد بن أحمد ابن زرقون ، المتوفى سنة (٥٨٦ هـ)^(١) .

وله شرح على الموطأ جمع فيه بين المنتقى والاستذكار ، سماه « جوامع أنوار المنتقى والاستذكار » .

١١ - محمد عبدالحلي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، المتوفى تقريباً سنة (١٣٠٤ هـ)^(٢) .

وله التعليق « المجد » شرح به الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع .

١٢ - أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .

وله شرح على الموطأ أسماه « القبس في شرح موطأ مالك بن أنس » ، وهو مطبوع .

١٣ - أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء ، المتوفى سنة (٤١٠ هـ)^(٣) .

وله شرح على الموطأ أسماه « الاستباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ » .

(١) انظر ترجمته في السير : (١٤٧/٢١) .

(٢) انظر ترجمته في الأعلام : (١٨٧/٦) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٤٤٤/١٧) .

ملهيند

١٤ - أبو عبد الملك ، مروان بن علي القطان ، المعروف بالبوني ، المتوفى في حدود سنة (٤٤٠ هـ) (١) .

وله شرح على الموطأ .

١٥ - ملا علي بن سلطان محمد القاري ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) (٢) .

وله شرح على الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني .

١٦ - يحيى بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، المتوفى سنة (٢٥٩ هـ) ، وقيل : (٢٦٠ هـ) (٣) .

وله كتاب في تفسير الموطأ .

١٧ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

وله شرحان : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في موطئه من الرأي والآثار » ، وكلاهما مطبوع مشهور .

١٨ - أبو الوليد ، يونس بن عبد الله بن محمد ، ابن الصفار ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) (٤) .

وله شرح على الموطأ أسماه « الموعب » .

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٧٠٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في البدر الطالع : (٤٤٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١٣٢/٢) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (٥٦٩/١٧) .

ب - شرح غريب الموطأ :-

١ - أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني ، أبو عبد الله الأخفش ، المتوفى قبل سنة (٢٥٠ هـ)^(١) .

وله « تفسير غريب الموطأ » .

٢ - أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع ، المتوفى سنة (٢٢٥ هـ)^(٢) .
وله كتاب في تفسير الموطأ .

٣ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ابن البرقي ، المتوفى سنة (٢٤٩ هـ)^(٣) .

ج - رجال الموطأ :-

١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ)^(٤) .
وله كتاب في رجال الموطأ .

٢ - جلال الدين السيوطي .

وله « إسعاف المبطل برجال الموطأ » ، وهو مطبوع .

٣ - محمد ابن البرقي^(٥) .

وله « رجال الموطأ » .

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة : (٣٥١/١) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٦٥٦/١٠) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٤٦/١٣) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (٥٦٦/١٧) . وطمنك مدينة كما قاله الذهبي .

(٥) تقدّمت ترجمته قريباً .

٤ - محمد ابن الحذاء ^(١) .

وله « التعريف برجال الموطأ » .

٥ - يحيى بن مزين ^(٢) .

وله كتاب في رجال الموطأ .

د - اختلافات الموطآت :-

١ - أبو الوليد سليمان الباجي ^(٣) .

وله « اختلاف الموطآت » .

٢ - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

وله « اختلاف الموطآت » .

٣ - ابن عبدالبر .

وله « اختلاف الموطآت » .

هـ - كتب متفرقة :-

١ - أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى

سنة (٤٦٣ هـ) .

وله « أطراف الموطأ » .

٢ - القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي ، المتوفى

(١) تقدّمت ترجمته (ص ٦٠) .

(٢) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

(٣) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٨) .

ملحق

سنة (٢٨٢ هـ) (١) .

وله « شواهد الموطأ » .

٣ - أبو القاسم ، عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ، المتوفى

سنة (٣٨٥ هـ) (٢) .

وله كتاب « مسند الموطأ » . تكلم فيه على العلل ، واختلاف

الألفاظ ، وتراجم الرجال (٣) .

٤ - أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن سعيد ، ابن يربوع ، المتوفى

سنة (٥٢٢ هـ) (٤) .

وله كتاب في الكلام على أسانيد الموطأ أسماه : « تاج الحلية ،

وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ » .

٥ - علي بن محمد بن خلف ، ابن القايسي ، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) (٥) .

وله كتاب « ملخص الموطأ » ، اشتمل على خمسمائة وعشرين

حديثاً متصله الإسناد .

٦ - يحيى بن مزين (٦) .

وله كتاب « علل حديث الموطأ » .

(١) انظر ترجمته في السير : (٣٣٩/١٣) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٤٣٥/١٦) .

(٣) ذكره الذهبي في السير : (٤٣٦/١٦) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (٥٧٨/١٩) .

(٥) انظر ترجمته في السير : (١٥٨/١٧) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٦١) .

٧ - ابن عبد البر .

وله كتاب « التقصي »^(١) في مسند حديث الموطأ ، ومرسله « ، وهو مطبوع .

سابعاً : عدد ما في الموطأ من الأحاديث والآثار :-

قال أبو بكر الأبهري^(٢) : « جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ، والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً ، المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون »^(٣) .

ثامناً : بيان الرواية التي اعتمد عليها الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ هَذَا :-

لقد اعتمد الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِي^(٤) ، وَهِيَ أَشْهَرُ رِوَايَاتِ الْمَوْطَأِ ، وَأَوْسَعُهَا انْتِشَاراً ، وَهِيَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْطَأِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ^(٥) .

وَكَانَ يَحْيَى قَدْ أَخَذَ الْمَوْطَأَ أَوَّلًا مِنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْطُونِ^(٦) ، ثُمَّ

(١) ويسمى « التجريد » أيضاً .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ، توفي سنة (٣٧٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٣٣٢/١٦) .

(٣) انظر : تنوير الحوالك : (ص ٧) ، وإضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك : (ص ٦٣) .

(٤) تقدّمت ترجمته (ص ٥٥) .

(٥) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة : (ص ١٦١) .

(٦) تقدّمت ترجمته (ص ٥٤) .

المختار

ارتحل إلى المدينة في أواخر أيام مالك فسمع منه « الموطأ » سوى ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف - باب خروج المعتكف إلى العيد ، وباب قضاء الاعتكاف ، وباب النكاح في الاعتكاف - شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد شبطون (١) .

ولقد أشار الزُّرْقَانِي إلى سبب انتشار هذه الرواية فقال عند ترجمته ليحيى : « وإليه انتهت رئاسة الفقه بها ، وانتشر به المذهب ، وتفقه به من لا يحصى ، وعرض للقضاء فامتنع ؛ فعلت رتبته على القضاة ، وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته ، واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم ، وهذا سبب اشتها الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره » (٢) .

وأما سبب انتشارها في بقية العالم الإسلامي فلعله - والله أعلم - أن أكثر شرّاح الموطأ كانوا من المالكية المغاربة ، وكانوا يعتمدون رواية الليثي ، فلما انتقلت شروحهم إلى أهل المشرق انتقلت بشهرة تلك الرواية ، وبالاعتماد عليها دون غيرها فكان سبباً في ذلك الاشتهار .

ومع هذا الاعتماد من قبل الزُّرْقَانِي على رواية الليثي ، فإنه قد أشار إلى بقیة الروایات ، والاختلاف بينها ، كما توضّحه هذه الأمثلة :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) انظر : الحطة : (ص ١٦٢) ، وانظر : السير : (١٠ / ٥٢٠) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩ / ١) ، وانظر التمهيد : (١٠ / ١) .

مَهَيَّنَا

« أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً »^(١) - : « مالك عن نافع » كذا ليحيى والقعني وابن وهب وإسحاق الطباع ، وقال جلّ الرواة عن عبد الله بن دينار ، وقال ابن عبد البر^(٢) : « الحديث صحيح لمالك عنهما »^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء^(٤) - : « ثمّ تمضمض واستنثر » كذا ليحيى ، ولأبي مصعب بدله واستنشق^(٥) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة »^(٦) - : « قال ابن عبد البر^(٧) : لم يذكر

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشيّاً : (٨٣/٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء : (١٧٢/٩ مع شرح النووي) .

(٢) انظر التمهيد : (٢٦١/١٣) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨٠/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كلّه : (٣٤٧/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ : (١١٥/٣ ، ١١٦ مع شرح النووي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٧/١) .

(٦) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصبح : (٤٥٦/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٧) الاستذكار : (١٩٨/٦) .

مَلَيْتًا

في رواية يحيى غير ذلك ، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر ، مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته . انتهى « (١) .



(١) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٥٦/١) .

الفصل الأول

منهج الزرقاني في

تعريفه بالرواة

الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

لقد اعتنى العلماء عامة ، والمحدثون خاصة برواية ، ونقلة الأخبار ، وذلك لأنها لا تثبت ، ولا تقبل إلاً بذاك الأمر ، ولقد كانت عناية المحدثين في ذلك تفوق الوصف ، وتبلغ المستحيل « فقد أدى كمال الاعتناء الإسلامي بحياة نبينا ﷺ وتتبع أقواله ، وأفعاله ، إلى الاعتناء بحياة المتبعين أنفسهم أعني الرواة عنه ، وليس في الدنيا أحد عُني في سبيل العناية به ، بكل من لقيه ، وبكل من روى عنه شيئاً ، وبمن روى عمّن روى عمّن روى الخ ... ، وألف في ذلك الكتب ... ودرس في كتب أسماء الرجال من التابعين ، وتبع التابعين حياة مائة ألف رجل على الأقل ... قال العالم الألماني المار الذكر - يعني أشبره نكر - في مقدمة كتاب تولى تصحيحه ، وطبع في كالكوتا (كلكتة) اسمه « الإصابة » : إن الدنيا لم تر ، ولن ترى أمة مثل المسلمين ، فقد درس بفضل علم الرجال الذي أوجدوه حياة نصف مليون رجل » ^(١) ، ولهذا اعتنى به الزُّرقاني ، وأولاه همه كما سنرى - إن شاء الله - من خلال هذه المسائل :-

المسألة الأولى :-

ذكره لاسم الرجل ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وهل هو من أهل

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، وعبادة المرسلين : (٥٩/٤) ، وانظر

الفصل في الملل والأهواء والنحل : (٨٢/٢) فما بعدها .

الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواة

القبيلة ، أو من مواليها :-

وهذا الأمر واضح جداً في صنيع الزُّرقاني ، حتى تكاد كل ترجمة أن تكون مثلاً له ، غير أنني سأقتصر على مثالين فقط لتقريره وتوضيحه :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته ليحيى بن سعيد الأنصاري - : « يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصاري ، أبي (١) سعيد » (٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعبدالله بن دينار - : « عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المدني ، أبي (٣) عبدالرحمن » (٤) .

المسألة الثانية :-

يذكر الخلاف في اسم الراوي ، واسم أبيه إن وجد :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لأبي هريرة رضي الله عنه - : « اختلف في اسمه ، واسم أبيه على أقوال كثيرة ، واختلف في أيها أرجح ؛ فذهب كثيرون إلى أنه

(١) هو مجرور على البدل من اسم الراوي لسبقه بعن التي حذفها اكتفاءً بالشاهد .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٣) هو مجرور على البدل من اسم الراوي لسبقه بعن التي حذفها اكتفاءً بالشاهد .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (١١٧/١) ، ولزبد من الأمثلة انظر : (٢٧/١) ، (٢٨/١) ،

(٣٣/١) ، (٣٦/١) ، (٣٩/١) ، (٥٨/١) ، (٦٥/١) .

الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي فِي تَعْرِيفِهِ بِالرُّوَاةِ

عبدالرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسايبين أنه عمرو بن عامر « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف - :
« قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله ، وقيل : إسماعيل » (٢) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي ثعلبة الخشني ؓ - : « قيل : اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جُرْهُم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة ، أو لاشير بمعجمة مكسورة بعدها راء ، أو لاش بغير راء ، أو لاشق بقاف ، أو لاشومة ، أو لاشوم بلا هاء ، أو ناشب ، أو ناشر ، أو غرنوق ، أو شق ، أو زيد ، أو الأسود ، وفي اسم أبيه أيضاً خُلف ، فقيل : عامر ، وقيل : قيس ، وقيل غير ذلك » (٣) .

المسألة الثالثة :-

ذكره لأسماء الرواة الذين ذكروا بكنائهم ، أو نسبوا لغير آبائهم :-

وهذه أمثلة تقرّر ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي سهيل عم الإمام مالك - : « يضم

(١) الزُّرْقَانِي عَلَى الموطأ : (٣٢/١) . وانظر في هذا الخلاف : الإصابة : (٤٢٦/٧) .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الموطأ : (٤٢/١) . وانظر في هذا الخلاف : التهذيب : (٥٣٢/٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الموطأ : (١١٩/١) . وانظر في هذا الخلاف : الإصابة : (٥٨/٧) .

الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي فِي تَعْرِيفِهِ بِالرُّوَاةِ

السين نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأم سلمة - رضي الله عنها - : « أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية » (٢) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لابن شهاب - : « محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ، بفتحها بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري » (٣) .

المثال الرابع :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لابن السباق - : « عبيد بضم العين بلا إضافة ابن السباق بسين مهملة وموحدة المدني » (٤) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزُّرْقَانِي قد تعرّض أيضاً لذكر أسماء آباء الرواة الذين ذكروا بكناهم ، وهذان مثالان لتقرير هذا الأمر :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - :

(١) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٣٥/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٨٥/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٩/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٩٢/١) .

« إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة » زيد بن سهل الأنصاري المدني « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لربيعة بن أبي عبد الرحمن - : « ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، واسمه فروخ التيمي « (٢) .

المسألة الرابعة :-

عنايته ببيان المبهمات في المتن ، والإسناد :-

المبهمات جمع مبهم ، وهو من أبهم اسمه في المتن ، أو الإسناد من الرواية ، أو ممن له علاقة بالرواية (٣) .

قال السخاوي : « وهو مهم ، وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد » (٤) . ولهذا اعتنى به الزُّرقاني ، وحرص على الإفادة فيه ، وهذه أمثلة تقرّر ذلك ، وتوضحه :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد « أنه سأل عبدالله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٧/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٩/١) .

(٣) انظر نزهة النظر : (ص ١٣٤ مع النكت) ، وتيسير مصطلح الحديث : (ص ٢١٣) ، ومنهج النقد : (ص ١٦٣) .

(٤) فتح المغيب : (٣٠١/٤) .

إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإتاما نفعل كما رأيناها يفعل «^(١) . - : « عن رجل من آل خالد بن أسيد » وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد «^(٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَيْقِرٍ بِئْرِ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبُرَ كَبْرٌ » . يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ »

(١) أخرجه أحمد : (٦٥/٢) . والحديث أخرجه أحمد أيضاً : (٩٤/٢) من طريق الليث ، وفيه التصريح باسم الرجل ، وكذا أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر : (١٣٢/٣) مع السيوطي . وكذا أخرجه النسائي في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر : (٣٣٩/١) . والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح النسائي : (٣١١/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤١٩/١) .

الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١) . - :
« أنه أخبره رجال من كبراء قومه » قال في المقدمة^(٢) : هم : محيصة وحويصة ابنا مسعود ، وعبدالله ، وعبدالرحمن ابنا سهل^(٣) .

المسألة الخامسة :-

عنايته بضبط أسماء الرواة :-

وهذا مهم جداً ، إذ له بالغ الأثر في السلامة من التصحيف ، والتحريف ، والوقوع في الخلط بين الرواة ، قال أبو إسحاق النجيري^(٤) : « أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدل عليه ، ولا بعده شيء يدل عليه »^(٥) . ولهذا اعتنى به الزُّرقاني كثيراً ، وهذان مثالان يبينان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لسعيد بن سلمة - : « سعيد بفتح السين ، وكسر العين »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه ، (١٣/١٩٦ مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب القسامة والمخارين ، (١١/١٥٣ مع شرح النووي) .

(٢) انظر : مقدمة فتح الباري (ص ٣٥٨) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ (٤/٢٥٦) .

(٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن محمد النجيري (بفتح النون ، وكسر الجيم ، وسكون الياء ، وفتح الراء ، في آخرها ميم) نسبة إلى نجيرم بالبصرة ، أو بقربها . توفي نحو (٣٥٥ هـ) . انظر بغية الوعاة : (١/٤١٤) .

(٥) أخرجه الخطيب في جامعه : (١/٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (١/٧٩) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لبشير بن يسار - : « بشير » بضم
الموحدة ، وفتح المعجمة ، « ابن يسار » بتحتية ، ومهملة «^(١) .

المسألة السادسة :-

تنبيهه على أسباب بعض الألقاب ، والنسب :-

وهذه أمثلة لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لأبي الزناد - : « وأبو الزناد لقب ، وكان
يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار ، لكنه اشتهر به لجودة ذهنه ،
وحدة فهمه كأنه نار موقدة »^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لأبي صالح السمان - : « السمان لأنه كان
يتجر في السمن ، والزيت ، فلذا قيل له الزيات أيضاً »^(٣) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لضمرة بن سعيد المازني - : « المازني نسبة
إلى مازن بن النجار المدني »^(٤) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٧/١) ، لمزيد من الأمثلة انظر : (٣٥/١) ، (٤٠/١) ،

(٤١/١) ، (٤٥/١) ، (٦٣/١) ، (٧٠/١) ، (٧٤/١) ، (٧٩/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٧٠/١) . وانظر التهذيب : (٣٢٩/٢) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٠١/١) . وانظر السير : (٣٦/٥) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٩/١) .

المثال الرابع :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعبدالرحمن بن عبد القاري - : « « القاريّ » بشد الياء ، نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة » (١) .

المسألة السابعة :-

اعتناؤه بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه :-

وهذان مثالان يدلان على ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته ليحيى بن سعيد الأنصاري - : « روى عن أنس ، وعدي بن ثابت ، وخلق ، وعنه مالك ، والسفيانان ، وأبو حنيفة » (٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لصفوان بن سليم - : « روى عن مولاه حميد ابن عبدالرحمن بن عوف ، وعن ابن عمر ، وأنس وأبي أمامة بن سهل ، وعبدالله بن جعفر ، وأم سعد الجمحية - ولها صحبة - وجماعة ، وعنه الليث ، ومالك ، والسفيانان ، وخلق » (٣) .

غير أنه يجب التنبيه على أن الزُّرقاني لم يعتمد هذا دائماً بل قد تركه في

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (١٢/٢) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (٦٣/١) ، (١٠٠/١) ، (٢٤٢/١) ، (٢٤٤/١) ، (١١٩/٣) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٧٩/١) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (٨٣/١) ، (٨٩/١) ، (٩٨/١) ، (١٠٣/١) ، (١٢١/١) ، (١٢٤/١) .

بعض التراجم كما في ترجمة الزهري^(١) ، و ترجمة بُسر بن سعيد^(٢) ، والأعرج^(٣) مثلاً ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى نشاط الزُّرقاني ، فتارة ينشط فيذكر ذلك ، وتارة يكسل فيعرض عنه ، والله أعلم بحقيقة الأمر .

المسألة الثامنة :-

اعتناؤه ببيان مرتبة الراوي جرحاً ، وتعديلاً :-

وهذا له من الأهمية ما لا يخفى على أحد ، إذ به تقبل الأخبار ، وترد ، وتقوى ، وتضعف ، قال ابن سيرين^(٣) : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »^(٤) .

ومن هنا اعتنى به الزُّرقاني كثيراً ، وأولاه جلّ اهتمامه ، وهذه أمثلة تبين ذلك ، وتوضح طريقته فيه :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعطاء بن يسار - : « ثقة فاضل ، كثير الحديث »^(٥) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (١٩ / ١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٢ / ١) .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولا هم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري . توفي سنة (١١٠ هـ) ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٨٥ / ٣) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه : (٤٤ / ١ مع شرح النووي) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٨ / ١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته ليحيى بن عبدالرحمن بن حاطب - : « ثقة »^(١).

ففي هذين المثالين نجد أن الزُّرقاني قد اكتفى بالحكم على الراوي دون أن ينقل عن أحد من علماء النقد ما يدل على ما ذهب إليه ، وهذا يعتبر الطريقة الأولى في منهج الزُّرقاني في الحكم على الرواة ، وأما الطريقة الثانية فمنهج الزُّرقاني فيها أن يقوم بنقل كلام العلماء في الراوي مكتفياً بذلك ، كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لمحمد بن المنكدر - : « قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق ، ويجتمع إليه الصالحون ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم »^(٢).

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعبدالكريم بن أبي المخارق البصري - : « قال في التمهيد^(٣) : ضعيف باتفاق أهل الحديث »^(٤).

وأما إذا اختلف رأي النقاد في راوٍ فإن طريقة الزُّرقاني في ذلك أن يقوم بذكر أقوالهم فيه ، مبيناً الراجح منها في حقه ، وهذه أمثلة تشهد لذلك :-

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٣/١) ، ولزبير من الأمثلة انظر : (٨٩/١) ، (٩٤/١) ، (٩٨/١) ، (١٠٣/١) ، (١١٩/١) ، (١٢٢/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٩/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٧٠٩/٣) .

(٣) انظر التمهيد : (٦٥/٢٠) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٧٠/١) ، وانظر ترجمته في التهذيب : (٦٠٣/٢) . ولزبير من الأمثلة انظر : (٨٧/١) ، (٩٠/١) ، (٩٢/١) ، (٩٣/١) ، (١١٤/١) .

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لداود بن الحصين - : « وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن إسحاق ، وأحمد بن صالح المصري ، والنسائي .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه ،
وقال الباجي : منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ؛ قال ابن حبان : لم يكن داعية ، وقال ابن عدي : هو عندي صالح الحديث » (١) .
ثم إن الزُّرقاني بعد ذلك حكم بتوثيقه حيث قال : « ثقة لم تثبت عنه بدعة » (٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لسهيل بن أبي صالح - : « صدوق تغير حفظه بآخره ، وهو أحد الأئمة المشهورين المكثرين ، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن معين : صويلح ،
وقال البخاري : كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه » (٣) .
ففي هذا المثال نجد أن الزُّرقاني قد يسن حكمه في الراوي ابتداءً ، ثم عقب بكلام النقاد فيه تنبيهاً عليه ، وتبياناً منه لسبب حكمه فيه .

المثال الثالث :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لمحمد بن عمارة - : « وثقه ابن معين . ولينه أبو حاتم . وفي التقريب (٤) أنه صدوق » (٥) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٥/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٥٦١/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤١٣/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٣/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (١٢٨/٢) .

(٤) (ص ٤٩٨) ، وفيه قال الحافظ : صدوق يخطئ .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٤/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٦٥٥/٣) .

وأما في هذا المثال فنجد أن الزُّرْقَانِي قد قام بذكر أقوال النقاد في الراوي ، ثمَّ عقب ذلك ببيان الراجح منها في حقه من كلام الحافظ في التقريب .

ومما ينبغي التنبيه عليه في آخر الكلام عن هذا الجانب أن أُلح إلى أن الزُّرْقَانِي قد قام بتعقب بعض العلماء في أقوال لهم ذكروها في بعض الرواة ، مما يدل على مدى عناية الزُّرْقَانِي بهذا الأمر ، واهتمامه به ، وهذه أمثلة تبين ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسعيد بن سلمة - : « وقول ابن عبد البر ^(١) لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان ، ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا تقوم به حجة ، تُعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو كثير ، وحديثه عنه في مستدرك الحاكم ^(٢) » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعطاء الخراساني - : « أدخله البخاري في الضعفاء ^(٤) لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذَّبه ، وردّه ابن عبد البر ^(٥) بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء

(١) انظره في التمهيد : (٢١٧/١٦) .

(٢) كتاب الطهارة : (١٤١/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٩/١) . وانظر التهذيب : (٢٣/٢ ، ٢٤) .

(٤) الضعفاء الصغير : (٨٩ ، ٩٠) .

(٥) انظر التمهيد : (٢/٢١ ، ٣) .

الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواة

الفضلاء ، وقد قال يحيى بن معين ^(١) : روى مالك عن عطاء الخراساني ، وعطاء ثقة سمع ابن عمر ^(٢) .

المسألة التاسعة :-

ذكره لطبقات الرواة :-

والطبقات جمع طبقة ، وهم : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو الإسناد فقط ^(٣) .

وهو من المهمات ، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين ، وإمكان الإطلاع على تبين التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العنينة ^(٤) . ومن هنا اعتنى به الزُّرقاني .

وهذان مثالان لتوضيح صنيعه فيه :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لمحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان - : « من أواسط التابعين » ^(٥) .

(١) التاريخ : (٤٠٥/٢) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٢٦/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (١٠٨/٣) ، وقد قال عنه الحافظ في التقریب : (ص ٣٩٢) : « صدوق يهيم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس » .

(٣) انظر نزهة النظر : (ص ١٨٥ مع النكت) ، وتدريب الراوي : (٣٨١/٢) ، وفتح المغيث للسخاوي : (٣٩٤/٤) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي : (٣٩٤/٤) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٨/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لسعيد بن عبدالرحمن بن رقيش - : « من صغار التابعين » (١) .

المسألة العاشرة :-

ذكره لفضائل بعض الرواة :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لربيعة بن عبدالرحمن - : « أحد مفتي المدينة ، كان يحصى في مجلسه أربعون معتماً ، قال عبدالعزيز بن أبي سلمة : ما رأيت أحفظ للسنة منه ، وقال مالك : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة » (٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لأبي إدريس الخولاني - : « قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وقال مكحول : ما رأيت أعلم منه » (٣) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (١١٩/١) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (٢٧/١) ، (٣٥/١) ،

(٣٩/١) ، (٥٠/١) ، (٥٨/١) ، (٨٣/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٩/١ ، ٤٠) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٧١/١) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (٢٧/١ ، ٢٨) ،

(٤١/١) ، (٤٣/١) ، (٦٠/١) .

المسألة الحادية عشرة :-

ذكره - أحياناً - لمن روى له من أهل الكتب الستة :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعثمان بن عبدالرحمن - : « روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي » (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لإسماعيل بن أبي حكيم - : « روى له هو - يعيني النسائي - ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه » (٢) .

المسألة الثانية عشرة :-

اهتمامه بذكر وفيات الرواة :-

قال النووي : « هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث ، وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين » (٣) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٧٤/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (١٤٦/١) ، ولزبيد من الأمثلة انظر : (٣٧ ، ٣٦/١) ،

(٨٣/١) ، (٩٠/١) ، (٩٤/١) ، (١٢١/١) .

(٣) تقريب النووي : (٣٤٩/٢) مع تدريب الراوي .

ومن هنا اعتنى به الزُّرْقَانِي كثيراً ، والأمثلة خير دليل على ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالله بن دينار - : « مات سنة سبع وعشرين ومائة » (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسليمان بن يسار - : « مات سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة مائة ، وقيل قبلها سنة أربع وتسعين ، عن ثلاث وتسعين سنة » (٢) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لحميد بن عبدالرحمن بن عوف - : « مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب (٣) ، وقال في التمهيد (٤) : توفي سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، وقال ابن سعد (٥) : سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة ، وهذا غلط ، وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ، ولا في روايته ،

(١) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١١٨/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٢٤/١) .

(٣) التَّقْرِيبُ : (ص ١٨٢) .

(٤) التَّمْهِيدُ : (١٦٠/٧) .

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي التَّمْهِيدِ ، وَكَلَامُهُ هَذَا فِي الطَّبَقَاتِ : (١١٨/٥) .

والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين» (١) .

وبهذا تبرز لنا مظاهر عناية الزُرْقَانِي بهذا الجانب ، فهو في المثال الأول قد قام بذكر سنة وفاة الراوي جزماً حيث لا خلاف فيها ، بينما نجده في المثالين الثاني والثالث يذكر الخلاف ، وينبه عليه مرجحاً تارة (٢) ، وتاركاً (٣) أخرى .

المسألة الثالثة عشرة :-

ذكره - أحياناً - عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَانِي - عند ترجمته لزريد بن أسلم - : « له في الموطأ أحد وخمسون حديثاً مرفوعة » (٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُرْقَانِي - عند ترجمته لإسماعيل بن أبي حكيم - : « له مرفوعاً في الموطأ أربعة أحاديث » (٥) .

(١) الزُرْقَانِي عَلَى الموطأ : (٣٢/٢) ، ولزريد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٢٩/١) ،

(٣٣/١) ، (٤٠/١) ، (٨٣/١) .

(٢) كما في المثال الثالث .

(٣) كما في المثال الثاني .

(٤) الزُرْقَانِي عَلَى الموطأ : (٢٨/١) .

(٥) الزُرْقَانِي عَلَى الموطأ : (١٤٦/١) ، ولزريد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٣٧/١) ،

(٢٤٣/١) ، (٢٤٤) ، (٣٦٥/١) .

المسألة الرابعة عشرة :-

يكرر ترجمة الراوي عدّة مرات :-

وقد بيّن السبب في ذلك فقال : « غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان »^(١) .

وهذا مثال يوضح طريقة الزُّرقاني في ذلك :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لأبي سلمة بن عبدالرحمن - : « عن أبي سلمة » قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله ، وقيل إسماعيل « ابن عبدالرحمن » بن عوف الزهري المدني ، ثقة كثير الحديث ، ولد سنة بضع وعشرين ، ومات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة »^(٢) . ثمّ كرر ترجمته في موضع آخر فقال : « عن أبي سلمة » إسماعيل ، أو عبدالله ، أو اسمه كنيته « ابن عبدالرحمن » بن عوف الزهري »^(٣) . ثمّ كرر ترجمته في موضع ثالث بقوله : « عن أبي سلمة بن عبدالرحمن » التابعي ابن الصحابي »^(٤) . ثمّ تركها في موضع رابع فلم يتكلم عنه بشيء^(٥) . ثمّ رجع فكررها بقوله : « عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف » القرشي الزهري المدني »^(٦) . وهكذا حتى انتهى من المواضع التي ذكر فيها

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٣/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٢/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٨/١) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٣١/١) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٨٢/١) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (٣١٨/١) .

هذا الراوي . وبهذا تظهر لنا طريقة الزُرْقَانِي في تكراره للتراجم ، فهو أولاً يقوم بترجمة كاملة للراوي ، مستوفياً فيها جميع الجوانب ، والتي يقطعها بعد ذلك فيما يأتي من المواضع ، زائداً في بعضها شيئاً جديداً لم يذكر من قبل ، أو تاركاً لها بالكلية في مواطن أخرى .

المسألة الخامسة عشرة :-

اهتمامه ببيان الأوهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواة ، وتنبهه على الصحيح :-

وهذا الأمر اعتنى به الزُرْقَانِي كثيراً لما له من الفائدة الكبيرة على قارئ كتابه إذ به يصحح الغلط ، ويبين الوهم ، ويتضح الأمر فلا يبقى فيه لبس ، ولا يقع فيه أحد إتباعاً لمن قال به ، وهذه أمثلة توضح مدى عناية الزُرْقَانِي بذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَانِي - عند ترجمته لعباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة - : « من ولد المغيرة بن شعبة » وهم من مالك ، وإنما هو مولى المغيرة ، قاله الشافعي ، ومصعب الزبيري ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن عبد البر^(١) «^(٢)» .

المثال الثاني :-

قال الزُرْقَانِي - عند ترجمته لعبد الله بن عمرو بن العاص - : « عن عبد الله » هذا هو الصواب ، غلط يحيى^(٣) فسماه عبدالرحمن «^(٤)» .

(١) انظر التمهيد : (١٢٠/١١) .

(٢) الزُرْقَانِي على الموطأ : (١١٤/١) .

(٣) هو الليثي .

(٤) الزُرْقَانِي على الموطأ : (٧٦/٢) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس في قصة خطبة معاوية ، وأبي الجهم لها ، وفيه : « فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا الجهم بن هشام خطبائي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعوك لا مال له . إنكحي أسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال : « إنكحي أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيراً ، واغتبطت به »^(١) - « ذكره الناس كلهم - يعني أبا الجهم - ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال : « ابن هشام » وهو غلط ، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ، ولا غيرهم ، قاله عياض ، كابن عبد البر^(٢) »^(٣) .

المسألة السادسة عشرة :-

اعتناؤه بترجمة كل من يذكر في السند ، أو المتن من الرواة وغيرهم :- وهذا يشعرنا بمدى اهتمام الزُّرقاني بهذا الأمر - أعني أمر التراجم - وعنايته به ، ولأجل هذا حسن بي أن أختتم الفصل بهذه المسألة ، والتي يوضحها هذان المثالان :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : (٣٣٤/١٠) مع شرح النووي .

(٢) انظر التمهيد : (١٣٦/١٩) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٦٩/٣) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (٦٥/١) ، (٧٩/١) ،

(١٠٠/١) ، (١٠١) ، (١٨١/١) .

سفيان - : « مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر ^(١) ، وقال : في صحبته نظر ، وأشار في الإصابة ^(٢) إلى ترجيح أنه صحابي » ^(٣) .

المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند شرحه لحديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ : اكْتَأْ لَنَا الصُّبْحَ ، وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(٤) - : « وقال لبلال » بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، وشهد بدرًا ،

(١) الاستيعاب : (٩٠/١) .

(٢) الإصابة : (٧٥/١) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٥٨/١) .

(٤) أخرجه موصولاً مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها : (١٨٧/٥ مع شرح النووي) .

والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة ، أو ثمان عشرة ، وقيل سنة
عشرين ، وله بضع وستون سنة « (١) .

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في التعريف بالرواية يقوم على عدة أمور :

أولها : الاهتمام بذكر اسم الراوي ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، مع
ذكر الخلاف في الأسماء إن وجد .

ثانيها : الاهتمام ببيان المبهمات في الإسناد .

ثالثها : الاهتمام بضبط أسماء الرواة .

رابعها : الاهتمام بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه ، ومن
روى له من أهل الكتب الستة .

خامسها : الاهتمام ببيان مرتبة الراوي جرحاً ، وتعديلاً .

سادسها : الاهتمام بذكر طبقة الراوي ، وبيان شيء من فضائله .

سابعها : الاهتمام بذكر وفيات الرواة .

ثامنها : الاهتمام - أحياناً - بذكر عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ .

تاسعها : الاهتمام بذكر الأوهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواة .

عاشرها : الاهتمام بترجمة كل من يذكر في السند، والمتن من الرواة وغيرهم .

الحادي عشر : تكرار التراجم .



(١) الزرقاني على الموطأ : (٥١/١) ، ولزبيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٣٥/١) ،
(٧٣/١) ، (٨٣/١) ، (٨٦/١) ، (١٦٢/١) .

الفصل الثاني

منهج الزرقاني في

قول مالك ((عن الثقة عنده))

الفصل الثاني

منهج الزُّرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده »

أجمع الجماهير من أئمة الحديث ، والفقهاء أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ؛ بأن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سليماً من أسباب الفسق ، وخوارم المرؤة ، متيقظاً ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به ^(١) . وهذا هو الثقة عندهم ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا قال المعدل : حدثني الثقة ، هل يكفي ذلك ، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :-

الأول : أنه لا يكفي ، قاله الخطيب ^(٢) ، وأبو نصر بن الصباغ ^(٣) ، وصححه النووي ^(٤) ، والسخاوي ^(٥) « لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك ، فلعلة إذا سمّاه يعرف بخلافها ، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه » ^(٦) كما حصل من الإمام مالك عندما روى عن عبدالكريم بن

(١) انظر تقريب النووي : (٣٠/١) مع التدريب .

(٢) انظر الكفاية : (ص ٤١١ ، ٤١٢) .

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي : (٣٤/٢) . وأبو نصر هو : عبد السيد بن عبدالواحد البغدادي ، المتوفى سنة (٤٧٧ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٦٤/١٨) .

(٤) في تقريبه : (٣١٠/١) مع التدريب .

(٥) فتح المغيث : (٣٢/٢) .

(٦) المرجع السابق : (٣٥ ، ٣٤/٢) .

الفصل الثاني

منهج الزُّرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده »

أبي المخارق (توفي سنة ١٢٧ هـ)^(١) مع أنه جمع على ضعفه كما قال ابن عبد البر^(٢) .

الثاني : أنه يكفي مطلقاً .

الثالث : عند بعض المحققين إن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب^(٣) . والقول الأول هو الراجح في النظر ، والواقع والله أعلم .

وأما الزُّرقاني فأشار إلى قبول ذلك ، وأنه لا يوجب رد الحديث ، ولا ضعفه حيث قال عند كلامه على حديث مالك عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان » : « أخرجه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وابن ماجه^(٦) من طريق مالك به ، ومن قال : حديث منقطع ، أو ضعيف لا يلتفت إليه ، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي ، أو ما لم يتصل ، وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً »^(٧) .

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة : (٤٥٣/١) مع الزُّرقاني .

(٢) في التمهيد : (٦٥/٢٠) . وانظر ترجمة ابن أبي المخارق في تهذيب التهذيب : (٦٠٣/٢) .

(٣) انظر تقريب النوي : (٣١١/١) مع التدريب .

(٤) (١٨٣/٢) .

(٥) كتاب الإجارة ، باب في العربان : (٣٩٨/٩) مع العون .

(٦) كتاب التجارات . باب بيع العربان : (٧٣٨/٢) .

(٧) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٢٤/٣) . والحديث ذكره الحافظ في التلخيص : (٣٩/٣) وضعف جميع طرقه .

وعلى كل فقد كان منهج الزُّرقاني تجاه هذا القول من الإمام مالك - رحمه الله - يدور على النقطتين التاليتين :-

المسألة الأولى :-

بيانه لذلك الراوي المبهم :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن الثقة عنده ، عن بُكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع »^(١) . - « عن الثقة عنده » قال أبو عمر^(٢) : يقال إنه مخزومة بن بكير ، وقد رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير . يعني فيحتمل أنه عمرو^(٣) .

المسألة الثانية :-

بيانه لمن وصل تلك الأحاديث :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث مالك عن الثقة عنده ، عن

(١) أخرجه البخاري من طريق أخرى ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً :

(٢٨/١١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان : (٣٥٥/١٤ ، ٣٥٦

مع شرح النووي) .

(٢) التمهيد : (٢٠٢/٢٤) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٦٤/٤) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣٢٤/٣) ، (٢٠٧/٤) .

الفصل الثاني

منهج الزُّرْقَانِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ «عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ»

سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ وَالْبَعْلُ الْعَشْرَ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ » - : « وَهَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنَ يَزِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ^(٣) .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْقَوْلُ فِي سِنْدِ أَثَرٍ مِنَ الْآثَارِ فَإِنَّ مِنْهَجَ الزُّرْقَانِي فِيهِ يَتَرَدَّدُ مَا بَيْنَ بَيَانِ ذَلِكَ الرَّاوي ، وَالسُّكُوتِ عَنْهُ ، كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ : -

المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى أَثَرِ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو أَهْلٌ مِنْ إِيْلِيَا ^(٤) - : « « عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ » قِيلَ ^(٥) : هُوَ نَافِعٌ ^(٦) .

المثال الثاني : -

قال الإمام مالك ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ :

- (١) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري : (٤٠٧/٣ مع الفتح).
- (٢) أخرجه الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها : (٢٣٤/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع : (٤٨٥/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر : (٤٣/٥ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار : (٥٨١/١) .
- (٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٧١/٢) . ولزيد من الأمثلة انظر : (٢٠٧/٤) ، (٤٩٨/٤) .
- (٤) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب مواقيت الإهلال : (٣٢٤/٢ مع الزُّرْقَانِي) .
- (٥) القائل هو الحافظ ابن حجر كما في تعجيل المنفعة : (ص ٥٤٨) .
- (٦) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٣٢٤/٢) .

الفصل الثاني

منهج الزُّرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده »

أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلاّ أحداً ولد في العرب^(١) . ففي هذا المثال نجد أن الزُّرقاني لم يتكلم عن هذا الراوي بشيء^(٢) ، ولعلّه لعدم عثوره على كلام فيه^(٣) .



(١) أخرجه مالك ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل : (١٥٦/٣ مع الزُّرقاني) .

(٢) انظر الزُّرقاني على الموطأ : (١٥٦/٣) . وانظر أيضاً : (٩٤/٢) .

(٣) فإن الحافظ في تعجيل المنفعة : (ص ٥٤٨) لم يتكلم عنه بشيء .

الفصل الثالث

منهج الزرقاني في تخريج الأحاديث

وفيه تمهيد ، ومبحثان :-

المبحث الأول :

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها
الشيخان ، أو أحدهما .

الفصل الثاني :

الأحاديث التي في الموطأ ، ولم يخرجها
الشيخان .

مَهَيِّدًا :

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان :

- ١ - فيطلق على أنه مرادف للإخراج : أي إبراز الحديث للناس بذكر مخرجه ، أي رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم .
 - ٢ - ويطلق على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب ، وروايتها .
 - ٣ - ويطلق على معنى الدلالة : أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية ، وعزوه إليها ، وذلك بذكر من رواه من المؤلفين .
- والمعنى الثالث هو الذي شاع واشتهر ، وكثر استعماله ، لاسيما في القرون المتأخرة ، وهو المعنى المراد في هذا الفصل ، وهذا على سبيل التوسع في معنى التخريج^(١) ، وإلا فإن معنى التخريج بمعناه الصحيح كما ذكر السخاوي^(٢) هو : « إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها ، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما » .
- هذا وقد اعتنى الزُّرْقَانِي بالتخريج بالمعنى الذي ذكرت ، وأولاه اهتمامه ، وتفنن في عرضه ، وأفاد فيه ، وهو ما سنراه - بإذن الله - من خلال مبحثي هذا الفصل . وبالله التوفيق .

(١) انظر : فتح المغيث : (٣١٨/٣) .

(٢) الموضوع السابق ، وانظر أيضاً : أصول التخريج : (ص ١٠ فما بعدها) ، والتأصيل لأصول التخريج : (٥٥/١) ، ومنهج النقد : (ص ٢٠٧) ، ومقدمة الأستاذ صبحي السامرائي لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج : (ص ٧ ، ٨) .

المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان ، أو أحدهما

إنَّ هذا النوع يعتبر أهم أنواع الأحاديث المخرّجة من قبل الزُّرقاني ،
ولذا أولاه عنايته ، وبالغ في الاهتمام به ، وهذا ما سنراه - بإذن الله - من
خلال عرضنا لمنهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بذكر الرواية التي أخرجها الشيخان من طريق مالك في
الموطأ ، مع عدم التعرض لغيرها :-
وهذان مثالان يقرران ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن
عمرة ابنة عبدالرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « إن كان
رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما
يعرفن من الغلس » - : « وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبدالله
ابن مسلمة ^(١) ، وعبدالله بن يوسف ^(١) . ومسلم من طريق معن بن

(١) كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : (٦٥/٢ مع الفتح) .

عيسى (١) ثلاثتهم عن مالك « (٢) » .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف « أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ » - : « وهذا الحديث رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف (٣) . ومسلم عن يحيى (٤) كلاهما عن مالك به « (٥) » .

ففي هذين المثالين نجد أن الزُّرْقَانِي قد اكتفى بعزو الحديث للشيخين من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لبقية طرقه عندهما ، وهو ما سيتضح - إن شاء الله - عند عرضنا لتلك الطرق .

طرق الحديث الأول :-

١ - طرقه عند البخاري :-

- الطريق الأولى :-

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ،

(١) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة . باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها : (١٤٥/٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٣/١) .

(٣) كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع : (٣١٤/٢ مع الفتح) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة : (٣١٨/٤ مع شرح النووي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٣٢/١) . ولزيد من الأمثلة انظر : (٣٤٩/٢) ، (٤٦١/٤) ، (٤٧٩/٤) .

قال : أخبرني عروة « أن عائشة قالت ... الحديث » (١) .

- الطريق الثانية :-

قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به (٢) .

- الطريق الثالثة :-

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ح ، وحدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك به (٣) .

- الطريق الرابعة :-

قال البخاري : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا فليح ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، « عن عائشة... الحديث » (٤) .

٢ - طريقه عند مسلم :-

- الطريق الأولى :-

قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان بن عيينة ، قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري به (٥) .

(١) كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة في الثياب : (٥٧٥/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر : (٦٥/٢ مع الفتح) .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وقد سبق تخريجها .

(٤) كتاب الأذان ، باب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد : (٤٠٨/٢ مع الفتح) .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها : (١٤٥/٥ مع شرح النووي) .

- الطريق الثانية :-

قال مسلم : وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، أن ابن شهاب أخبره به (١) .

- الطريق الثالثة :-

قال مسلم : وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وإسحاق بن موسى
الأنصاري قالا : حدثنا معن عن مالك به (٢) .

طرق الحديث الثاني :-

١ - طرقه عند البخاري :-

- الطريق الأولى :-

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن
شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به (٣) .

- الطريق الثانية :-

قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ،
عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع
أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... وساق الحديث
بنحوه » (٤) .

(١) الموضع السابق .

(٢) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخريجها .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخريجها .

(٤) كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود : (٣١٨/٢ مع الفتح) .

- الطريق الثالثة :-

قال البخاري : حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... » ، وساق الحديث بنحوه (١) .

- الطريق الرابعة :-

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، « أن أبا هريرة كان يكبر ، ... » ، وساقا الحديث بنحوه (٢) .

٢ - طرقه عند مسلم :-

- الطريق الأولى :-

قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب به (٣) .

- الطريق الثانية :-

قال مسلم : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ ... » ، وساقه بنحوه (٤) .

(١) كتاب الأذان ، باب ما يقول الإمام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع : (٢/٣٢٩ مع الفتح) .

(٢) كتاب الأذان ، باب يهوي بالكبير حين يسجد : (٢/٣٣٨ مع الفتح) .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخريجها .

(٤) كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع في الصلاة : (٤/٣١٩ مع شرح النووي) .

- الطريق الثالثة :-

قال مسلم : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حُجَيْن ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة يقول : ... الحديث بنحوه ^(١) .

- الطريق الرابعة :-

قال مسلم : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بنحوه ^(١) .

- الطريق الخامسة :-

قال مسلم : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بنحوه ^(١) .

- الطريق السادسة :-

قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني : ابن عبدالرحمن - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه ^(١) .

وبهذا يتضح ما سبق ذكره من اكتفاء الزُّرْقَانِي بعزو الحديث إلى الشيخين من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لبقية طرقه عندهما ، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن الزُّرْقَانِي قد يذكر ذلك أحياناً ، وذلك إما بالإشارة إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى ، أو بذكر من تابع مالكاً على رواية الحديث عندهما .

(١) الموضوع السابق : (٤ / ٣٢٠ مع شرح النووي) .

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم وكبّر أربع تكبيرات » - : « والحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا ^(١) عن إسماعيل ^(٢) ، وعبدالله بن يوسف ^(٣) ، ومسلم عن يحيى ^(٤) ،

(١) يعني به كتاب الجنائز ، وهذا يشعرنا بأن الزُّرْقَانِي يقوم بتقصي المواطن التي أخرج فيها الشيخان - خاصة البخاري - الحديث من طريق مالك في الموطأ ، ولعلّه بالمثال يتضح ذلك أكثر :-

قال الزُّرْقَانِي عند تخريجه لحديث مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب المدينة ... الحديث » : « أخرجه البخاري في الحج [في المطبوع من صحيح البخاري مع الفتح أن الحديث في كتاب فضائل المدينة ، وهذا على نسخة أبي ذر عن الحموي كما في الفتح : (٩٨/٤)] عن إسماعيل [باب لا يدخل الدجال المدينة : (١١٤/٤ مع الفتح)] ، وفي الطب عن عبدالله بن يوسف [باب ما يذكر في الطاعون : (١٩٠/١٠ مع الفتح)] ، وفي الفتن عن القعني [باب لا يدخل الدجال المدينة : (١٠٩/١٣ مع الفتح)] ، ومسلم عن يحيى [كتاب الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون ، والدجال إليها : (١٥٥/٩ مع شرح النووي)] الأربعة عن مالك به « [الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٨٩/٤)] .

(٢) كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه : (١٣٩/٣ مع الفتح) .

(٣) كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً : (٢٤٠/٣ مع الفتح) .

(٤) كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز أربعاً : (٢٤/٧ مع شرح النووي) .

الثلاثة عن مالك به ، وطرقه كثيرة في الصحيحين ^(١) ... عن ابن شهاب ^(٢) .

(١) فقد أخرج البخاري من عدة طرق غير طريق مالك ، وهذا بيانها :-

الطريق الأولى :-

قال البخاري : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . [كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة : (٢٢٢/٣ مع الفتح)] .

الطريق الثانية :-

قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة به . [كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد : (٢٣٦/٣ مع الفتح)] .

الطريق الثالثة :-

قال البخاري : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن المسيب به . [كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي : (٢٣٠/٧ مع الفتح)] .

وأما طرق مسلم التي أخرج بها الحديث - من غير طريق مالك - فهي كالتالي :-

الطريق الأولى :-

قال مسلم : حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما حدثاه عن أبي هريرة به [كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة : (٢٤/٧ ، ٢٥ مع شرح النووي)] .

الطريق الثانية :-

قال مسلم : وحدثني عمرو الناقد ، وحسن الحلواني ، وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، كرواية عقيل . [الموضع السابق : (٢٥ / ٧ مع شرح النووي)] .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الموطأ : (٨٢/٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تحريجه لحديث مالك ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلّوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلّوا في الرحال » - : « وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ^(١) ، ومسلم عن يحيى ^(٢) كلاهما عن مالك به . وتابعه عبيد الله بن عمر ... عن نافع نحوه ... عند البخاري ^(٣) ... ، ومسلم ^(٤) » ^(٥) .

المسألة الثانية :-

وهي مثل الأولى ، إلا أنه يزيد أحياناً بعزو الحديث إلى من أخرجه من أهل السنن من طريق مالك في الموطأ ، أو بغض النظر عن ذلك :-
وهذان مثالان لتوضيح الأمر :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تحريجه لحديث مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك

-
- (١) كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر ، والعلّة أن يصلي في رحله : (١٨٤/٢ مع الفتح) .
 - (٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر : (٢١١/٥ مع شرح النووي) .
 - (٣) كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة : (١٣١/٢ مع الفتح) .
 - (٤) كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر : (٢١٢/٥ مع شرح النووي) .
 - (٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٢٠/١) .

ثمَّ نم - : « أخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ^(١) . ومسلم عن يحيى ^(٢) .
وأبو داود عن القعني ^(٣) . والنسائي عن قتيبة ^(٤) . الأربعة عن مالك به » ^(٥) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند تخريجه لحديث مالك عن يزيد بن رومان ، عن ^(٦) صالح
ابن خوات ، عمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ
طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ
قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ
سَلَّمَ بِهِمْ - : « وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ^(٧) . ومسلم عن
يحيى بن يحيى ^(٨) كلاهما عن مالك به . ورواه بقية الستة ^(٩) » ^(١٠) .

- (١) كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثمَّ ينام : (٤٦٨/١ مع الفتح) .
- (٢) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له : (٢٠٨/٣ مع شرح النووي) .
- (٣) كتاب الطهارة باب الجنب ينام : (٣٧٢/١ مع عون المعبود) .
- (٤) كتاب الطهارة باب وضوء الجنب ، وغسل ذكره إذا أراد أن ينام : (١٥٣/١ مع السيوطي) .
- (٥) الزُّرقاني على الموطأ : (١٤٤/١) . وانظر أيضاً : (٤٧٥/١) .
- (٦) هو أبوه خوات بن جبير كما رجحه الحافظ في الفتح : (٤٨٧/٧) .
- (٧) كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع : (٤٨٦/٧ مع الفتح) .
- (٨) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف : (٣٦٦/٦ ، ٣٦٧ مع شرح النووي) .
- (٩) فقد أخرج الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف : (١٢٤/٣ مع
التحفة) . وأخرجه النسائي من طريق مالك به ، كتاب صلاة الخوف : (١٩١/٣ مع
السيوطي) . وأخرجه أبو داود من طريقه أيضاً ، كتاب الصلاة ، باب من قال إذا صلى
ركعة ، وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ، ثمَّ سلموا ، ثمَّ انصرفوا فكانوا وجاه العدو :
(١١٠/٤ مع عون المعبود) . وأخرجه ابن ماجه من رواية سهل بن أبي حنيفة ، كتاب
إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الخوف : (٣٩٩/١) .
- (١٠) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٢٢/١) .

المسألة الثالثة :-

ينبه عند التخريج إلى الاختلاف اللفظي بين رواية الموطأ ، ورواية الشيخين ، أو أحدهما :- وهذا مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخرجه لحديث مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ، قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو : « وهذا الحديث رواه البخاري ... عن القعني ^(١) . ومسلم عن يحيى ^(٢) كليهما عن مالك به ، غير أن البخاري ومسلماً لم يذكرَا التعليل للاختلاف في رفعه ^(٣) » ^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخرجه لحديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » : « وهذا الحديث أخرجه البخاري عن

(١) كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو : (١٥٥/٦) مع الفتح .

(٢) كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه بأيديهم : (١٦/١٣) مع شرح النووي .

(٣) أي من رواية مالك في الموطأ ، وإلا فقد ثبت رفعها إلى النبي ﷺ عند مسلم [في كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو : (١٩/١٣) مع شرح النووي] . انظر الفتح : (١٥٥/٦ - ١٥٦) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٤/٣) .

المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

عبدالله بن يوسف ^(١) ، وعبدالله بن مسلمة ^(٢) عن مالك به ، ومسلم عن يحيى ^(٣) بلفظ : الغسل يوم الجمعة ... الحديث « ^(٤) .

المسألة الرابعة :-

ينبه عند التخريج إلى الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ، ورواية الشيخين :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخرجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » - : « وهذا الحديث والذي قبله ^(٥) رواه البخاري حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثاً واحداً ^(٦) ، والموطأ كما ترى جعلهما حديثين ،

(١) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغيرهم ؟ : (٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ مع الفتح) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال : (٣٧١/٦ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٠٤/١) .

(٥) يعني به حديث « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

(٦) كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد : (١٦٧/٢ مع الفتح) .

وإن اتحد إسنادهما . قال الحافظ ^(١) : ولا حجر في ذلك ، وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى ^(٢) عن مالك به ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن سُمَي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قال سبحان الله ، وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر » - : « والحديث رواه البخاري عن القعني ^(٤) ، ومسلم عن يحيى ^(٥) ، كلاهما عن مالك به ، لكن مسلم وصله بالحديث قبله ^(٦) لاتحاد إسنادهما بناء على جواز ذلك » ^(٧) .

المسألة الخامسة :-

إشارته إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين من طريق مالك ،

- (١) في الفتح : (١٦٧/٢) : « والسبب في ذلك أنه من صحيفة واحدة » .
- (٢) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة : (١٦٩/٥ مع شرح النووي) .
- (٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٦٠/١) .
- (٤) كتاب الدعوات ، باب فضل التسييح : (٢١٠/١١ مع الفتح) .
- (٥) كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل ، والتسييح ، والدعاء : (١٩/١٧ ، ٢٠ مع شرح النووي) .
- (٦) يعني به حديث : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةً ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَتَمَّ يَأْتِ أَخَذَ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَخَذَ عَمَلٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .
- (٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٦/٢) .

ووجوده عند الآخر من طريق أخرى :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة » - : « وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات ^(١) حدثني إسماعيل ، قال حدثني مالك به . ومسلم ^(٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، فلمالك فيه إسنادان » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر » - : « وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ^(٤) ، وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم ^(٥) » ^(٦) .

(١) باب لكل نبي دعوة مستجابة : (٩٩/١١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته : (٦٨/٣ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥/٢) .

(٤) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ : (٣١٦/١ مع الفتح) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار ، والاستجمار : (١١٩/٣ مع شرح النووي) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧١/١) .

المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » - : « والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ^(١) ، وله طرق في الصحيحين ^(٢) » ^(٣) .

إلا أن الزُّرْقَانِي قد يترك تلك الإشارة أحياناً فيكتفي بالعزو لمن أخرج الحديث منهما عن طريق مالك ، كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ،

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر : (٢٢١/٥ ، ٢٢٢ مع شرح النووي) .

(٢) فقد أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر : (٢٩/٢ مع الفتح) ، وفي باب وقت المغرب : (٤٩/٢ مع الفتح) . وأخرجه في كتاب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة : (٦٢/٣ مع الفتح) . وأخرجه مسلم أيضاً من عدة طرق في الموضوع السابق : (٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤١٨/١) .

المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

ونفس في الصيف» - : « وهذا الحديث أخرجه مسلم ^(١) حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك فذكره » ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » - : « والحديث رواه البخاري ^(٣) عن القعني عن مالك بنحوه » ^(٤) .

وأحياناً - ومع ترك الإشارة - يزيد في العزو بذكر من أخرج الحديث من أهل السنن من طريق مالك ، كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (١٢١/٥) مع شرح النووي) . والحديث أخرجه البخاري من طريق أخرى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (٢٣/٢ مع الفتح) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٠/١) .

(٣) كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء : (٢٥٥/٢ مع الفتح) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع : (٣١٥/٤ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٣٠/١) .

فليطول ما شاء» - : « وهذا الحديث رواه البخاري ^(١) عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود ^(٢) عن القعني كليهما عن مالك به » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما اتصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » - : « أخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف ^(٤) ، وقتيبة بن سعيد ^(٥) ، وإسماعيل ^(٦) ، وأبو داود ^(٧) عن القعني أربعتهم عن مالك به » ^(٨) .

(١) كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء : (٢٣٣/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة : (١١/٣ مع العون) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام : (٤٠٧/٤ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٩٣/١) .

(٤) كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به : (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ مع الفتح) .

(٥) كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد : (٦٨٠/٢ مع الفتح) .

(٦) كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة : (١٢٩/٢ مع الفتح) .

(٧) كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود : (٣١٥/٢ مع العون) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ؛ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام : (٣٥٢/٤ مع شرح النووي) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٩٦/١) .

المسألة السادسة :-

إشارته إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى ، إذا لم يخرجاه من طريق مالك في الموطأ :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ؟ ، قالوا : يا رسول الله ! رأيت الذي يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » - « وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين ^(١) » ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : « مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري من رواية الزهري وأبي سلمة ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه ؟ وهل يعرض الإسلام على الصبي ؟ : (٢٦٠/٣ مع الفتح) . وفي كتاب القدر من رواية همام ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين : (٥٠٢/١١ مع الفتح) . وأخرجه مسلم ، كتاب القدر ، من رواية ابن المسيب ، ومعمّر ، وأبي سلمة ، وأبي صالح ، وهمام ، وعبدالرحمن الحرقى : (٤٢٣/١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٣/٢) .

فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما حرم أكلها « - : » وحديث الباب تابع مالكاً عليه صالح بن كيسان ، ويونس في الصحيحين ^(١) ، وابن عيينة في مسلم ^(٢) ، ثلاثتهم عن ابن شهاب به « ^(٣) .

وأما إذا كان الحديث عند أحد الشيخين فإنه يعزوه له ، ثم ينص على عدم إخراج الآخر له كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن يحيى بن سعد ، عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ، عن سويد بن النعمان ، أنه أخيره « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَاتُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » - : « أخرجه البخاري ^(٤) عن عبدا لله بن يوسف ، عن مالك به ، ولم يخرج مسلم » ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري من رواية صالح في كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ : (٢٨٢/٤ مع الفتح) . وأخرجه من رواية يونس في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ : (٤١٦/٣ مع الفتح) . وأخرجه مسلم أيضاً ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : (٢٧٥/٤ مع شرح النووي) .

(٢) الموضوع السابق : (٢٧٤/٤ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٤/٣) .

(٤) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ : (٣٧٣/١ مع الفتح) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ ذُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْغَيْرُ الضَّالُّ ؛ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا » : « وهذا الحديث أخرجه مسلم ^(١) من طريق معن ، عن مالك به ، وتابعه إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بنحوه في مسلم أيضاً ^(٢) ، ولم يخرج البخاري ^(٣) .

كما أننا نلاحظ في هذا المثال إشارة الزُّرْقَانِي إلى من تابع مالكا على رواية الحديث ^(٤) .

وهذان المثالان فيما إذا كان الحديث من طريق مالك ، وأما إذا كان من طريق غيره فإنه يعزوه لمن أخرجه منهما مبيناً طريقه فيه .

(١) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء : (١٣٣/٣ مع شرح النووي) .

(٢) الموضع السابق : (١٣١/٣ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٨/١) .

(٤) وانظر أيضاً : (٢٠/٤) .

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، « أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال له رسول الله ﷺ : من أي شيء ؟ فقال : لدغنتي عقرب ، فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق لم تضرك » - « وهذا الحديث رواه مسلم ^(١) من وجه آخر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » ^(٢) .

وهكذا نجد أن منهج الزُّرْقَانِي في تخريج أحاديث الموطأ إن كانت في الصحيحين ، أو أحدهما يقوم على عدّة أمور :

أولها : إيراد الرواية التي أخرجها الشيخان من طريق مالك في الموطأ ، مع الزيادة في العزو - أحياناً - إلى أهل السنن .

ثانيها : عنايته بذكر الاختلاف اللفظي بين رواية الموطأ ورواية الشيخين .

ثالثها : الاعتناء بذكر الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ورواية الشيخين .

رابعها : الإشارة إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين من طريق مالك ، ووجوده عند الآخر من طريق أخرى .

خامسها : الإشارة إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى إذا لم يكن عندهما من طريق مالك .

سادسها : الإشارة إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين دون الآخر .



(١) كتاب الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء : (٣٤ / ١٧) مع شرح النووي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٣٥ / ٤) .

المبحث الثاني

الأحاديث التي في الموطأ ولم يخرجها الشيخان

ويمكن إبراز منهج الزُّرقاني في تخريجها فيما يلي من مسائل :-

المسألة الأولى :-

اكتفاؤه بعزو الحديث لمن خرجه من طريق مالك :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن
أَكِيمة الليثي ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرَ
فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحدٌ آتفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم أنا يا
رسولَ الله ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : إني أقول : ما لي أنزع القرآن ؟
فانتَهى الناسُ عن القراءة مع رسولِ الله ﷺ فيما جهرَ فيه رسولُ الله ﷺ
بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ » - « والحديث رواه أبو داود
عن القعني ^(١) ، والترمذي من طريق معن ^(٢) كليهما عن مالك به ^(٣) .

(١) كتاب الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر : (٤٩/٣ مع العون) .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ، إذا جهر الإمام بالقراءة :
(١٩٦/٢ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٥٨/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب ، أنه حدثه ، أنه « سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعها معه » - « رواه الترمذي ^(١) ... ، والنسائي ^(٢) ، جميعاً عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به » ^(٣) .

المسألة الثانية :-

وهي مثل الأولى ، إلا أنه يزيد بذكر المتابعين لمالك ، أو بأنه قد جاء من طرق أخرى :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَتَنْظُرَ إِلَيَّ

(١) أبواب الحج ، باب ما جاء في التمتع : (٤٦٩/٣ مع التحفة) ، وقال : حديث صحيح مع أن فيه محمد بن عبد الله قال عنه الحافظ في التفریب : (ص ٤٨٧) مقبول .

(٢) كتاب مناسك الحج ، باب التمتع : (١٦٦/٥ مع السيوطي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٥٦/٢) .

عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَقْتَسِلَنَّ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثُوبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ» - : « وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله ابن مسلمة ^(١) ، والنسائي عن قتيبة بن سعيد ^(٢) كلاهما عن مالك به ، وتابعه أيوب السخيتاني عند أبي داود ^(٣) ، وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه ^(٤) كلاهما عن نافع به » ^(٥) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع مولى ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت - حين ذكر الإزار :- « فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخييه شبراً ، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : فذراعاً لا تزيد عليه » - : « وهذا الحديث رواه أبو داود ^(٦) عن القعني عن مالك به ، وله طرق عند أصحاب السنن ^(٧) » ^(٨) .

- (١) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض : (٤٥٧/١ مع العون) .
- (٢) كتاب الحيض ، والاستحاضة ، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر : (٢٠٠/١ مع السيوطي) .
- (٣) الموضع المتقدم : (٤٦٠/١ مع العون) .
- (٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم : (٢٠٤/١) .
- (٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٨٠/١) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٥٢/١) .
- (٦) كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل : (١٧٥/١١ مع العون) .
- (٧) فقد رواه أبو داود في الموضع السابق من طريق أخرى : (١٧٦/١١ مع العون) . ورواه الترمذي بنحوه عن ابن عمر في أبواب اللباس ، باب ما جاء في ذبول النساء : (٣٣٢/٥ مع التحفة) . ورواه النسائي من عدة طرق في كتاب الزينة ، باب ذبول النساء : (٥٩٨/٨ مع السيوطي) . ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ؟ : (١١٨٥/٢) . والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة : (٤٧٨/٤) .
- (٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٤٦/٤) .

المسألة الثالثة :-

يكتفي أحياناً بعزو الحديث لمن خرجته ، ثم يشير إلى أنه من طريق مالك وغيره :-

وهذا مثال يوضح ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» - : «والحديث أخرجه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) من طريق مالك وغيره»^(٤) .

وبعد هذا العرض لمنهج الزُّرْقَانِي في تخريجه للأحاديث ، فإني أحب أن أنبه على أن الزُّرْقَانِي قد ترك بعض الأحاديث بدون تخريج لها^(٥) ، ولعل السبب في ذلك ذهوله عنها ، والكمال لله ، والله أعلم .



(١) عن غير مالك : (١٨٦/٢) .

(٢) من طريق مالك ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده : (٢٦٦/٧ مع العون) .

(٣) من طريق مالك ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده : (٢٦٠/٥ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٠٠/٤) .

(٥) انظر أمثلة لذلك : (١٦٢/٣) ، (٣٤٤/٣) .

الفصل الرابع

منهج الزرقاني في الحكم على
الأحاديث ، والآثار

المبحث الأول :

منهجه في الحكم على الأحاديث .

المبحث الثاني :

منهجه في الحكم على الآثار .

المبحث الأول

منهج الزُّرقاني في الحكم على الأحاديث

يعتبر الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف من أهم ما اعتنى به العلماء ، إذ فائدته عظيمة ، ومقصده جليل ، فبه يتميز القوي من غيره ، وما عليه العمل من غيره ، ومن هنا اهتم به الزُّرقاني كثيراً ، وأولاه عنايته ، كما سيظهر - إن شاء الله تعالى - من خلال عرض منهجه فيه ، والذي يمكن دراسته في المسائل التالية :-

المسألة الأولى :-

يكتفي في الحكم بورود الحديث عند الشيخين ، أو أحدهما :-

وهذا منهج صحيح كاف ، إذ كل ما في الصحيحين صحيح كما هو معلوم ، قال النووي : « ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته »^(١) ، وأعلها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم^(٢) .

والأمثلة الدالة على هذا كثيرة ، ويكفي منها ما ذكر في فصل التخريج .

(١) تقريب النووي : (١٧٧/١ مع التدريب) .

(٢) تقريب النووي : (١٢٢/١ مع التدريب) .

المسألة الثانية :-

ينبه على الأحاديث المعلّة - حتى لو كانت في الصحيحين - وبين حكمها :-

وهذا النوع من أجلّ أنواع علوم الحديث ، وأدقها ، إذ العلة : عبارة عن سبب غامض قادح ، مع أن الظاهر السلامة منه ^(١) ، ولهذا لا يتمكن منه إلا أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب . وتقع العلة في الإسناد ، وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ^(٢) .

ومن هنا اعتنى به الزُّرقاني ، وتكلّم فيه ، وبين علة بعض الأحاديث ، مما له أكبر الأثر في بيان أحكامها ، ودرجاتها .

وهذه أمثلة توضح صنيع الزُّرقاني ، وتقرره :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٣) : « وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان ^(٤) ، وخالفهما عبدالرحمن بن إسحاق فرواه عن صفون ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له ،

(١) تقريب النووي : (٢٥٢/١) مع التدريب .

(٢) تقريب النووي : (٢٥٣/١) مع التدريب .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١١١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٢٩/٤) .

قاله الحافظ (١) . وقال الدارقطني في العلل (٢) : رواه عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد معاً ، ومنهم من قال عنه بالشك ، ورواه نافع القارئ ، عن صفوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ووهم فيه ، والصحيح صفوان ، عن ابن يسار ، عن أبي سعيد (٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » - : « هذا الحديث رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف (٤) ، ومسلم عن يحيى (٥) كلاهما عن مالك به موقوفاً ، وتابعه سفيان ، ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، وتابع ابن شهاب أبو الزناد ، عن الأعرج ، وتابع الأعرج سعيد بن المسيب ، كل ذلك عند مسلم (٦) موقوفاً . وأخرجه (٧) من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث » فخالف ثابت - وهو ابن عياض

(١) الفتح : (٤٢٠/٢) .

(٢) انظر العلل : (٢٥٥/١١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٠٢/١) .

(٤) كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله : (١٥٢/٩) مع الفتح .

(٥) كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٢٣٨/٩) مع شرح النووي .

(٦) الموضع السابق .

(٧) الموضع السابق : (٢٣٩/٩) مع شرح النووي .

الأحنف - الأعرج العدوي مولاهم ، وهو ثقة ^(١) عبدالرحمن الأعرج ، وابن المسيب فإنهما وقفاه عن أبي هريرة ، وثابت رفعه عنه ، وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه ، أخرجه أبو الشيخ ، وفي التمهيد ^(٢) روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير إشكال ، ثم أخرجه ^(٣) من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بئس الطعام ... » فذكره . ثم قال ^(٤) : وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً . اهـ . لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفاً كما علمت . قال النووي ^(٥) : إذا روي الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح لأنها زيادة عدل اهـ . وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشعبان ، ويحبس عنه الجائع » أخرجه الطبراني ^(٦) ، والديلمى ^(٧) بإسناد فيه مقال « ^(٨) .

وهذان مثالان على علة الإسناد ، وأما علة المتن فمثالها ما يلي :-

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٦٦/١) .

(٢) (١٧٦/١٠) .

(٣) (١٧٧/١٠) .

(٤) الموضع السابق .

(٥) في شرحه على مسلم : (٢٣٨/٩) .

(٦) في الكبير : (١٥٩/١٢) .

(٧) هو عنده عن ابن عمر كما في كتاب فردوس الأخبار : (٥١٤/٢) .

(٨) الزُّرقاني على الموطأ : (٢١٠/٣ ، ٢١١) .

الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ^(١) : « هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا بعد الوتر ، فقالوا : فإذا تبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . وزعم محمد بن يحيى الذهلي ... وغيره أنه الصواب دون رواية مالك ، ورده ابن عبدالبر ^(٢) بأنه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ ، والإتقان ، ولثبوته في ابن شهاب ، وعلمه بمحدثه ، وقد قال يحيى بن معين : إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك ، فهو أثبتهم فيه ، وأحفظهم لحديثه ، ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ، ومرة كذا ، ولرواية مالك شاهد ، وهو حديث ابن عباس ^(٣) ... أن اضطجعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب ، وإن لم يتابع عليه . انتهى أي لأنه إمام متقن حافظ ، فلا يضره التفرد . وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك ^(٤) ، وقال : حسن صحيح ، ومسلم ^(٥) عن يحيى ، عن مالك به ، وزاد : حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل : (٢٥٩/٦ مع شرح النووي) .

(٢) في التمهيد : (١٢١/٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : (٥٥٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٨٧/٦ ، ٢٨٨ مع شرح النووي) .

(٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل : (٤٢٧/٢ مع التحفة) .

(٥) الموضع المتقدم .

خفيفتين ، يعني ركعتي الفجر ، ثم روى بعده ^(١) من طريق عمرو بن الحارث ، ويونس عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فأشار إلى أن الروايتين محفوظتان ، لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع ، وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ، ومرة كذا ، وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر ، فكان يفعله قبل ، وبعد ، ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع ^(٢) .

المسألة الثالثة :-

ينقل كلام العلماء حول درجة الحديث :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره ، « أن رسول الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَينَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعِهِنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ

(١) الموضع المتقدم .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيِّهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ «^(١)» - « صححه ابن حبان^(٢) ، وقال النووي^(٣) : وهو صحيح باتفاق ، وإن لم يخرج الشيخان «^(٤)» .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المنثى الجهني أنه قال : « كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنِ فَاكٍ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، قَالَ : فَيَأْتِي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَهْرِقْهَا «^(٥)» - « وهذا الحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح «^(٦)» «^(٧)» .

- (١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات بالطاعون : (٣٧٦/٨) مع العون . والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت : (٣١٢/٤) مع السيوطي . وابن ماجه بنحوه ، كتاب الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة : (٩٣٧/٢) .
- (٢) بإخراجه في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فضل في الشهيد : (٧٠٣/٢) .
- (٣) في شرحه على صحيح مسلم : (٦٤/١٣) .
- (٤) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأِ : (١٠١/٢) .
- (٥) أخرجه الترمذي ، أبواب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب : (٩/٦) مع التحفة .
- (٦) في المكان السابق : (١٠/٦) .
- (٧) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأِ : (٣٧١/٤) .

المسألة الرابعة :-

يكتفي أحياناً بحكمه هو على الحديث :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه قال : « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ : أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَةً بَطْرًا » (١) - : « إسناده صحيح » (٢) .

المسألة الخامسة :-

يكتفي - أحياناً - بذكر الشواهد للحديث :-

وهذا مثال لتوضيح ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، « أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرَ ، قَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ » (٣) - :

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار : (١١٠/١١٢ مع العون) .

وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ؟ : (١١٨٣/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٤٦/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل : (٤٤/٢ مع العون) .

والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ : (٣٧١/١ مع التحفة) .

وابن ماجه ، كتاب الطهارة وستنها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً : (١٧٧/١) .

« له شاهد عند أبي داود ^(١) ، وابن ماجه ^(٢) عن امرأة من بني عبد الأشهل »
 « قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً ، فكيف نفعل
 إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال :
 فهذه بهذه » ^(٣) .

المسألة السادسة :-

يبين أوهام بعض الرواة ، مما له كبير الأثر في رد تلك الأوهام ،
 والأخطاء :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن محمد بن عمارة ،
 عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ،
 « أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ...
 الحديث » ^(٤) - : « قال ابن عبدالبر ^(٥) : رواه الحسين بن الوليد ، عن مالك
 فقال : عن حميدة ، أنها سألت عائشة ، وهذا خطأ ، إنما هو لأم سلمة
 كما رواه الحفاظ في الموطأ ، وغيره عن مالك » ^(٦) .

(١) الموضع المتقدم : (٤٥/٢ مع العون) .

(٢) الموضع المتقدم : (١٧٧/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٥/١) . والحديثان صححهما الألباني كما في صحيح سنن ابن
 ماجه : (٨٧/١) .

(٤) تقدّم تخرجه قريباً .

(٥) التمهيد : (١٠٤/١٣) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٥/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْنُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ » (١) - : « قال ابن عبد البر (٢) : أدخل يحيى بين زيد ، وإبراهيم نافعا ، وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى ، وغلطه في الموطأ ، ولم يتابعه أحد من رواه ، وقد طرحه ابن وضاح (٣) وغيره ، وهو الصواب » (٤).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم : (٦٦/٤ ، ٦٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ، ورأسه : (٣٦٣/٨ ، ٣٦٤ مع شرح النووي) .

(٢) التمهيد : (٢٦١/٤) .

(٣) هو : محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، المتوفى سنة (٢٨٧) انظر ترجمته في السير : (٤٤٥/١٣) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٠١/٢) .

المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : « خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أَوْصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُؤَفِّقُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِحَاطِطِ سَمَاءَ » (١) - : « عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ، هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب ، وصحّفه ابنه عبيدا لله (٢) فقال : عن سعيد » (٣) .

كانت هذه المسائل هي أبرز ما ظهر لي من منهج الزُّرْقَانِي في حكمه على الأحاديث ، غير أنه يبقى أن أنبه على أنه قد وجدت بعض الأحاديث ولم يتكلم عليها الزُّرْقَانِي بشيء ، وهي في الغالب الأحاديث التي لم يخرجها (٤) .

وختاماً لهذا القسم أحب أن أشير - من باب تميم الفائدة ، وإكمال الصورة - إلى أن الزُّرْقَانِي - رحمه الله - قد قام بالحكم على كثير من

(١) أخرجه البخاري من رواية ابن عباس ، كتاب الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة : (٤٥٩/٥ مع الفتح) .

(٢) هو عبيدا لله بن يحيى بن يحيى الليثي ، المتوفى سنة (٢٩٨) . انظر ترجمته في السير : (٥٣١/١٣) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٩/٤ ، ٧٠) .

(٤) انظر : (ص) من هذا البحث .

الأحاديث التي استعان بها في شرحه ، إما بالنقل عن العلماء ، وإما بالاكْتفاء بما ظهر له في حكمها .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة : « من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين » والذي استعان به في شرحه - : « رواه الحاكم ^(١) ، وصححه عن أبي هريرة ^(٢) » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي ذر : « الصعيد الطيب وضوء المؤمن » - : « أخرجه النسائي ^(٤) بسند قوي » ^(٥) .



(١) كتاب صلاة التطوع : (٣٠٨/١) .

(٢) الموضوع السابق ، وأقره عليه الذهبي .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٦/١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد : (١٨٧/١ مع السيوطي) . وعنده « الصعيد الطيب وضوء المسلم » .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٩٦/١) .

المبحث الثاني

منهج الزُّرْقَانِي فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآثَارِ

لقد كان منهج الزُّرْقَانِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ بِبَيَانِ حَالِ رِوَاةِ تِلْكَ الْآثَارِ جَرْحاً ، وَتَعْدِيلاً ، وَهَذَا كَافٍ جِداً ، إِذْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ يَسْهَلُ الْحُكْمُ ، وَتَتَضَحُّ الدَّرَجَةُ ، وَأَمْثَلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِيْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أذْكَرَ أَنَّ الزُّرْقَانِي قَدْ أَوْلَى اِهْتِمَامَهُ بِبَيَانِ الْآثَارِ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَهْمٌ ، وَفَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ ، وَيُمْكِنُ إِبرازَ مِنْهَجِهِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ :-

المسألة الأولى :-

ذَكَرَهُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا ، مِنْ قَبِيلِ الْمَسْنَدِ :-

وهذا مثال لتوضيح ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ » ^(١) - : « قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٢) : هَذَا يَدْخُلُ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْنَدِ ، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر : (٣٣/٢ مع الفتح) .
ومسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر : (١٢٤/٥)
مع شرح النووي) .

(٢) انظر التمهيد : (٢٩٥/١) .

الزبيرى ، كلاهما عن مالك بلفظ : « كُنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ... الحديث » . انتهى . وهذا اختيار الحاكم ^(١) أن قول الصحابي كُنا نفعل كذا مسند ، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ . وقال الدارقطني ، والخطيب ^(٢) ، وغيرهما هو موقوف . قال الحافظ ^(٣) : والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمنه ﷺ « ^(٤) .

المسألة الثانية :-

ذكره أن قول الصحابي : كان الناس يؤمرون ، من قبيل المرفوع :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ^(٥) - : « قال الحافظ ^(٦) : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ » ^(٧) .

(١) معرفة علوم الحديث : (ص ٢٢) .

(٢) الكفاية في علم الرواية : (ص ٥٩٥) .

(٣) الفتح : (٣٥/٢) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٧/١ ، ٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى : (٢٦٢/٢ مع الفتح) .

(٦) انظر الفتح : (٢٦٢/٢) .

(٧) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٥٥/١) .

المسألة الثالثة :-

ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل في زمان رسول الله ﷺ ، من قبيل المرفوع :-

وهذا مثال على ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن نافع ، أن عبداً لله ابن عمر كان يقول : « إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً »^(١) - : « فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع ، وهو الصحيح ، وقال قوم : لا ، لاحتمال أنه لم يطلع عليه ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ، ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقرأوا على فعل غير جائز في زمن التشريع »^(٢) .

المسألة الرابعة :-

ذكره أن بعض الآثار ليست من قبيل ما يقال بالرأي ، فلها حكم الرفع إلى النبي ﷺ :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته : (٣٥٧/١ مع الفتح) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٣/١ ، ٨٤) .

عن سهل بن سعد الساعدي ، أنه قال : « ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله » ^(١) - « قال ابن عبد البر ^(٢) : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، أنه قال : « جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثرُوا ، فاتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو ؟ فأخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟ فأخبره ، فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة » ^(٤) - « وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي » ^(٥) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة : (٢١٢/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٢) التمهيد : (١٣٨/٢١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١٢/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العتمة والصبح : (٣٨٧/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٨٨/١) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه كان يقول : « إن المصلي ليصلي وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله » ^(١) - : « قال ابن عبد البر ^(٢) : هذا له حكم المرفوع ، إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً » ^(٣) .



(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقت : (٤٩/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) التمهيد : (٧٥/٢٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٩/١) .

الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق

بالأحاديث المرسلة

الفصل الخامس

منهج الزُّرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

لقد عرف العلماء المرسل بأنه : ما سقط من آخر إسناده من
بعد التابعي (١) .

وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً ، أو صغيراً - : قال
رسول الله ﷺ كذا ، أو : فعل كذا ، أو : فعل بحضرتة كذا ، أو
نحو ذلك (٢) .

ولقد اختلف العلماء في حكم العمل به على عدة أقوال ، أشهرها
ما يلي :-

- ١ - أنه حديث مردود ضعيف ، قاله جمهور المحدثين (٣) .
- ٢ - أنه يقبل مطلقاً ، وهو قول المالكية ، والأحناف ، وأحمد في المشهور
عنه (٤) .
- ٣ - أنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطرق الأولى مسنداً

(١) انظر نزهة النظر : (ص ١٠٩ مع النكت) .

(٢) انظر نزهة النظر : (ص ١١٠ مع النكت) .

(٣) انظر تقريب النووي : (١/١٩٨ مع التدريب) ، وهو الراجح ، انظر التدليس في
الحديث : (ص ٢٠) .

(٤) انظر تدريب الراوي : (١/١٩٨) .

كان أو مرسلًا ، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر^(١) ، وهذا قول الشافعي في الرسالة^(٢) .

ومما سبق يتبين لنا أهمية البحث في هذا الموضوع ، وهو ما نراه بوضوح في صنيع الزرقاني ، إذ أولاه اهتمامه ، ومزید عنايته ، وهو ما سيظهر - بإذن الله - من خلال عرضنا لمنهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بوصول تلك المراسيل :-

وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة »^(٣) - : « هذا مرسل يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك^(٤) ، وغيره من طرق كثيرة ، قاله أبو عمر^(٥) »^(٦) .

(١) نزهة النظر : (ص ١١١ مع النكت) .

(٢) انظر الرسالة : (ص ٤٦٢ فما بعدها) . ولمزيد من البحث انظر جامع التحصيل : (ص ٢٧ فما بعدها) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : (٥٣٢/١ فما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاري موصولاً من حديث أبي هريرة ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (٢٠/٢ مع الفتح) . وكذا مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (١١٨/٥ مع شرح النووي) .

(٤) يعني به حديث أبي هريرة الآتي بعده ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة : (٥٨/١ مع الزرقاني) .

(٥) انظر التمهيد : (٢/٥) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٥٧/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : « دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه فبال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان » - : « مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ^(١) ، ومسلم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ^(٢) ، والشيخان معاً من طريق يحيى القطان ^(٣) ثلاثهم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : سمعت أنس بن مالك قال : « دخل أعرابي » ^(٤) . وقد ينبه أحياناً إلى أنه مرسل يتصل من وجوه صحيحة ، ولا يذكرها .

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد : نعم ، « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج » - : « قال ابن عبدالبر ^(٥) : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ^(٦) » ^(٧) .

وقد يذكر بعض الشواهد التي تقوي ذلك الحديث المرسل .

-
- (١) كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد : (٣٨٧/١ مع الفتح) .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات : (١٨٢/٣ مع شرح النووي) .
 (٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ولم أجده عند البخاري من رواية القطان فلعل الزُّرْقَانِي وهم في ذلك .
 (٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٨٩/١) .
 (٥) التمهيد : (١٣/٢٠) .
 (٦) فقد أخرج البخاري عن ابن عمر مثل ذلك ، كتاب العمرة ، باب من اعتمر قبل الحج : (٧٠٠/٣ مع الفتح) .
 (٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥٢/٢) .

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، « أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابَهُ جُرْحٌ فَأَحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْعَامٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالَا : أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَنْوَاءَ » - « حديث مالك وإن كان مرسلًا لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »^(١) . وفي مسلم عن جابر رفعه : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله »^(٢) . ولأحمد^(٣) والبخاري في الأدب المفرد^(٤) ، وصححه الترمذي^(٥) ، وابن خزيمة^(٦) ، والحاكم^(٧) عن أسامة بن شريك رفعه : « تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحد : الهرم ، وفي لفظ : إلا السام »^(٨) .

وقد يحكم على تلك الأسانيد التي وصلت بها الأحاديث المرسلّة ، وإليك هذا المثال لتقرير ذلك :-

- (١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء : (١٤١/١٠ مع الفتح) .
- (٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطب ، باب لكل داء دواء : (٤١٢/١٤ مع شرح النووي) .
- (٣) (٢٧٨/٤) .
- (٤) باب حسن الخلق إذا فقهوا : (ص ١٠٩) .
- (٥) في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه : (١٦٠/٦ مع التحفة) .
- (٦) لم أحده في المطبوع .
- (٧) في مستدرکه ، كتاب العلم : (١٢١/١) .
- (٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤١٨/٤ ، ٤١٩) .

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن سعيد (١) ، عن عمرو بن شعيب ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَافِئُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جِبَاتًا وَلَا كَذَابًا ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيْطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَتَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : ثُمَّ تَنَاولَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » - « قال ابن عبدالبر (٢) : لا خلاف عن مالك في إرساله ، ووصله النسائي (٣) ، قال الحافظ (٤) : بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي (٥) أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت (٦) .

المسألة الثانية :-

ينبه على أن الحديث المرسل لم يستند من وجه آخر :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء

(١) كذا في المطبوع ، والصحيح : عبد ربه بن سعيد .

(٢) التمهيد : (٢٨/٢٠) .

(٣) كتاب قسم الفيء : (١٤٩/٧ مع السيوطي) .

(٤) الفتح : (٢٧٧/٦) .

(٥) الموضع المتقدم : (١٤٩/٧ مع السيوطي) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧/٣) .

ابن يسار ، « أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله استأذن على أُمِّي ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أحب أن تراها عريضة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » (١) .- « قال أبو عمر (٢) : مرسل صحيح ، لا أعلمه يستند من وجه صحيح ، ولا صالح » (٣) .

وقد يترك الكلام عليه بالكلية كما فعل في حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « ما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس » (٤) ، مع أن ابن عبد البر في التمهيد (٥) نبه على أن يستند من حديث ابن مسعود ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث جابر . فلعل الزُّرْقَانِي غفل عن ذلك ، وجلّ من لا يغفل ولا ينام .

المسألة الثالثة :-

ينبه على أن بعض الأحاديث المرسلة محمولة على الاتصال :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، « أن

(١) أخرجه مالك ، كتاب الجامع ، باب الاستئذان : (٤٦٣/٤ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) التمهيد : (٢٢٩/١٦) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٦٣/٤) .

(٤) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٢٥/١) .

(٥) التمهيد : (١٣٢/٢٣) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا « - : « قال ابن عبد البر (١) : هذا الحديث مرسل ، إلا أنه محمول على الاتصال ، لأن أسلم رواه عن عمر ، وقد رواه جماعة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر موصولاً . انتهى . وأخرجه البخاري (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) من طرق عن مالك به . قال الحافظ (٥) : هذا السياق صورته الإرسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر لقوله في أثناؤه قال عمر : فحركت بعيري . وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر . أخرجه البزار (٦) من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ، ثم قال : لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة ، وابن

(١) التمهيد : (٢٦٣/٣) .

(٢) كتاب التفسير ، باب ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ : [سورة الفتح ، آية رقم (١)] : (٤٤٦/٨ مع الفتح) .

(٣) أبواب التفسير ، سورة الفتح : (١٠٥/٩ مع التحفة) من طريق ابن عثمة على الاتصال .

(٤) في الكبرى ، كتاب التفسير ، سورة الفتح : (٤٦١/٦) .

(٥) الفتح : (٤٤٧/٨) .

(٦) البحر الزخار : (٣٨٨/١) . وهي رواية الترمذي كما تقدم .

غزوان ، ورواية ابن غزوان أخرجهما أحمد ^(١) عنه . وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ، ويزيد بن أبي حكيم ، وإسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال ^(٢) .

المسألة الرابعة :-

ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواة الموطأ ، أو بين غيرهم في وصل بعض الأحاديث ، وإرسالها ^(٣) :-
وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال : « بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراي الناس ، إذ جاءه رجل فسارَه ، فلم يدر ما سارَه به ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ - حين جهر - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، فقال ﷺ : أولئك الذين نهاتي الله عنهم » ^(٤) - : « أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك

(١) (٣١/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٣/٢) .

(٣) وهذا يدخل في الأحاديث المعلّة ، وقد سبق الكلام عليها في الفصل الرابع : (ص ١٣٠) ولكنني أحررت الكلام على هذا النوع منها لتعلقه الكبير بهذا الفصل .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة : (٤٩٥/١ مع الزُّرْقَانِي) . والحديث =

موصولاً فقال : عن رجل من الأنصار ، ورواه الليث ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان ، وأبو أويس ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عدي الأنصاري فسمى الرجل المبهم ، ذكره ابن عبد البر ^(١) ، وأسند هذه الطرق كلها « ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد ابن محيصة ، « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهاية ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » ^(٣) - : « قال ابن عبد البر ^(٤) : هكذا رواه مالك ، وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلأ ، ورواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك ، وأنكر عليه قوله عن أبيه » ^(٥) .

أخرجه النسائي موصولاً عن النعمان بن بشير وأوس بن حذيفة في كتاب تحريم الدم : (٩٢/٧) مع السيوطي (وصححهما الألباني في صحيح سنن النسائي : (٨٣٧/٣ ، ٨٣٨) .

(١) التمهيد : (١٥٠/١٠) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٩٥/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة : (٤٦/٤) مع الزُّرْقَانِي . والحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن محيصة بن مسعود والبراء بن عازب ، كتاب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم : (٤٨٣/٩ مع العون) ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٦٨١/٢) .

(٤) التمهيد : (٨١/١١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٦/٤ ، ٤٧) .

المسألة الخامسة :-

يتعقب بعض العلماء في أحكامهم على بعض الأحاديث المرسله :-

وهذا مثال يبين ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُوقِنِينَ بِالْبَغْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتِقْهَا » ^(١) - « ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر ^(٢) ، وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط ، إذ المرسل ما رفعه التابعي ، وهو من لقي الصحابي ، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر ، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث » ^(٣) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب العتاقة والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة : (١٠٧/٤ مع الزُّرْقَانِي) . والحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقية المؤمنة : (١٠٨/٩ مع العون) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص ٣٣١) .

(٢) التمهيد : (١١٤/٩) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٧/٤) .

الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار
المعضلة ، والمنقطة

الفصل السادس

منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة

لقد عرّف علماء الحديث المعضل بأنه : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي ^(١) . فإن عدم التوالي فهو المنقطع مع زيادة عدم شرط الاثنین فيكفي لو سقط واحد فقط ^(٢) .

والمعضل ، والمنقطع من أنواع الأحاديث المرذودة لفقد الاتصال في السند ، ومن ثمّ اعتنى به الزُّرْقَانِي ليدفع الضعف عن تلك الأحاديث التي وجدت في الموطأ بهذه الصفة ، فكانت طريقته في المعضل أن قام ببيان وصل تلك الأسانيد ، وأنها قد جاءت مسندة .
وهذان مثالان يقرران ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول : اقرأ بأمر القرآن أم لا ؟ » - : « كذا لجميع رواة الموطأ ، وفيه سقط راويين من الإسناد ، وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ^(٢) .

(١) انظر نزهة النظر : (ص ١٠٩ مع النكت) .

(٢) كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر : (٥٥/٣ مع الفتح) .

الفصل السادس منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطة

ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي ^(١) . والنسائي ^(٢) من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة « ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال : « دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا : مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعِينَ ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمَا تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لِهَمَّا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ » - : « عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال « معضلاً ، ورواه ابن وهب في جامعه ^(٤) ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مراسلاً ، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد ^(٥) . والترمذي ^(٦) . وابن ماجه ^(٧) عن أسماء بنت عميس « ^(٨) .

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر : (٢٤٦/٦) مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب تخفيف ركعتي الفجر : (٤٩٤/٢) مع السيوطي) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأِ : (٣٧٢/١) .

(٤) لم أجده في المطبوع .

(٥) (٤٣٨/٦) .

(٦) أبواب الطب ، باب ما جاء في الرقية من العين : (١٨٣/٦) مع التحفة) .

(٧) كتاب الطب ، باب من استرقى من العين : (١١٦٠/٢) .

(٨) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأِ : (٤١٠/٤) .

وأما الأحاديث المنقطة فيمكن تحديد منهجه فيها من خلال المسائل التالية :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بذكر سبب الانقطاع ، مع بيان وصله :-

وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِأَمَاءٍ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » - « وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة ، وقد أخرجه مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) من طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس » ^(٣).

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن أبي النضر ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ

(١) كتاب الحيض ، باب المذي : (٢٠٥/٣ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الغسل والتميم ، باب الوضوء من المذي : (٢٣٤/١ مع السيوطي) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأِ : (١٢٤/١) .

فَمُرِّي لَيْلَةَ أَنْزَلَ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ « - : « قال ابن عبد البر (١) : هذا منقطع ؛ فإن أبا النضر لم يلق عبدا لله بن أنيس ولا رآه . اه . وقد وصله مسلم (٢) من طريق الضحاك ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عبدا لله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد (٣) ، ووصله أبو داود (٤) من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ضمرة بن عبدا لله بن أنيس ، عن أبيه « (٥) .
وقد ينبه على أنها موصولة من طرق ، ولا يذكرها : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبِي خَيْرًا

(١) التمهيد : (٢١٠/٢١) .

(٢) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها : (٦٤/٨) .

(٣) ولفظه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُي أُسْجِدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتِ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ « . أخرجه البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر : (٢٥٩/٤ مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها : (٦٠/٨) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب في ليلة القدر : (٢٥٦/٤ مع العون)

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٨٩/٢) .

مِنْهَا ، إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا « - : « قال أبو عمر ^(١) : هذا حديث يتصل من وجوه شتى ^(٢) » ^(٣) .

وقد ينبه على أنه منقطع ، ولا يذكر من وصله : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » ^(٤) : « هو منقطع كما قال ابن عبد البر ^(٥) وغيره ، لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين ، وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه » ^(٦) .

وقد يذكر بعض الشواهد التي تقويه : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن

(١) التمهيد : (١٨١/٣) .

(٢) فقد أخرجه مسلم من عدة طرق عن أم سلمة ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة : (٤٥٩/٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٨/٢) .

(٤) أخرجه مسلم بلفظ آخر ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً ، وقاعداً : (٢٥٧/٦ مع شرح النووي) .

(٥) التمهيد : (٤٥/١٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٩٩/١) .

طاوس اليماني ، « أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » - « قال الحافظ (١) : هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذاً ، وهو في السنن (٢) من طريق مسروق عن معاذ ، وقال الترمذي : حسن (٣) ، وصححه الحاكم (٤) ، وفيه نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وإنما حسنه الترمذي لشواهدة ، وفي الباب عن علي عند أبي داود (٥) » (٦) .

المسألة الثانية :-

ينبه على أن بعض الأحاديث ظاهرها الانقطاع ، والصحيح عدمه :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : « لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رحمه الله - مِنْ مِثْنَى ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ

(١) الفتح : (٣٧٩/٣ ، ٣٨٠) .

(٢) فقد أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة : (٤٥٨/٤ مع العون) .
والترمذي ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر : (٢٠٧/٣ مع التحفة) .
والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر : (٢٦/٥ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر : (٥٧٦/١) .

(٣) الموضع المتقدم .

(٤) في مستدركه ، كتاب الزكاة : (٣٩٨/١) .

(٥) الموضع المتقدم : (٤٤٤/٤ مع العون) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٥٦/٢) .

وَاسْتَلْقَى ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي ، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرِطٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سَنَّتْ لَكُمْ السُّنُّ ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضَ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى يَقُولُ قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ « (١) - : « رواية سعيد عن عمر تجري بجري المتصل ، لأنه رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، قاله أبو عمر (٢) « (٣) .

المسألة الثالثة :-

ينبه على الاختلاف الواقع بين رواة الموطأ في وصل بعض الروايات ، وانقطاعها :-

وهذا المثل دليل على ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن عبدالكريم بن مالك الجزري ،

(١) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم : (١٧٧/٤ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) انظر الاستذكار : (٦٨/٢٤ ، ٦٩) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٧/٤) .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، « أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ، أو اتسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك » (١) - « عن عبدالرحمن بن أبي ليلي » كذا ليحيى ، وأبي مصعب ، وابن بكير ، والقعني ، ومطرف ، والشافعي ، ومعن ، وسعيد بن عفير ، وعبدالله بن يوسف ، ومصعب ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك ، عن عبدالكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن ، وهو الصواب ، ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ ، فإن عبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلي ، ولا رآه ، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في إسقاط مجاهد ، وذكر الطحاوي أن القعني رواه عن مالك بإثباته ، وكذا رواه عنه مكّي بن إبراهيم قاله ابن عبدالبر (٢) « (٣) .

وأما الآثار فقد كان منهج الزرقاني فيها يدور بين التنبه على الانقطاع ، وبين ترك ذلك ، وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند أثر الصديق الذي يرويه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، « أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ... إلى نسك ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦)] : (١٦/٤ مع الفتح) . ومسلم كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى : (٣٥٧/٨ مع شرح النووي) .

(٢) التمهيد : (٦٢/٢٠ ، ٦٣) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٥١٠/٢ ، ٥١١) .

الركعتين كليهما»^(١) : « هذا منقطع لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان ، لكنه ورد عن أنس^(٢) وغيره ، ففعل عروة حمله عن أنس أو غيره »^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند أثر عمر الذي يرويه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، « أن عمر بن الخطاب قرأ سجدةً وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا »^(٤) - : « فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر »^(٥) .

المثال الثالث :-

وفيه لم ينبه الزُّرْقَانِي^(٦) على الانقطاع الحاصل في سنده ، حيث يرويه مالك ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، « أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! أتقرأ القرآن ولست

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح : (٢٤٧/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) رواه عنه الصنعاني في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الصبح : (١١٣/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤٧/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن : (٢٩/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩/٢) .

(٦) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢/٢) .

الفصل السادس منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطة

على وضوء؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟! (١) _
ومحمد ابن سيرين لم يلق عمر ، فإنه ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه (٢) .



-
- (١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء : (١٢/٢)
مع الزُّرقاني .
- (٢) انظر طبقات ابن سعد : (١٤٣/٧) .

الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق

ببلاغات مالك

الفصل السابع

منهج الزُّرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

يمكن تعريف البلاغ بأنه الخبر^(١) الذي يقول فيه الراوي : بلغني كذا .
وبهذا يعرف أن البلاغ خبر^(٢) منقطع^(٣) ، لا تقوم به حجة حتى
يتبين وصله ، وتُعلم حال الساقط منه ، وهذا ما جعل الزُّرقاني يعتني به ،
ويهتم به ، كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال عرض منهجه فيه ،
والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بوصول تلك البلاغات :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله ، « أن
رسول الله ﷺ قال : من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به ،
فإن كان الثوب قصيراً فليتزّر به » - : « وهذا حديث محفوظ عنه من رواية

(١) والخبر يشمل الحديث ، والأثر ، كما في أحد تعريفاته . انظر نزهة النظر : (ص ٥٣ مع النكت) .

(٢) ولهذا كان الأولى أن يبحث في الفصل السابق ، ولكني رأيت أن أفردّه بفصل خاص
لأهميته ، ولإبراز صنيع الزُّرقاني فيه .

أهل المدينة أخرجه البخاري ^(١) من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر . ومسلم ^(٢) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أبي حزره ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر « ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليّ ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً » ^(٤) . -
« رواه عبدالرزاق ^(٥) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ^(٦) عن سعيد بن جبير وغيره » ^(٧) .
وأما إذا كان البلاغ عن النبي ﷺ فإنه يقوم بذكر الروايات التي جاءت بمعناه :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ قال : استقيموا ، ولن تحصوا ، واعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » - : « جاء هذا صحيحاً مسنداً من حديث ابن

(١) كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً : (٥٦٣/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الزهد والرفائق ، باب حديث جابر الطويل : (٣٣٨/١٨ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤١١/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في البتة : (٢١٦/٣ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثاً : (٣٩٧/٦) بنحوه .

(٦) كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة ، أو ألفاً في قول واحد : (٦٢/٤) بنحوه .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١٦/٣) .

عمرو عند ابن ماجه ^(١) والبيهقي ^(٢) إلا أن فيه «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة» ، ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، والحاكم ^(٦) وصححه على شرطهما ، والبيهقي ^(٧) إلا أن فيه «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ، وسأتره بلفظ الموطأ ^(٨) .

وقد يحدّد الزُّرقاني في بلاغ مالك شيخ مالك احتمالاً :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا ومقلب القلوب » - : « لعل هذا بلغه عن شيخه موسى بن عقبة ، فقد رواه البخاري في الأيمان ^(٩) من طريق الثوري ، وفي التوحيد ^(١٠) من طريق ابن المبارك ، وابن عبد البر ^(١١) من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم ، عن ابن عمر » ^(١٢) .

(١) في كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء : (١٠٢/١) .

(٢) لم أحده عنده من رواية ابن عمرو .

(٣) (٢٧٧/٥) .

(٤) الموضع المتقدم : (١٠١/١) .

(٥) كتاب الطهارة : (٣١١/٣) .

(٦) كتاب الطهارة : (١٣٠/١) .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضيلة الوضوء : (٨٢/١) .

(٨) الزُّرقاني على الموطأ : (١١٠/١) .

(٩) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ : (٥٣١/١١) مع الفتح .

(١٠) باب مقلب القلوب : (٣٨٨/١٣) مع الفتح .

(١١) التمهيد : (٤٠٣/٢٤) ، وعنده يرويه سليمان ، عن موسى ، عن نافع لم يذكر سالمًا .

(١٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٩/٣) .

المسألة الثانية :-

يحكم أحياناً على الأسانيد التي وصلت بها تلك البلاغات :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن رسول الله ﷺ ، قال بمنى : هذا المنحر ، وكل منى منحر » - : « أخرجه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وصححه الحاكم ^(٤) عن جابر ^(٥) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي » ^(٦) - : « هذا البلاغ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي ^(٧) ، وعثمان ^(٨) موقوفاً » .

(١) (٣٢٦/٣) .

(٢) كتاب الحج ، باب الصلاة يجمع : (٤١٢/٥ مع العون) .

(٣) كتاب المناسك ، باب الذبيح : (١٠١٣/٢) .

(٤) في مستدركه ، كتاب المناسك : (٤٦٠/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥٦/٢) .

(٦) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي : (٤٤٨/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٧) لعله في المفقود من السنن ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما . كتاب الصلوات ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم : (٢٥٠/١) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٤٨/١) .

المسألة الثالثة :-

بيانه بأن جميع بلاغات مالك ليست من قبيل الحديث الموضوع :-

وهذان مثالان يقرران ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير »^(١) - : « بلاغه ليس من الضعيف لأنه تتبع كله فوجد مسنداً من غير طريقه »^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأنسى ، أو أنسى لأسن » - : « قال ابن عبد البر^(٣) : لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة^(٤) التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في الأصول . اهـ وما وقع في فتح الباري^(٥) أنه لا أصل له ،

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة : (٤٤/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٤/١) .

(٣) التمهيد : (٣٧٥/٢٤) .

(٤) وهي هذا الحديث ، وحديث معاذ قال : « آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ ...

الحديث » ، وحديث : « إذا أنشأت بحرية ... الحديث » ، وحديث : « أن رسول الله ﷺ

أرى أعمار أمته ... الحديث » .

(٥) (١٢٢/٣) .

فمعناه لا يحتاج به ، لأن البلاغ من أقسام الضعيف ، وليس معناه أنه موضوع ، معاذ الله ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن ، لاسيما من مالك ، كيف وقد قال سفيان ^(١) : إذا قال مالك : بلغني فهو إسناد صحيح « ^(٢) .

المسألة الرابعة :-

ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواية الموطأ في بعض البلاغات :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة » ^(٣) - : « قال ابن عبد البر ^(٤) : كذا لعامة رواة الموطأ ، ورواه معن عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ^(٥) .

المسألة الخامسة :-

يقوم بالتعقيب على كلام العلماء حول بعض البلاغات :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن المؤذن جاء إلى عمر

(١) هو ابن عيينة كما صرح به في : (٣٧٢/٤) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٤/١) .

(٣) أخرجه الترمذي موصولاً ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء : (٦٧/٧) مع التحفة) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) التمهيد : (١٨٠/٢٤) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٧/٢) .

ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائمًا ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح «^(١)» - : « هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن ^(٢) من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وأخرجه أيضاً ^(٣) عن سفيان ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال لمؤذنه : « إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ، فقصر ابن عبدالبر ^(٤) في قوله : لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج به ، وتعلم صحته ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة ^(٥) من حديث هشام بن عروة ، عن رجل يقال له إسماعيل ، لا أعرفه «^(٦)» .

المسألة السادسة :-

بيانه أن بعض البلاغات الموقوفة جاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أولها حكم الرفع إليه ﷺ :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب كان

-
- (١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة : (٢١٧/١ مع الزُّرْقَانِي) .
 - (٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة ، واختلاف الروايات فيها : (٢٤٣/١) .
 - (٣) الموضوع السابق .
 - (٤) انظر الاستذكار : (٧٤/٤) .
 - (٥) كتاب الأذان والإقامة ، باب من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم : (١٨٩/١) .
 - (٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١٧/١) .

يقول : « يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » - : « هذا البلاغ حديث مرفوع ، روى الشيخان ^(١) عن أبي بَرزَةَ - بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة - أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : « القصد ، والتؤدة ، وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » - : « له حكم الرفع ، إذ هو لا يقال رأياً ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير ^(٣) عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ » ^(٤) .

وأخيراً بقي أن أذكر أن الزُّرْقَانِي قد ترك الكلام على بعض البلاغات الخاصة بمن دون النبي ﷺ ، مع أن بعضها قد جاءت مسندة ، فالله أعلم بالسبب .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

وفيه لم يتكلم الزُّرْقَانِي ^(٥) على بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن جابر بن

(١) فقد أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء : (٥٩/٢ مع الفتح) . ومسلم ضمن حديث في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها : (١٤٥/٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٤٩/١) .

(٣) لم أحده في المطبوع ، وهو في الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في التأنى والعجلة : (١٥٧/٦ مع التحفة) ، وقال : حسن غريب .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٤٧/٤) .

(٥) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١١/١) .

عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة ، فقال : لا حتى يمسح
الشعر بالماء « (١) .

المثال الثاني :-

وفيه لم يتكلم الزُّرقاني (٢) على بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن سالم بن
عبدالله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت
الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل » (٣) .



(١) وهذا البلاغ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى
المسح عليها - أي العمامة - ويمسح على رأسه : (٢٩/١) .

(٢) انظر : الزُّرقاني على الموطأ : (١٧٠/١) .

(٣) وهذا البلاغ وصله عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب امرأته وقد
رأت الطهر ولم تغتسل : (٣٣١/١) .

الفصل الثامن

منهج الزرقاني فيما يتعلق

بلطائف الإسناد

الفصل الثامن

منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بلطائف الإسناد

يمكن تعريف لطائف الإسناد بأنها : كل صفة ، دقيقة احتوى عليها سند . كرواية الأبناء عن الآباء ، والأكابر عن الأصاغر .

وهي من الأمور التي تدل على سعة علم العالم ، ودقة فهمه ، وعمق ملاحظته ، ومن هنا اعتنى بها الزُّرْقَانِي ، واهتم ببيانها في الجمل كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال هذا الفصل المعقود لإظهار منهجه فيها .

ولما كانت هذه اللطائف تدور حول عدة أنواع من علوم الحديث ، فإنه يمكن الكلام عليها ، وإبراز منهج الزُّرْقَانِي فيها بحسب تلك الأنواع ، لتكون أقرب للضبط ، وأسهل في العرض ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

النوع الأول :-

الأسانيد التي قيل عنها بأنها أصح الأسانيد :-

والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً^(١) ، ولكن لا بأس من البحث في هذا الموضوع وطرقه فإنه لا يخلو من فائدة ، خاصة فيما يتعلق بالترجيح « فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه

(١) تقريب النووي : (٧٦/١ مع التدريب) .

أصح الأسانيد»^(١) ، ولقد كانت عناية الزُّرْقَانِي بهذا الأمر شبه نادرة فلم يتعرض له بكثرة مع وجود بعض الأسانيد في الموطأ وقيل عنها بأنها أصح الأسانيد^(٢) .

وهذا مثال يقرر صنيع الزُّرْقَانِي تجاه هذا الأمر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند إسناد حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - : « وهذا الإسناد من الأسانيد الموصوفة ، قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة : أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة »^(٣) .

النوع الثاني :-

ما توافق فيه اسم الأب ، وابنه :-

ومثاله قول الزُّرْقَانِي - عند ترجمة عبدا لله بن عبدا لله بن جابر بن عتيك - : « وهذا مما توافق فيه اسم الأب ، وابنه »^(٤) .

النوع الثالث :-

رواية الأقران بعضهم عن بعض :-

القرينان هما : المتقاربان في السن ، والإسناد^(٥) ، ومثاله قول الزُّرْقَانِي

(١) نزهة النظر : (ص ٨٤ مع النكت) .

(٢) كإسناد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقد قال عنه البخاري بأنه أصح الأسانيد ، انظر التدريب : (٧٨/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٠/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٧/٢) .

(٥) تقريب النووي : (٢٤٦/٢ مع التدريب) .

- عند ترجمته لكل من سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبيد بن جريح - :
« وهذا من رواية الأقران لأن عبيداً ، وسعيداً تابعان من طبقة واحدة » (١).

النوع الرابع :-

رواية الاخوة عن الأخوات :-

ومثاله قول الزُّرْقَانِي - عند إسناد حديث مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته - : « فيه رواية ... الأخ عن أخته » (٢) .

النوع الخامس :-

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم :-

ومثاله قول الزُّرْقَانِي - عند إسناد حديث مالك ، عن نافع ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر - : « والثلاثة (٣) مديون » (٤) .



(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢٩/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧٢/١) .

(٣) يعني : يحيى ، ومحمد ، وواسع .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٥٢/١) .

الباب الثالث

منهج الزُرْقَانِي فِي الشرح

وفيه ستة فصول :-

الفصل الأول :

منهج الزُرْقَانِي فِي شرح تراجم الكتب والأبواب .

الفصل الثاني :

منهج الزُرْقَانِي فِي تفسير الألفاظ الغريبة .

الفصل الثالث :

منهج الزُرْقَانِي فِي شرح الأحاديث والآثار .

الفصل الرابع :

منهج الزُرْقَانِي فيما يتعلق بمسائل العقيدة .

الفصل الخامس :

منهج الزُرْقَانِي فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه .

الفصل السادس :

منهج الزُرْقَانِي فيما يتعلق بالمسائل الفقهية .

الفصل الأول

منهج الزرقاني في
شرح تراجم الكتب ، والأبواب

وفيه تمهيد ، ومبحثان : -

المبحث الأول :

منهجه في شرح تراجم الكتب .

المبحث الثاني :

منهجه في شرح تراجم الأبواب .

مَهَيِّدًا :

لقد قسم الإمام مالك - رحمه الله - موطأه إلى كتب جامعة محددة التراجم ، مثل كتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، ثم قسّم أحاديث ، وآثار كل كتاب منها على عدّة أبواب ، يشتمل كل باب منها على مسألة جزئية ، موضوع لها ترجمة دالة عليها ، مثل باب وقوت الصلاة ، وباب وقت الجمعة .

وهذه الطريقة تعتبر أجود أنواع التصنيف كما قال النووي - رحمه الله - (١) .

ولما كانت هذه التراجم هي مفاتيح المسائل المدرجة تحتها ، والإشارات الدالة على مضمونها ، اعتنى بها المصنفون ، وتفننوا في صياغتها ، بحيث تكون شاملة ، جامعة ، دقيقة ، وهو ما نراه في صنيع الإمام مالك - رحمه الله - في موطئه ، والذي أبرزه الزُّرْقَانِي في شرحه هذا كما سنرى - بإذن الله - من خلال مبحثي هذا الفصل .

(١) تقريب النووي : (٢/١٥٣ مع التدريب) .

المبحث الأول

منهجه في شرح تراجم الكتب

لقد اشتمل موطأ الإمام مالك على تسعة وعشرين كتاباً - كما في رواية الليثي - مع التنبية على أن أول كتاب تكلم عنه الزُّرْقَانِي هو كتاب الجنائز ، وإن كان قد تقدمه كتاب الطهارة ، والصلاة ، والسبب في ذلك عدم وجودهما في رواية الليثي بهذا اللفظ ، وإن كانت مسائل كل منهما قد ذكرت ، وشرحت .

إذا علم هذا فإن منهج الزُّرْقَانِي في شرحه لتراجم هذه الكتب كان على النحو الآتي :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الجنائز - : « بفتح الجيم ، جمع جنازة بالفتح ، والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت »^(١) .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٩/٢) . وانظر : تاج العروس : (٣٣/٨) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب العقيقة - : « بفتح العين المهملة »^(١) .

المسألة الثانية :-

بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة - : « الزكاة لغة : النماء ، يقال زكا الزرع إذا نمى ، وبمعنى التطهير »^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب النكاح - : « هو لغة : الضم والتداخل »^(٣) .

وقد يستشهد ببعض الآيات لتقرير المعنى اللغوي ، كما في هذين

المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « هو لغة :

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٧/٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٨/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٦١/٣) .

الإمساك عن أي شيء قولاً ، كقوله : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾^(١) .
أي إمساكاً ، وسكوتاً ، أو فعلاً ، كقول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة ❁ تحت العجاج وأخرى تلعك اللجما
أي : ممسكة عن الحركة «^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الاعتكاف - : « هو لغة :
لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه خيراً ، أو شراً : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ ﴾^(٣) ، ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾^(٤) «^(٥) .
وقد يستشهد على ذلك بالشعر :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب البيوع - : « هو لغة :
المبادلة ، ويطلق أيضاً على الشراء ، قال الفرزدق^(٦) :-

إن الشباب الرابح من باعه ❁ والشيب ليس لبائعه تجار
يعني من اشتراه «^(٧) .

(١) سورة مريم ، آية رقم (٢٦) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠٤/٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٨) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧٣/٢) .

(٦) هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، المتوفى سنة (١١٠ هـ) ، انظر ترجمته في

السير : (٥٩٠/٤) . والبيت في ديوانه : (٤٦٧/٢) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢٣/٣) .

وقد يذكر الخلاف بين أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب العقيقة - : « أصلها كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد ^(١) : فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه ، أو من سببه ، وقيل : هي الذبيحة ، سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق ، أي : يشق ، ويقطع ، وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره ، أنها الشعر بأنه لا وجه له ، وإنما هي الذبح نفسه ، قال أبو عمر ^(٢) : وهذا أولى ، وأقرب إلى الصواب ، واحتج له بعض المتأخرين بأنه المعروف ، يقال : عق إذا قطع ، ويدل له قول الشاعر ^(٣) :

بلاد بها عق الشباب تمائي ❁ وأول أرض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرَّمَّاح بن ميادة ^(٤) :

بلاد بها نبطت علي تمائي ❁ وقطعن عني حين أدركني عقلي ^(٥)

(١) غريب الحديث : (٢٨٤/٢) .

(٢) انظر التمهيد : (٣١٠/٤ ، ٣١١) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) هو : الرَّمَّاح بن يزيد ، شاعر أموي . انظر ترجمته في الشعر والشعراء : (ص ٥٢٣) ، والبيت المذكور عنده .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٧/٣) .

المسألة الثالثة :-

بيانه للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة - : « وتعريفها شرعاً : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ، ونحوه ، غير هاشمي ، ولا مطلي »^(١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « شرعاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص »^(٢) .

المسألة الرابعة :-

يذكر المناسبة في ترتيب الكتب :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الجنائز - : « وأورد الإمام ، وغيره هذا الكتاب بين الصلاة ، والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين ، وغيرها أهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٨/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠٥/٢) .

له بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « وأتبعه الإمام للزكاة عملاً بقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ، فقال رجل : والحج ، وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان ، والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ » (٢) « (٣) .

المسألة الخامسة :-

يذكر اختلاف النسخ في ترتيب الكتب :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الحج - : « ختم الإمام - رحمه الله تعالى - بخامس أركان الإسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة ، وإن كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٦٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم لإيمانكم : (٦٤/١ مع الفتح) . وليس عنده قول الرجل . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام : (١٢٨/١ ، ١٢٩) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٠٤/٢) .

الأيمان والنذور ، وكتاب الجهاد على الحج « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب القراض - : « هكذا في نسخ صحيحة مقروءة تقديمه على المساقاة ، وفي نسخ تأخيره عنها ، وعن كراء الأرض ؛ والخطب سهل » (٢) .

المسألة السادسة :-

عنايته بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام عند كلامه على الترجمة :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « وشرع الصيام لفوائد ؛ أعظمها : كسر النفس ، وقهر الشيطان ؛ فالشبع نهر في النفس يَرِدُّه الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترِدُّه الملائكة ، ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء من فضول الطعام ، والشراب ، والنكاح » (٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الطلاق - : « وفي مشروعية

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٨/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٣٧/٣) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٨/٢) .

النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية ، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقها النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه « (١) » .

المسألة السابعة :-

عنايته بذكر جملة من المسائل الفقهية عند كلامه على تراجم

بعض الكتب :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة - : « ثمَّ لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط وهو السبب ، وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه : العقل ، والبلوغ ، والحرية . ولها حكم سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة » (٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الجهاد - : « وقد كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ ، وعلى من عينه ولو لم يخرج ، وأما بعده ففرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كأن يدهم العدو ، وبتعيين الإمام ، وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، لأن الجزية بدل عنه ، وإنما تجب في السنة مرة اتفاقاً فبدلها كذلك ، وقيل : كلما

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١٦/٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٨/٢) .

أمكن ؛ وهو قوي . قال بعضهم ^(١) : والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه « ^(٢) .
وهكذا نجد أن منهج الزُّرْقَانِي في شرحه لتراجم الكتب يقوم على
عدة أمور :-

أولها : الاهتمام بضبط الألفاظ .

ثانيها : الاهتمام ببيان المعنى اللغوي .

ثالثها : الاهتمام ببيان المعنى الشرعي .

رابعها : الاهتمام بذكر المناسبة في ترتيب الكتب ، وذكر الاختلاف بين
النسخ في ذلك .

خامسها : الاهتمام بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام ، وذكر
بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها .



(١) قاله ابن القيم في الزاد : (٧٣/٣) ووافقه الحافظ في الفتح : (٤٥/٦) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣/٣) .

المبحث الثاني

منهجه في شرح تراجم الأبواب

لقد اشتمل موطأ الإمام مالك - برواية الليثي - على ثلاثة وسبعمائة باب ، يمكن إبراز منهج الزُّرقاني في شرحه لها على النحو التالي :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب الوضوء من المذي - : « بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وتخفيف الياء على الأفصح ، ثمَّ بكسر الذال ، وشد الياء ، ثمَّ الكسر مع التخفيف »^(١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في السواك - : « بكسر السين على الأفصح »^(٢) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (١٢٤/١) . وانظر : تاج العروس : (١٧٩/٢٠) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (١٩٢/١) . وانظر : تاج العروس : (٥٨٨/١٣) .

المسألة الثانية :-

بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة - :
« وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، قاله الجوهري ^(١) وغيره » ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب في المستحاضة - : « وهي التي لا يرقأ دم حيضها ، قاله ابن سيده ^(٣) ، وقال الجوهري ^(٤) : استحيضت المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . وقال الأزهري ^(٥) ، والهروي ، وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها ، والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره ، يقال : استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة ، وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال : قرّ في المكان ، ثمّ يزداد للمبالغة فيقال : استقر ،

(١) الصحاح : (١٥١/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٧/١) .

(٣) المحكم : (٣٢١/٣) .

(٤) الصحاح : (١٠٧٣/٣) .

(٥) تهذيب اللغة : (١٥٩/٥) .

وأعشب ، ثمَّ يزداد للمبالغة فيقال : اعشوشب «^(١)» .
وقد يستشهد بالآيات في تقرير المعنى اللغوي :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ - : « الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) .
أي ادع لهم «^(٣)» .

وقد يستشهد بالشعر في تقرير ذلك كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب جامع ما جاء في العمرة - :
« هي لغة : الزيارة ، قال الشاعر^(٤) :-

تَهَلَّ بِالْفِرْقَدِ رُكْبَانَهَا * كَمَا يَهْلُ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرَ
وقيل : هي القصد ، قال آخر^(٥) :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر

أي قصد «^(٦)» .

-
- (١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٦/١) .
(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) .
(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧٢/١) .
(٤) هو : عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي كما ذكر ذلك في اللسان : (٣٩٤/٩) ، وله ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ٢٢٩) .
(٥) هو : العجاج الراجز كما ذكر ذلك في تاج العروس : (٢٦١/٧) ، وعنده لقد غزا بدل سما ، والعجاج اسمه عبد الله بن رؤبة ، له ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ٣٩٧) .
(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥٩/٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب استئذان البكر ، والأيم في أنفسهما - : « الأيم بكسر التحتية لغة : من لا زوج له رجلاً كان ، أو امرأة ، بكرأ ، أو ثيباً ، قال الشاعر (١) :-

لقد إمت حتى لامني كل صاحب ❁ رجاء سليمي أن تيم كما إمت

والمراد هنا الثيب « (٢) .

المسألة الثالثة :-

بيانه لإعراب بعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب البيتوتة بمكة ليالي منى - :
« بنصب ليالي على الظرفية » (٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب بيع الذهب بالورق عيناً ، وتبرأ - : « حالان من الذهب » (٤) .

(١) لم أعرفه .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٦٤/٣) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨٩/٢) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥٤/٣) .

المسألة الرابعة :-

ذكره للمعنى الشرعي لبعض الكلمات الواردة في الترجمة :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب القنوت في الصبح - : « والمراد به الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام »^(١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب العمل في الاستسقاء - : « أي الدعاء لطلب السُّقْيَا - بضم السين ، وهي المطر - من الله تعالى عند الجذب ، على وجه مخصوص »^(٢) .

المسألة الخامسة :-

ذكره - أحياناً - للمناسبة في ترتيب بعض الأبواب :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب القراءة في المغرب ، والعشاء - : « وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لأن الليل سابق النهار »^(٣) .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥٦/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٤١/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٣٥/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب قصر الصلاة في السفر - : « وعقبه بما قبله ^(١) ، لأن الجمع قصر بالنسبة للزمان ، ويجمعها الرخصة للعذر » ^(٢) .

المسألة السادسة :-

يذكر اختلاف النسخ في بعض الألفاظ ، أو في الزيادة والنقصان :-
كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد - : « بالجمع ، وفي نسخة المسجد بالإفراد على إرادة الجنس » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في الرعاف - : « ويقع في نسخ سقيمة والقيء ، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة » ^(٤) .

المسألة السابعة :-

اعتناؤه بتمييز التراجم المتشابهة في التركيب :-
وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب جامع الصلاة - : « كأن مغايرة

(١) يعني به الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤١٣/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧/٢) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢١/١) .

هذه الترجمة للتي قبلها القول في جامع الصلاة اعتبارية ، وهي أن الأحاديث التي أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة ، ومنه ندب إيقاعها بمسجد قباء ، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية ، وتعاقب الملائكة ، وتقديم الأفضل للإمامة وغير ذلك « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب الترغيب في الجهاد - : « يعني زيادة على ما سبق فإن هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد ، لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرر ، وإن كان يمكن جعل الأحاديث تحت ترجمة واحدة » (٢) .

المسألة الثامنة :-

اعتناؤه بذكر المناسبة بين لفظ الترجمة ، وأحاديث ، وآثار الباب :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد - : « نَبّه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالمخنث في حديث الباب (٣) » (٤) .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨٧/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٤/٣) .

(٣) يعني به حديث عروة مرسلأ : « أن مخنثاً كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لعبدالله بن أبي أمية - ورسول الله ﷺ يسمع - : يا عبدالله إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فأتنا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ : لا يدخلن هؤلاء عليكم » . أخرجه البخاري موصولاً عن أم سلمة ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف : (٦٣٩/٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب : (٣٨٦/١٤ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب من أعتق شركاً له في مملوك - :
« إشارة إلى أن لفظ عبد في حديث الباب ^(١) المراد به المملوك ذكراً ، أو أنثى ،
وهو تنبيه لطيف ترجم به لأن في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك » ^(٢) .

وقد يصرح أحياناً بعدم ظهور المناسبة له ، كما في قوله - عند كلامه
على الحديث المذكور في باب ما يجب من النذور في المشي ^(٣) - : « ولم
يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث » ^(٤) .

المسألة التاسعة :-

صرفه لبعض التراجم من المعنى المتبادر ، إلى معنى آخر :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب الرخصة في ترك الوضوء من

(١) يعني به حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء : (١٧٩/٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد : (٣٧٤/١٠ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٧/٤) .

(٣) وهو حديث ابن عباس « أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه . فقال رسول الله ﷺ : أقضه عنها » . أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت : (٤٥٧/٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر : (٩٨/١١ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٥/٣) .

المذي - : « أي الخارج من فساد ، وعلّة ، فلا وضوء فيه عند مالك ،
وعلماء بلده ، لأن مالا ينقطع لا وجه للوضوء منه » (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما يجب فيه قصر الصلاة - :
« أي يسنّ مؤكداً يقرب من الواجب إذ المعروف من قول مالك
أنه سنة » (٢) .

المسألة العاشرة :-

اعتناؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية عند كلامه على الترجمة :-
وهذان مثالان يقرران ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب وقت الجمعة - : « أي إذا
زالت الشمس كالظهر عند الجمهور ، وشدّ بعض الأئمة فجوز صلاتها قبل
الزوال ، واحتج مالك بفعل عمر ، وعثمان لأنهما من الخلفاء الراشدين
الذين أمرنا بالإقتداء بهم » (٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب الوضوء من مس الفرج :
« أي وجوبه ، وقال به عمر ، وابنه ، والبراء ، وجابر ، وجماعة من

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٧/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢٢/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٠/١) .

الصحابة والتابعين ، وعليه الأئمة الثلاثة ، ولم ير ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم ، وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي أنه قال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « وهل هو إلا بضعة منك »^(١) . وأجيب بأنه منسوخ بحديث بُسْرَةَ^(٢) لأنها أسلمت عام الفتح ، وطلق قدم على النبي ﷺ وهو بيني المسجد ثم رجع إلى قومه^(٣) .

المسألة الحادية عشرة :-

يذكر عند بعض التراجم شيئاً من الفضائل الواردة فيها :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في صلاة الليل - : « من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغوب فيها ، قال ﷺ : « رحم الله رجلاً قام

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر : (٢٣١/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي ترك الوضوء من المس - : (٣١٢/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك : (١٠٩/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك : (١٦٣/١) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : (٢٦/١) .

(٢) في وجوب الوضوء . أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (٢٢٧/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (٣٠٧/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٠٨/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٦١/١) . والحديث صححه الترمذي ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » . وانظر في هذه المسألة : كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٩٧ فما بعدها) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٩/١) .

بالليل فصلى ، ثم أيقظ أهله فصلوا ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى «^(١) . قال أبو هريرة وأبو سعيد : إذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبنا من الذاكرين الله كثيراً ، والذاكرات «^(٢) . وقال ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »^(٣) ، ... إلى آخر ما قال «^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في طلب العلم - : « قد جاء في طلبه والحث عليه ، والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة ، وفي القرآن آيات لم يذكر الإمام شيئاً منها فتبعته ، وحسبك قوله ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » . رواه مسلم^(٥) ، ... إلى آخر ما قال «^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل : (١٩٣/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل : (٢٢٦/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل : (٤٢٤/١) . والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع : (٦٥٧/١) .

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً ، الموضع المتقدم : (١٩٤/٤ مع العون) . وابن ماجه مرفوعاً في الموضع المتقدم : (٤٢٣/١) . والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود : (٢٤٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم الحرم : (٢٩٥/٨ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٤٤/١) .

(٥) كتاب الدعوات ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر : (٢٣/١٧ ، ٢٤ مع شرح النووي) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٥٢/٤) .

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحه لتراجم الأبواب يقوم على
عدة أمور :-

أولها :- الاعتناء بضبط الألفاظ .

ثانيها :- الاعتناء ببيان المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي .

ثالثها :- الاعتناء بإعراب بعض الألفاظ .

رابعها :- الاعتناء بذكر المناسبة في ترتيب الأبواب ، وذكر الفرق بين
التراجم المتشابهة في التركيب .

خامسها :- الاعتناء بذكر اختلاف النسخ في تركيب بعض التراجم .

سادسها :- الاعتناء بذكر المناسبة بين الترجمة وما يذكر فيها من
أحاديث وآثار ، وصرفه لبعض التراجم عن معناها المتبادر إلى معنى آخر .

سابعها :- الاعتناء بذكر جملة من المسائل الفقهية عند بعض التراجم .

ثامنها :- يذكر - عند بعض التراجم - شيئاً من فضائلها الواردة فيها .



الفصل الثاني

منهج الزرقاني في
تفسير الألفاظ الغريبة

الفصل الثاني

منهج الزُّرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة

لقد عرّف العلماء غريب الحديث بأنه : « ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها »^(١) .

وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث ، والخوض فيه صعب حقيق بالتحري ، جدير بالتوقي^(٢) ، ولهذا كان السلف يثبتون فيه أشد التثبت ، خشية أن يتكلموا في حديث رسول الله ﷺ بمجرد الظنون ، قال أحمد - وناهيك به - حيث سئل عن حرف منه : « سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ »^(٣) ، وعن الأصمعي قال : « كنت في مجلس شعبة ، فقال : فيسمعون جرش طير في الجنة ، فقلت : جرس ، فنظر إليّ فقال : خذوها عنه فإنه أعلم بهذا منا »^(٤) .

وإذا كان مثل الأصمعي - وهو ممن علمت مكانته - يقول : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ، فكيف بغيره ممن لا يعرف بالفن^(٥) .

(١) تقريب النووي : (١٨٤/٢ مع التدريب) .

(٢) تدريب الراوي : (١٨٤/٢) .

(٣) فتح المغيث للسخاوي : (٣١/٤) .

(٤) الكفاية : (ص ٢٩٢) .

(٥) فتح المغيث للسخاوي : (٣١/٤) .

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث ، مثل حديث : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة » متفق عليه ^(١) ، والبدنة تطلق على الإبل ، والبقر ^(٢) ، قال العلماء : المراد هنا الإبل ، وقد ورد في مصنف عبدالرزاق ^(٣) بلفظ : « فله من الأجر مثل الجزور » فهذا يفسر المراد بالبدنة ^(٤) .

ومن هنا اعتنى به العلماء فأكثرُوا فيه التصنيف حتى جاء ابن الأثير فصنف كتابه النهاية « وهي أحسن كتب الغريب ، وأجمعها ، وأشهرها » ^(٥) .
ولقد كان منهج الزُّرقاني في تفسيره للألفاظ الغريبة ينبئ عن اهتمام واضح ، وعناية جادة ، وهذا ما سنراه - بإذن الله - من خلال ما يلي من مسائل :-

المسألة الأولى :-

استعانته بالآيات القرآنية في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة تظهر - : « أي ترتفع ، قال في

-
- (١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : (٤٢٥/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : (٣٧٥/٦ مع شرح النووي) .
(٢) انظر تاج العروس : (٥٠/١٨) .
(٣) كتاب الجمعة ، باب عظم يوم الجمعة : (٢٥٨/٣) ، وإسناده صحيح .
(٤) منهج النقد في علوم الحديث : (ص ٣٣٣) . وانظر إرشاد الساري : (١٥٩/٢) .
(٥) تدريب الراوي : (١٨٥/٢) .

الموعب : ظهر فلان السطح إذا علاه ، ومنه ﴿ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾^(١) أي يعلوه ، وقال الخطابي^(٢) : معنى الظهور الصعود ، ومنه ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾^(٣) «^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة يفصم - : « وأصل الفصم : القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾^(٥) «^(٦) .

المسألة الثانية :-

استعانت به بالأحاديث في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة اقتادوا - : « أي ارتحلوا ، وبه عبّر في حديث عمران^(٧) «^(٨) .

(١) سورة الكهف ، آية رقم (٩٧) .

(٢) أعلام السنن : (٤٢٣/١) .

(٣) سورة الزخرف ، آية رقم (٣٣) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٥٦) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩/٢) .

(٧) يعني به حديث عمران في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر .

أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام : (٦٧١/٦) مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتية : (١٩٤/٥ ، ١٩٥ مع شرح النووي) .
(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٣/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُرْقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة أسن - : « أي دخل في السن ، وفي رواية البخاري حتى كبر ^(١) » ^(٢) .

المسألة الثالثة :-

استعانت به بالشعر في شرح الغريب :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة تقولون - : « أي تظنون ، والقول يطلق على الظن ، قال الأعشى ^(٣) :

أما الرحيل فدون بعد غد ❁ فمتى تقول الدار تجمعنا ^(٤) »

المثال الثاني :-

قال الزُرْقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة يزع - : « أي يصف الملائكة

(١) يعني به حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبر قرأ جالساً ... الحديث » .

أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره : (٤٠/٣ مع الفتح) .

(٢) الزُرْقاني على الموطأ : (٤٠١/١) . وانتظر أيضاً : (١٧٢/٢) ، (٢٦٨/٢) .

(٣) كذا قال ، وفي لسان العرب : (٣٥٣/١١) ، وتاج العروس : (٦٤١/١٥) نسبة الشعر لعمر بن أبي ربيعة ، ولم أجده في ديوان أحدهما .

والأعشى هو : ميمون بن قيس ، شاعر جاهلي ، له ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ١٥٩) .

(٤) الزُرْقاني على الموطأ : (٢٨١/٢) .

ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف ، قال الشاعر (١) :

ولا يزع النفس اللحوج عن الهوى ❁ من الناس إلا وافر العقل كامله (٢)

المسألة الرابعة :-

استعانته بكتب غريب الحديث في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة أكسل الواردة في أثر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري أتى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ ، فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلَّنِي عَنْهُ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا (٣) - « قال ابن الأثير (٤) : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه صار ذا كسل ، وفي كتاب العين (٥) : كسل الفحل إذا فتر عن الضراب » (٦) .

(١) لم أعرفه .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٥٢٥ / ٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ ، (١٤٠ / ١) .

(٤) النِّهَايَةُ : (١٧٤ / ٤) .

(٥) (٣١٠ / ٥) .

(٦) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٤٠ / ١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة النص الواردة في حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نصّ^(١) - : « قال أبو عبيد^(٢) : النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها ، وأصله غاية الشيء ، يقال : نصصت الشيء : رفعته ، قال الشاعر^(٣) :

ونص الحديث إلى أهله ❁ فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إليهم ، وانسبه ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير^(٤) .

المسألة الخامسة :-

استعانت به بكتب معاجم اللغة في شرح الغريب مصرحاً باسم الكتاب

تارة ، أو باسم صاحبه أخرى :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة بمروطهن - : « في المحكم^(٥) هو

الثوب الأخضر^(٦) » .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة (٣/٥١٨ مع الفتح) ،

ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/٣٤ مع شرح النووي) .

(٢) غريب الحديث : (٣/١٧٨) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢/٤٥٤) . ولزيد من الأمثلة انظر : (١/٣٥) ، (١/٤٠) ، (١/٨٦) .

(٥) لم أجده في المطبوع .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٣٠) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة ذنوب - : « قال الخليل ^(١) : هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس ^(٢) : الدلو العظيمة » ^(٣) .

المسألة السادسة :-

استعانت به بشروح العلماء قبله في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة فالتق - : « قال الباجي ^(٤) : أي خلقه ، وأبتدأه وأظهره » ^(٥) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة أرجل - : « قال ابن عبد البر ^(٦) : الترجيل أن يبيل الشعر ، ثم يمشط » ^(٧) .

(١) العين : (١٩٠/٨) .

(٢) لم أجده في المعجم .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩٠/١) .

(٤) المنتقى : (٣٥٦/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٦/٢) .

(٦) التمهيد : (٣٢٣/٨) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧٤/٢) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣٧/١) ، (٤١/١) .

المسألة السابعة :-

قيامه هو بشرح الغريب بنفسه :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة قفل - : « أي رجوع ، والقفل الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل إلا القافلة تفاعلاً » (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة أصغى - : « بغين معجمة ، أي أمل » (٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا الفصل أن ابنه علي أن الزُّرْقَانِي قد قام بتعريف بمواقع البلدان الواردة في الموطأ ، وقام بوصفها .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على بلدة خيبر الواردة في حديث مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى نَبِيِّ حَارِثَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٠/١) . وانظر تاج العروس : (٦٢٣/١٥) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٢/١) . وانظر أيضاً : (٣٦/١) .

وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) - :
« وهي مدينة كبيرة ذات حصون ، ومزارع ، ونخل كثير ، على ثمانية برد
من المدينة إلى جهة الشام . ذكر أبو عبيد البكري^(٢) أنها سميت باسم رجل
من العماليق نزلها وهو خبير ، أخو يثرب ابنا قانية بن مهايل ، وقيل لخبير
بلسان اليهود الحصن ، ولذا سميت خيابر أيضاً ذكره الحازمي^(٣) »^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على بلدة العرج الواردة في حديث مالك ، عَنِ
سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ
بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ
الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: « تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ » ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِّنَ
النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ
فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٥) - : « قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة »^(٦) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) معجم ما استعجم : (٥٢٣/٢) ، وعنده قانية بدل قانية ، ومهلائيل بدل مهايل ،
وستأتي ترجمة البكري : (ص ٢١٠) .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي . توفي سنة (٥٨٤ هـ) ، انظر ترجمته في
السير : (١٦٧/٢١) ، وكتابه اسمه « المؤلف والمختلف في أسماء البلدان » كما ذكر النهي .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/١) . وانظر : معجم البلدان : (٤٠٩/٢) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر : (٢٢٤/٢) بإسناد صحيح .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٢٤/٢) . وانظر : معجم البلدان : (٩٨/٤) .

وهكذا نجد أن منهج الزُّرقاني في شرحه لغريب الألفاظ يقوم على

عدّة أمور :-

- أولها :- الاستعانة بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في تفسير الغريب .
- ثانيها :- الاستعانة بالشعر في تفسير الغريب .
- ثالثها :- الاستعانة بكتب الغريب ، والمعاجم اللغوية في تفسير الغريب .
- رابعها :- الاستعانة بشروح العلماء في تفسير الغريب .



الفصل الثالث

منهج الزرقاني في شرح
الأحاديث ، والآثار

المبحث الأول :

منهجه في شرح الأحاديث .

المبحث الثاني :

منهجه في شرح الآثار .

المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

لقد مال الزُّرقاني في شرحه هذا إلى التوسط بين الطول ، والقصر كما ذكر ذلك في مقدمته ^(١) ، مركزاً فيه على النواحي الفقهية تبعاً للموطأ ، ولذا فإنني سأفصل الكلام عليها ، وعلى أصول الفقه ، وعلى العقيدة في فصول قادمة - بإذن الله - لتكون أبرز ، وأوضح ، وسأعرض هنا إلى الجزئيات الأخرى المتعلقة بالشرح والتي تظهرها المسائل التالية :-

المسألة الأولى :-

استعانته بالآيات القرآنية في الشرح :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ^(٢) - : « وهو مطابق لقوله تعالى :
﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٣) » ^(٤).

(١) (٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الحدث في المسجد : (٦٤١/١ مع الفتح) .
ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة :
(١٦٩/٥ مع شرح النووي) .

(٣) سورة الشورى ، آية رقم (٥) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٥٩/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ، ولا صيام حتى يرجع » ^(١) - : « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مثل المجاهد في سبيل الله » . زاد البخاري ^(٢) عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « والله أعلم بمن يجاهد في سبيله » . أي يعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله ، وإن كان في نيته حب المال ، والدنيا ، واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . « كمثل الصائم » نهاره « القائم » ليله للصلاة « الدائم الذي لا يفتر » بضم التاء ، لا يضعف ، ولا ينكسر « من صلاة ، ولا صيام » تطوعاً ، ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب « حتى يرجع » من جهاده . قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ... الْآيَةَ ﴾ ^(٣) ، ومثله بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب ، والنوم ، واللذات ، والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو ، حابس لها على من يقاتله « ^(٤) . والشاهد منه : استعانته بالآية في تقرير معنى الحديث .

(١) أخرجه البخاري بنحوه مع زيادة عنده ، كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن بمجاهد بنفسه وماله في سبيل الله : (٩/٦ مع الفتح) . ومسلم بنحوه مع زيادة عنده ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله : (٢٨/١٣ مع شرح النووي) .

(٢) هي نفس رواية البخاري المتقدم تخريجها .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤ ، ٣/٣) .

المسألة الثانية :-

استعانته بالأحاديث والروايات الأخرى في الشرح :

إن استعانة الزُّرْقَانِي بالأحاديث النبوية ، أو الروايات الأخرى لبعض الأحاديث في الشرح كبيرة جداً ، سواء في الشواهد ، أو في الاستدلال ، أو في بيان معاني الأحاديث ، وسأكتفي هنا بضرب الأمثلة التي تبين مدى استعانته بالأحاديث والروايات في توضيح المعنى وهو المقصود من هذا الفصل.

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها » (١) - : « (إلا أعطاه إياه) ولأحمد (٢) من حديث سعد بن عبادة « ما لم يسأل إثماً ، أو قطيعة رحم » (٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَاتَتِ الصَّلَاةُ ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة : (٤٨٢/٢) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة : (٣٧٨/٦) مع شرح النووي .

(٢) (٢٨٤/٥) . وقال الهيثمي في المجمع : (٣٧٢/٢) : فيه : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١٦/١) .

فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَاتِكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ « (١) - « (فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) » ، فِيهِ أَنْ الْإِشَارَةَ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرَهُمَا جَائِزَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسٍ (٢) وَابْنُ عُمَرَ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ « (٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ، أو لم يتأخر جازت صلاته : (١٩٦/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام : (٣٦٥/٤ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة : (٢٢١/٣ مع العون) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (١٧٧/١) .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة فيما يتوبه في الصلاة : (٢٦٢/٢) ، وفي إسناده أبو الأزهر واسمه أحمد بن الأزهر ، قال عنه الحافظ في التريب : (ص ٧٧) : صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم فيصح به .

(٤) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأِ : (٤٦٩/١) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً ، وماشياً »^(١) - : « وفي مسلم من رواية ابن عيينة^(٢) والبخاري من رواية عبدالعزیز بن مسلم^(٣) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت « راكباً » تارة « وماشياً » أخرى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو ، زاد مسلم^(٤) من رواية عبید الله عن نافع فيصللي فيه ركعتين ، وزاد الشيخان^(٥) في الطريق المذكورة : « وكان عبدالله بن عمر يفعله »^(٦) .

المثال الرابع :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه »^(٧) - : « وعند مسلم^(٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه

(١) تقدّم تخریجه (ص ٦٧) .

(٢) الموضوع المتقدّم : (١٧٢/٩ مع شرح النووي) .

(٣) الموضوع المتقدّم : باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٨٣/٣ مع الفتح) .

(٤) الموضوع المتقدّم : (١٧١/٩ مع شرح النووي) .

(٥) الموضوع المتقدّم : (٨٣/٣ مع الفتح) . (١٧٣/٩ مع شرح النووي) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨٠/١ ، ٤٨١) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور : (٨٠/١٣ مع الفتح) .

ومسلم كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى

أن يكون الميت من البلاء : (٢٤١/١٨ مع شرح النووي) .

(٨) المكان المتقدّم : (٢٤١/١٨ مع شرح النووي) .

ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء » (١) .

المسألة الثالثة :-

استعانته بأقوال السلف في الشرح :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لبلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال - : « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً » (٢) - : « قال ابن مسعود ، وعكرمة ، وعطاء وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ (٣) . أي ما قدّمت من خير يعمل به بعدها ، وما أخّرت من شر يعمل به بعدها ، وقاله قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ (٤) ، وعطاء في قوله : ﴿ إِذِ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ (٥) » (٦) .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٣/٢) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة : (٤٤٤/١٦ مع شرح النووي) .

(٣) سورة الانفطار ، آية رقم (٥)

(٤) سورة العنكبوت ، آية رقم (١٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٦٦) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٢/٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان »^(١) - : « قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك . وقال بعضهم : رأيت المعاصي نذالة ؛ فتركتها مروءة ، فصارت ديناً »^(٢) .

المسألة الرابعة :-

استعانت به بشروح العلماء قبله :-

لقد ضمّن الزُّرْقَانِي شرحه هذا نقولاً كثيرة من شروح العلماء قبله ، استعان بها في بيان معاني الأحاديث ، وتحديد المقصود منها - كما سيظهر إن شاء الله في الباب الرابع عند حديثي عن مصادره - ولكني سأكتفي هنا بمثالين فقط لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث أبي هريرة : « أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان ؟ »^(٣) - : « فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان ؟ » استفهام

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان : (٩٣/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب ، الإيمان وأفضلها : (١٩٦/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢٤/٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به : (٥٦١/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة ليه : (٤٥٤/٤ مع شرح النووي) .

إنكاري إبطالي . قال الخطابي ^(١) : لفظة استخبار ، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض الصلاة ، والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به .

وقال الطحاوي ^(٢) : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً اهـ . وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اهـ .

وقال الباجي ^(٣) : في الجواب مع السؤال إشارة إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع ، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة ، ألا ترى أن غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه ، ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ، ولما كان عدم الثوب الواحد نادراً لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه ، والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اهـ ^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » ^(٥) - : « قال

(١) أعلام السنن : (٣٤٩/١) .

(٢) شرح معاني الآثار : (٣٨٠/١) .

(٣) المنتقى : (٢٤٩/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٠٩/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : (٧٣/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها : (٣٥٢/٦ مع شرح النووي) .

الحافظ (١) : اختلف في المراد به ، فقيل : هو تفسير لحديث الصحيحين (٢) عن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، فلا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، لأن التحري : القصد ، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، وذهب الأكثر إلى أنه نهى مستقل ، وكره الصلاة في الوقتين قصدها أم لم يقصد . وفي مسلم (٣) عن عائشة : « وهم ابن عمر ، إنما نهى ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » . قال البيهقي (٤) : إنما قالت ذلك لأنها رآته ﷺ يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الإطلاق ، وأجيب بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء ، وأما النهي فتأبث عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر انتهى « (٥) .

المسألة الخامسة :-

اكتفاؤه بشرحه هو للأحاديث - وهو قليل جداً بالنسبة لغيره - :

وهذا مثال يوضح ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الحديث » (٦) - : « عن أبي

(١) انظر : الفتح : (٧١ ، ٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس : (٦٩/٢ مع الفتح) . ومسلم في الموضع المتقدم : (٣٥١/٦ مع شرح النووي) .

(٣) الموضع نفسه ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها : (٣٥٨/٦ مع شرح النووي) .

(٤) نقله عنه الحافظ ، وهو في السنن الكبرى : (٤٥٣/٢) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٦/٢) .

(٦) تقدّم تخرجه : (ص ٢١٤) .

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مثل المجاهد في سبيل الله . زاد البخاري ^(١) عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « والله أعظم بمن يجاهد في سبيله » . أي يعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله ، وإن كان في نيته حب المال ، والدنيا ، واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . « كمثّل الصائم » نهاره « القائم » ليله للصلاة « الدائم الذي لا يفتر » بضم التاء ، لا يضعف ، ولا ينكسر « من صلاة ، ولا صيام » تطوعاً ، ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب « حتى يرجع » من جهاده . قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ... الْآيَةُ ﴾ ^(٢) ، ومثله بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب ، والنوم ، واللذات ، والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو ، حابس لها على من يقاتله ^(٣) .

المسألة السادسة :-

اهتمامه بضبط الألفاظ سواء في الأصل ، أو في الشرح :-

وهذه أمثلة تقرر ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. الحديث » ^(٤) :-

(١) هي نفس رواية البخاري المتقدم تخريجها .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣ / ٣ ، ٤) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

« المقبرة بتثليث الباء ، والكسر أقلها . فرظهم بفتح الفاء ، والراء ، وبعد الطاء هاء . غرّ بضم المعجمة وشد الراء . محجلة بمهملة فجيم . دهم بضم الدال وسكون الهاء . فلا يذادنّ بذال معجمة فألف فمهملة . هلمّ بفتح الميم مشددة . فسحقاً بضم الحاء ، وسكونها لغتان » (١) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له » (٢) - : « غمّ بضم الغين المعجمة ، وشدّ الميم . فاقدروا له بهمزة وصل ، وضم الدال » (٣) .

المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » (٤) - : « وفي رواية للبخاري (٥) تعرق ، أي أكل ما على العرق بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وهو العظم ، ويقال له أيضاً العُراق بالضم » (٦) .

(١) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٤/١ ، ٩٦ ، ٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » : (١٤٣/٤ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال : (١٨٨/٧ مع شرح النووي) .

(٣) انظر : الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق : (٣٧١/١ مع الفتح) . ومسلم كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار : (٢٦٧/٤ مع شرح النووي) .

(٥) أخرجه في كتاب الأطعمة ، باب النهش ، وانتشال اللحم : (٤٥٦/٩ مع الفتح) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٧/١) .

المثال الرابع :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ... الحديث » ^(١) - : « وكان مسافراً فأذن بمحل يقال له ضجنان ^(٢) بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الجيم ، ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف » ^(٣) .

المسألة السابعة :-

تعرضه لبعض القضايا الإعرابية ، واللغوية عند شرحه للحديث :-

كما في هذه الأمثلة :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض » ^(٤) - : « كنت أرجل » بضم الهمزة وشد الجيم : أمشط ، « رأس » أي : شعر ، « رسول الله ﷺ » وأُسْرَحَ ، لأن الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للرأس ، فهو من مجاز الحذف ، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً ، « وأنا حائض » جملة اسمية حالية ^(٥) .

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١١) .

(٢) وهو جبل قرب مكة قاله في القاموس : (ص ١٥٦٣) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : (٤٧٨/١)

مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله :

(١٩٩/٣ ، ٢٠٠ مع شرح النووي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٤/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :
« كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه »^(١) - :
« كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ يُروى برفع أحب اسم كان ، ونصبه
خبر ، والاسم قوله الذي يدوم »^(٢) .

وقد يتعرّض للخلاف بين النحويين في إعراب بعض الكلمات .

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ : « أن
امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ ... الحديث »^(٣) - :
« قال ابن الأثير^(٤) : جاء الحديث على ما لم يسم فاعله ، أي تهراق هي
الدماء منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر أي كقوله
تعالى : ﴿ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾^(٥) . وهو مطرد عند الكوفيين ، وشاذ عند
البصريين ، أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ، ونتج الفرس مهراً ،
قال : ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها ، وأول بدل من الإضافة كقوله :
﴿ أَوْ يَعْفُوْا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٦) . أي عقدة نكاحه ،
ونكاحها ، قال : والهاء في هراق بدل من همزة أراق ، يقال : أراق الماء

(١) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل : (٣٠٠ / ١١) مع الفتح .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٠٢ / ١) .

(٣) تقدّم تخرجه : (ص ١٢٥) .

(٤) في النهاية : (٢٦٠ / ٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٣٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) .

يريقه وهراقه يهريقه - بفتح الهاء - هراقة . وقال أبو حيان ^(١) في شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلاً بمجديث تهراق الدماء ، ومنعه الشلوبين ^(٢) ، وقال : لا يكون ذلك إلا في الصفات ، وتأول الحديث على أنه على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها . قال أبو حيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك في لسان العرب ^(٣) .

وأما القضايا اللغوية فهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث ابن شهاب : « أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أحر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت ، فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدثت به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة

(١) وأبو حيان هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٤٥/٦) .

(٢) هو : أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي ، المتوفى سنة (٦٤٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٠٧/٢٣) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١٧٩/١) .

قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ،
 قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ « (١) - : « يا مغيرة
 أليس » كذا في الرواية ، وهو استعمال صحيح لكن الأفصح ، والأكثر
 استعمالاً في مخاطبة الحاضر ألتست ، وفي مخاطبة الغائب أليس ، وتوجيه
 الأولى أن في ليس ضمير الشأن ، كذا قاله ابن السيد (٢) في شرح الموطأ ،
 وتبعه ابن دقيق العيد ، والحافظ (٣) ، والزرکشي (٤) وغيرهم . وتعقب ذلك
 الدماميني (٥) بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما
 دخلت عليه ضمير الغائب ، وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان
 وليس أحدهما بأفصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص
 فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألتست قد علمت ، وإن
 أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى
 المخاطب تعين أليس « (٦) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها : (٥/٢ مع
 الفتح) . ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس :
 (١١٠/٥ مع شرح النووي) .

(٢) تقدّمت ترجمته (ص ٥٨) .

(٣) انظر الفتح : (٦/٢) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزرکشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) انظر
 ترجمته في شذرات الذهب : (٣٣٥/٣) .

(٥) هو : بدر الدين محمد بن أبي بن عمر المخزومي . المتوفى سنة (٨٢٧ هـ) ، انظر ترجمته
 في شذرات الذهب : (١٨١/٧) .

(٦) الزرُقاني على الموطأ : (٢٠/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عطاء بن يسار أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أتذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت » (١) - :
 « قال : ها أتذا » قال ابن مالك في شرح التسهيل (٢) : تفصل ها التنبيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأحواتها كثيراً كقولك : هانحن ، وقوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ (٣) « (٤) .

المسألة الثامنة :-

يقوم بتعقب بعض العلماء في بعض آرائهم :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أنه قال : « خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم موصولاً مطولاً من حديث أبي موسى الأشعري ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : (١١٧/٥ مع شرح النووي) .

(٢) (٢٤٥/١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٩) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩/١) . وانظر أيضاً : (٣٠/١) .

الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنْزَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، يَشْكُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ « (١) - : « قَالَ

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة : (٣/٣٦٧ مع العون).

والتزمذي ، أبواب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : (٢/٥٠٥ مع التحفة) ،

السيوطي^(١) : هذا مجاز بعيد^(٢) ، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملاسة الفعل اهـ . لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي ﷺ لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لا سيما وقد تناظر الصحايان فتعذر حمل يصلي على الحقيقة ، وقد أطبق البلغاء على أن المجاز أبلغ منها ، ولا يوهم حمله عليه أن الانتظار شرط في الإجابة لأنه لم يعلق على ذلك ، وقائم وإن أشعر بملاسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ، ولا ريب أن الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب^(٣) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على الحديث السابق - وبعد أن عدّد الأقوال في بيان ساعة الإجابة في يوم الجمعة نقلاً عن الفتح^(٤) - : « ولم يظهر لي عدّه القول الثاني أنها جمعة في كل سنة مع أنه ليس بقول إنما كان خطأ من كعب ثم رجع إلى الصواب »^(٥) .

وقال : حديث صحيح . والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : (١٢٧/٣ مع السيوطي) .

(١) تنوير الحوالك : (ص ٩٩) .

(٢) يعني به قول عبداً لله بن سلام بأن معنى الصلاة في الحديث كمعنى حديث رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٢٢/١) .

(٤) انظر الفتح : (٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٢٨/١) . ولزبيد من الأمثلة انظر : (٣٥٩/١) ، (٤٦٩/١) ، (٢٦٢/٢) ، (٢٨٠/٤) .

وقد يرد على بعض آراء الفرق الضالة المبتدعة كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أنس بن مالك أنه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : إني أريتُ هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »^(١) :- « وزعم الروافض^(٢) ومن ضاهاهم أن المعنى رفعت أصلاً ، أي وجودها ، وهو غلط ، فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها »^(٣)

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري : « أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِيَاذِ فَاتَّبِدُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري من رواية أنس عن عبادة ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس : (٣١٤/٤ مع الفتح) .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (٢٠٠/٢) : « إنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت »

(٢) وهم فرقة من فرق الشيعة ، وسموا بذلك لأنهم بايعوا زيد بن علي بن الحسين ثم طلبوا منه أن يبرأ من الشيخين فرفض ، فتركوه ورفضوه فسموا بذلك . انظر الفرق بين الفرق : (ص ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٠/٢) .

تَقُولُوا هُجْرًا ، يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا»^(١) - : « قال ابن العربي^(٢) : قد كان أكلها مباحاً ، ثمَّ حرَّم ، ثمَّ أبيح ، ففيه رد على قول المعتزلة^(٣) : لا يكون النسخ إلا بالأخف ، لا الأثقل ، وأي هذين كان أخف ، أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر »^(٤) .

المسألة التاسعة :-

اهتمامه محل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر ... الحديث »^(٥) - : « واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجيب : بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه ، واستتبط له ابن المنير^(٦) معنىً مناسباً فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : (٢١٤/٣) : « لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان ... إلى أن قال : وهو حديث صحيح » .

والحديث أخرجه أحمد مسنداً موصولاً : (٦٣/٣) ، (٦٦/٣) من غير طريق ربيعة .

(٢) في شرحه على الترمذي : (٣٠٩/٦) .

(٣) وهم أتباع واصل بن عطاء ، وسموا بذلك لأمر الحسن البصري لواصل بأن يعتزل مجلسه ، فاعتزل فسموا بذلك . انظر الفرق بين الفرق : (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٠/٣) .

(٥) تقدّم تخرجه : (ص ١١٧) .

(٦) هو : الزين علي بن محمد بن المنير ، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) انظر ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي : (٥٠/٢) .

الطلب إلا ممن أذن له فيه ، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ، ودعاءً فناسب الإقصار حينئذٍ ، واستدل بحديث الشفاعة ^(١) حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم - بأن الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله - سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لأنه أذن له في ذلك ، ويمكن أن يقال : سجر جهنم سبب فيحها ، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها ، لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة ، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه في وقت ظهور أثر الغضب . قاله الحافظ ^(٢) ، واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص ، أما على مذهب مالك - من ندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر - فلا استدراك ^(٣) .

المسألة العاشرة :-

اهتمامه بمختلف الحديث :-

مختلف الحديث هو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ^(٤) .

وهو فن من أهم الفنون ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، كتاب التفسير ، باب ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٣)] : (٢٤٧/٨ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب حديث الشفاعة : (٦١/٣ مع شرح النووي) .

(٢) الفتح : (٢٢/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى المَوْطَأَ : (٥٩/١) .

(٤) تقريب النووي : (١٩٦/٢ مع التدريب) .

الطوائف ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقهاء ، والأصوليون الغواصون على المعاني^(١) .

والمختلف قسمان :-

أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما .

والثاني : لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح^(٢) .

وهذه أمثلة تقرر اهتمام الزُّرقاني بهذا الأمر :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث عائشة أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ... الحديث »^(٣) - : « فيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها ، وأما ما رواه أصحاب السنن الأربعة^(٤) ، وصححه الترمذي^(٥) عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فقد حمله الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق على تحقق طلوع الفجر لا تأخير الصلاة ، وآخرون على الليالي المقمرة فإن

(١) انظر تقريب النوي : (١٩٦/٢ مع التدريب) .

(٢) المرجع نفسه : (١٩٧/٢ ، ١٩٨ مع التدريب) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر : (٤٠٦/١ مع

التحفة) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح : (٩١/٢ مع العون) .

والنسائي ، كتاب المواقيت ، باب الإسفار : (٢٩٤/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ،

كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : (٢٢١/١) .

(٥) في الموضع المتقدم : (٤٠٧/١ مع التحفة) .

الصباح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط ، وحمله الطحاوي ^(١) على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغسل ، ويرده حديث أبي مسعود الأنصاري « أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغسل حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر » رواه أبو داود ^(٢) ، وغيره ^(٣) ... وروى ابن ماجه ^(٤) عن مغيث بن سمي قال : « صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغسل فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان » ^(٥) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ... الحديث » ^(٦) - : « فهذا نص في أن لا وضوء مما مست النار ، وأما خير زيد بن ثابت مرفوعاً « الوضوء مما مست النار » ، وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه : « توضؤوا مما مست النار » أخرج الثلاثة مسلم ^(٧) ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ^(٨) « أن

(١) انظر شرح معاني الآثار : (٧٩/١ فما بعدها) .

(٢) كتاب الصلاة مطولاً ، باب في المواقيت : (٥٩/١ ، ٦٠ ، ٦١ مع العون) .

(٣) فقد أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة : (١٨١/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٤) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : (٢٢١/١) ، وصححه الألباني كما في الإرواء : (٢٧٩/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١/١) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٢) .

(٧) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار : (٢٦٥/٤ ، ٢٦٦ مع شرح النووي) .

(٨) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل : (٢٧١/٤ مع شرح النووي) .

رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل « فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل ^(١)، وقد نهى ﷺ أن يبيت وفي يده، أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها ^(٢)، وبأنها منسوخة بقول جابر: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ». رواه أبو داود ^(٣) وغيره، وقد أوماً مسلم إلى النسخ فروى أولاً أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا ^(٤) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

(١) وعلى هذا الجمهور . وقال بالنقض أحمد ، قال النووي : وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه لأن حديثه خاص ، وحديث جابر عام ، والخاص مقدم على العام .

انظر شرح النووي على مسلم : (٢٧١/٤ ، ٢٧٢) . ولزيد من البحث انظر المغني : (٢٥٠/١ فما بعدها) ، والمجموع : (٥٦/٢ فما بعدها) .

(٢) بلفظ « من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » . أخرجه الترمذي ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده غمر : (٤٨٥/٥ مع التحفة) وقال : حديث حسن غريب . وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام : (٣٣١/١٠ مع العون) . وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر : (١٠٩٦/٢) .

والغمر : زنج اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه . قاله في القاموس : (ص ٥٨٠) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار : (٣٢٧/١ مع العون) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود : (٣٩/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٧/١) .

قال : « إذا اشتد الحر ... الحديث »^(١) - : « والجواب عن أحاديث أول الوقت^(٢) أنها عامة ، أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر في المشقِّ ، بل قد يكون الأخف أفضل ، كقصر الصلاة في السفر »^(٣) . وعليه فالمراد أنه يقدم المقيد على المطلق ، والخاص على العام ، وهذا من وجوه الترجيح^(٤) .

المسألة الحادية عشرة :-

اهتمامه بذكر فوائد الأحاديث :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث ابن شهاب : « أن عمر بن عبدالعزيز ... الحديث »^(٥) - : « وفي الحديث من القوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع للسنة ، وفضيلة عمر بن

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٢) أي التي تحت على الصلاة في أول وقتها كحديث ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » . أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها : (١٦٩/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٦١/١) .

(٤) انظر : تدريب الراوي : (٢٠١/٢) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .

عبدالعزیز ، والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل ، وقبول الخبر الواحد المثبت « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء » (٢) - : « وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن ، والسؤال عنه » (٣) .

وقد يذكر الفوائد مفرقة أثناء الشرح .

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ... الحديث » (٤) - : « قال الباجي (٥) : فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس ، وأن يذهباً بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا ، وقال غيره : فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة : (٤٦٢/١ مع الفتح) .
ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : (٢١٤/٣ ، ٢١٥ مع شرح النووي) . مع زيادة عنده .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٥٦/١) .

(٤) تقدّم تخرجه : (ص ٢١٥) .

(٥) المنتقى : (٢٨٨/١) .

الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه ، واستتبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجّح ذلك على استحضارهم» (١) .

كل هذا ذكره عند قوله في الحديث « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم » .

ثمّ عاد فذكر فائدة أخرى عند قوله في الحديث « فتخلص حتى وقف في الصف » فقال : « قال الباجي (٢) : هذا أصل في من رأى فرجة في الصف المقدم أن يشق الصفوف إليها » (٣) .

ثمّ ذكر فائدة عند قوله في الحديث : « التفت أبو بكر » بقوله : « فيه أنه لا يبطل الصلاة ، ولا خلاف فيه ، ويكره لغير سبب . قاله الباجي (٤) » (٥) .

ثمّ ذكر أخرى عند قوله : « فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ » فقال : « فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة » (٦) .

ثمّ عاد فذكر أخرى عند قوله : « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله »

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٦٧/١) .

(٢) المنتقى : (٢٨٨/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٦٨/١) .

(٤) المنتقى : (٢٨٩/١) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٦٨/١) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٦٩/١) .

فقال : « وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة » (١) .

ثم قال عند قوله : « ثم استأخر حتى استوى في الصف » فقال : « ففيه أن العمل القليل في الصلاة جائز » (٢) .

ثم نبه على أخرى عند قوله : « وتقدم رسول الله ﷺ صلى » بقوله : « ففيه أن جواز صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر » (٣) .

ثم قال عند قوله : « فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » : « فيه أنها - أي الإشارة - تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة إشارته ، وفيه أنه لو صلى بهم جاز لأن محل النهي عن التقدم بين يديه إلا بأمره كما قاله ابن عبد البر (٤) ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية » (٥) .

ثم ذكر فوائد أخرى عند قوله : « ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله » فقال : « فيه أن من أكرم بكرامة يخير بين القبول والترك إذا فهم أن الأمر ليس على اللزوم » (٦) ، ثم قال : « وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره » (٧) . ثم قال عند قوله : « من ناب عنه شيء في صلاته فليسبح » : « فيه جواز التسبيح

(١) الموضع السابق .

(٢) الموضع السابق .

(٣) الموضع السابق .

(٤) انظر التمهيد : (١٠٥/٢١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧٠/١) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧٠/١) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧٠/١) .

في الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسيح إعلام غيره بما وقع له خلافاً لمن قال بالبطلان ، واستتبط منه ابن عبد البر ^(١) جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى ^(٢) .

وقد يشير إلى وجود فوائد أخرى للحديث ولا يذكرها تاركاً ذلك للقارئ واجتهاده .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أنه طَلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمسن ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء » ^(٣) - : « وفي الحديث فوائد غير ما ذكر » ^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) التمهيد : (١٠٨/٢١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [سورة الطلاق ، آية رقم (١)] : (٢٥٨/٩ مع الفتح) .
ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : (٣٠٢/١٠ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٦١/٣) .

قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تنجاشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » ^(١) - : « وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مرّ » ^(٢) .

وقد يشير إلى محل تلك الفوائد .

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « أَنْ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَأَذْهَبْ فَأْتِ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبايع أن لا يُحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة : (٤٢٣/٤ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : (٤٠٠/١٠ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٣٠/٣) .

بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَّعْتَهُمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « (١) - : « وفي حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مرّ ذكر جملة منها في التمهيد (٢) » (٣) .

المسألة الثانية عشرة :-

اهتمامه بذكر بعض اللطائف أثناء شرحه :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث » (٤) - : « ومن اللطائف أن ابن شاکر (٥) روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبدالأعلى قال : ذكر الشافعي الموطأ ، فقال : ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ مالك ، وما ذكر فيه من الأخبار لم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه ، وما علمته ذكر حديثاً في ذكر أحد من الصحابة إلا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان : (٣٥٥/٩ مع

الفتح) . ومسلم ، كتاب اللعان : (٣٥٨/١٠ ، ٣٥٩ مع شرح النووي) .

(٢) (١٩٠/٦ فما بعدها) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤٦/٣) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن شاکر ، القطان المصري . المتوفى سنة (٤٠٧ هـ) . انظر ترجمته

في شذرات الذهب : (١٨٥/٣) .

ما في حديث ليزادن رجال عن حوذي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وإنه ود أنه لم يخرج في الموطأ» (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أنس : « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ... الحديث » (٢) - : « لطيفة : روى السلفي (٣) في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له : خل عن العجوز ، فقالت له : أتقول العجوز عجز الله ركبك » (٤) .

وهكذا نجد أن منهج الزُّرْقَانِي في شرحه للأحاديث يقوم على عدة أمور :-

أولها :- الاستعانة بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال السلف في الشرح .

ثانيها :- الاستعانة بشروح العلماء في الشرح .

ثالثها :- الاكتفاء بشرحه هو للحديث .

رابعها :- الاهتمام بضبط الألفاظ ، وبيان بعض القضايا النحوية ، واللغوية .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٨/١) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٧٥) .

(٣) هو : أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني ، المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٥/٢١) .

والطيوريات : مائة جزء انتقاها علي أبي الحسين الطيوري كما قال الحافظ في لسان الميزان : (٩٠/٦) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٣٩/١) .

المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

خامسها : - الاهتمام بتعقب بعض العلماء ، والرد على بعض الفرق الضالة .

سادسها : - الاهتمام بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث .

سابعها : - الاهتمام بالأحاديث المتعارضة .

ثامنها : - الاهتمام بذكر فوائد الأحاديث ، مع التعرض لذكر بعض اللطائف .



المبحث الثاني

منهجه في شرح الآثار

لقد أخذت الآثار جزءاً كبيراً من الموطأ ، ودخلت - تقريباً - جميع أبواب الكتاب ، ولهذا اهتم بها الزُّرقاني ، واعتنى بها كما سنرى - بإذن الله - من خلال عرضنا لمنهجه في شرحها ، والذي تبرزه هذه المسائل :-

المسألة الأولى :-

استعانته بالأحاديث المرفوعة في تقرير معنى الأثر :-
وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ » ^(١) - : « قال أبو عمر ^(٢) : امثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمران بن حصين : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإننا سَفَرٌ » انتهى ، وهذا رواه الترمذي ^(٣) وفي إسناده ضعف ^(٤) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام : (٤٢٧/١ مع الزُّرقاني) .

(٢) الاستذكار : (١١٥/٦) .

(٣) أبواب السفر : باب التقصير في السفر : (٨٧/٣ مع التحفة) ، ولكن بلفظ آخر ، وليس فيه موضع الشاهد . وكان الأولى بالزُّرقاني عزوه إلى أبي داود لإخراجه له بلفظه في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر : (٩٦/٤ مع العون) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٢٧/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عروة أنه : « كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو » ^(١) - : « روى البخاري ^(٢) عن أنس : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » ^(٣) .

المسألة الثانية :-

استعانته بالآثار الأخرى في تقرير معنى أثر الموطأ :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أسماء بنت أبي بكر أنها : « كانت تلبس الثياب المعصفرات المُشَبَّعات وهي محرمة ليس فيها زعفران » ^(٤) - : « وكذا جاء عن أختها ، روى سعيد بن منصور ^(٥) عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة » إسناده صحيح ^(٦) .

المسألة الثالثة :-

بيانه أن بعض الآثار قد وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ :-

وهذان مثالان يقرران ذلك :-

-
- (١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد : (٥١٥/١) .
 - (٢) كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج : (٥١٧/٢) .
 - (٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥١٥/١) . وانظر أيضاً : (٨٣/١) .
 - (٤) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام : (٣١١/٢ مع الزُّرْقَانِي) .
 - (٥) لم أجده في المطبوع .
 - (٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١١/٢) .

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه كان يقول : « إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء »^(١) - : « وقد رواه البزار^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عروة أنه كان يقول : « من مسَّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء »^(٤) - : « رواه البزار^(٥) عنه ، عن عائشة مرفوعاً »^(٦) .

المسألة الرابعة :-

استعانته بشروح العلماء قبله في توضيح معاني الآثار :-
كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عبد الله بن دينار قال : « رأني عبدالله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين ، إصبع من كل يد

-
- (١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج : (١٣١/١ مع الزُّرْقَانِي) .
 - (٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٤٨/١ كشف الأستار) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٥٥٧/١) : « في سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً » .
 - (٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٣١/١) .
 - (٤) أخرجه مالك في الموضع المتقدم : (١٣١/١ مع الزُّرْقَانِي) .
 - (٥) الموضع المتقدم : (١٤٨/١ كشف الأستار) . قال في الجمع : (٥٥٧/١) : « فيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لا يصح حديثه » .
 - (٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٣١/١) . وانظر أيضاً : (١٤٠/١) .

فنهائي»^(١) - : « لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع ، وإما أن يشير بإصبع واحدة على معنى التوحيد .
قاله الباجي^(٢) »^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول : « اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة »^(٤) - : « قال ابن عبد البر^(٥) : أراد أن يكون قاتله مخلداً في النار ، ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة ، وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني ، أو الجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي »^(٦) .

المسألة الخامسة :-

شرحه هو للآثار بدون نقل عن أحد :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أبي بكر الأنصاري أنه كان يقول :

-
- (١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الدعاء : (٥٩/٢ مع الزُّرْقَانِي) .
(٢) المنتقى : (٣٦٠/١) .
(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٩/٢) .
(٤) أخرجه مالك ، كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله : (٤٧/٣ مع الزُّرْقَانِي) .
(٥) الاستذكار : (٢٢٢/١٤) .
(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧/٣) . ولزيد من الأمثلة انظر : (١٤٨/١) ، (٢١٨/١) ، (٢٢٢/١) ، (٣١١/١) ، (١١١/٣) .

« كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر »^(١) - :
 « يقول : كنا ننصرف في رمضان » زاد في نسخة من القيام « فنستعجل
 الخدم » جمع خادم « بالطعام » للسحور « مخافة الفجر » لأن عمر كان جعل
 القيام في آخر الليل فاستمر إلى زمن أبي بكر هذا ، بعد أن كان أول الليل »^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر نافع : « أن عبدالله بن عمر لم يكن
 يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة
 عن الذكور والإناث »^(٣) - : « أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من
 أهله عقيقة إلا أعطاه إياها » لأنه كان من أشد الصحابة إتباعاً للسنة
 فيحب نشرها « وكان يعق » بضم العين من باب نصر « عن ولده بشاة
 شاة عن الذكور والإناث » لكل شاة إتباعاً للفعل النبوي ، وقياساً على
 الأضحية فإن الذكر والأنثى فيها سواء »^(٤) .

المسألة السادسة :-

اهتمامه بضبط الألفاظ :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر : « أنه حنط ابناً لسعيد بن

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قيام رمضان : (٣٤٣/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٤٤/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة : (١٢٩/٣ مع الزُّرْقَانِي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٩/٣) .

زيد وحمله ثم دخل المسجد ولم يتوضأ»^(١) - «حَطَّط» بفتح المهملة والنون الثقيلة ، والطاء المهملة»^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٣) - : « بالدرجة » بكسر الدال وفتح الراء والجيم ، جمع دُرُج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث ، قاله ابن بطال^(٤) ، وضبطه ابن عبد البر^(٥) بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث درج ، قال : وكان الأخفش^(٦) يرويه هكذا ، ويقول : جمع درج مثل ترسة وترس ، وضبطه الباجي^(٧) بفتحتين ، ونوزع فيه بأنه لم يرو بذلك ، ولا تساعد عليه اللغة»^(٨) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء : (٨٦/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض : (١٧١/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري ، المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٤٧/١٨) .

(٥) الاستذكار : (١٩٢/٣) .

(٦) هو : أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة البلخي ، المتوفى سنة (٢١٠ هـ) وقيل بعدها . انظر ترجمته في السير : (٢٠٦/١٠) .

(٧) لم أجده في المطبوع من المنتقى .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧١/١) .

المسألة السابعة :-

بيانه لمن أخذ بقول صاحب الأثر من الأئمة ، ولمن خالفه :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عبد الله بن عمرو أنه قال : « الميت يُقَمَّص وَيُوَزَّر وَيُلْفَى فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ » ^(١) - : « الميت يقمَّص » يلبس القميص ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وزاد ويعمم ، وقال الشافعي : لا يقمَّص ولا يعمم ، وروي أيضاً عن مالك ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه : « كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة » ^(٣) - : « وبه قال أبو هريرة ، وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ابن علي ، وابن الزبير ، والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد » ^(٤) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت : (٧٦/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٦/٢) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنابة : (٨٦/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/٢) .

المسألة الثامنة :-

ذكره لمناسبة إيراد الإمام مالك للأثر :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر : « أنه حنط ابناً لسعيد بن زيد ... الأثر »^(١) - : « قال أبو عمر^(٢) : أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ »^(٣) ، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه »^(٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : « رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ »^(٥) - : « أتى الإمام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب^(٦) أنه ناسخ - أي الأمر بالوضوء - لحديث الإباحة »^(٧) .

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٨) .

(٢) الاستذكار : (١٣٧/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت : (٤٣٨/٨ مع العون) . والترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت : (٦٠/٤ مع التحفة) ، وحسنه . وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت : (٤٧٠/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/١) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (٩٠/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٦) أخرجه عنه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار : (١٥٧/١) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٠/١) .

المسألة التاسعة :-

بيانه أن بعض الآثار لم يأخذ بها مالك :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء ، فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء »^(١) - :
نقلًا عن الباجي^(٢) : « وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم »^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه : « كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء »^(٤) - : قال ابن عبد البر^(٥) : لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد ، قال : وله شذائد فيها حملة عليها الورع ، قال : وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل »^(٦) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء : (١٠٨/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) المنتقى : (٧٣/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٨/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة : (١٣٧/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) الاستذكار : (٧٦/٣) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٣٧/١) .

- وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحه للآثار يقوم على عدة أمور :-
- أولها :- الاستعانة بالأحاديث ، والآثار في تقرير معنى الأثر .
 - ثانيها :- الاهتمام ببيان الآثار التي وردت مرفوعة من طرق أخرى .
 - ثالثها :- الاستعانة بشروح العلماء في توضيح معنى الأثر .
 - رابعها :- الاكتفاء بشرحه هو للأثر .
 - خامسها :- الاهتمام بضبط الألفاظ .
 - سادسها :- الاهتمام ببيان من أخذ بحكم الأثر ، أو خالفه .
 - سابعها :- الاهتمام بذكر مناسبة إيراد الأثر .
 - ثامنها :- الاهتمام ببيان الآثار التي لم يأخذ بها مالك - رحمه الله - .



الفصل الرابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق

بمسائل العقيدة

وفيه تمهيد ، وستة مباحث :-

المبحث الأول :

الإيمان .

المبحث الثاني :

القدر .

المبحث الثالث :

الأسماء والصفات .

المبحث الرابع :

الشفاعة .

المبحث الخامس :

التوسل .

المبحث السادس :

التبرك .

مَهَيِّدٌ :

إن شرح الزُّرْقَانِي - رحمه الله - لموطأ الإمام مالك ، إنما هو إيضاح لمعاني ، ومدلولات حديث رسول الله ﷺ ، وعليه فإنه لا يعتبر كتاباً متخصصاً في بيان العقيدة ، وإيضاحها والتدليل عليها من الكتاب والسنة .

ومع هذا فإن الزُّرْقَانِي - رحمه الله - قد تكلم في بعض مسائل الاعتقاد التي جاءت بها أحاديث النبي ﷺ المذكورة في الموطأ ، مما يمكننا من رسم ملامح واضحة لمنهج الزُّرْقَانِي في مسائل العقيدة . وهو ما سيتضح - بإذن الله - من خلال مباحث هذا الفصل .

المبحث الأول

الإيمان

لقد عرّف علماء أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يقول شارح الطحاوية - رحمه الله - : « ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية ، وسائر أهل الحديث ، وأهل المدينة - رحمهم الله - وأهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين إلى أنه - أي الإيمان - تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان »^(١) . وهذا هو القول الحق ، وما سواه بخلاف ذلك ، بل قد حكي الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم^(٢) .

وكذلك تقرر عندهم أن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان ، قال الإمام أحمد : « نحن نقول : الإيمان قول ، وعمل ، يزيد ، وينقص ، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه »^(٣) . وقال سفيان الثوري : « الإيمان يزيد ، وينقص »^(٤) . وقال وكيع : « الإيمان يزيد ، وينقص »^(٥) . قال السفاريني^(٥) - رحمه الله - : « ومذهب أهل الحق من السلف ، ومن وافقهم أن الإيمان يتفاضل فيزيد ، وينقص »^(٦) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية : (ص ٤٥٩) .

(٢) جامع العلوم والحكم : (١٠٤/١) .

(٣) كتاب السنة : (٣٠٧/١) .

(٤) كتاب السنة : (٣١٠/١) .

(٥) تقدّمت ترجمته : (ص ١٩) .

(٦) لوامع الأنوار : (٤١١/١) .

إذا علم هذا فإن الزُّرقاني - رحمه الله - قد تكلم - في شرحه هذا - عن مسألة زيادة الإيمان ، حيث أنه قررها وأثبتها على معتقد أهل السنة والجماعة فقال - عند كلامه على حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » (١) - : « فيه تشریف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشریف نبيها على غيره ، والإخبار بالغيوب ، ويزترتب عليه زيادة الإيمان » (٢) .

وأما مسألة نقص الإيمان فإنه أشار إليها بمجملته في قوله - عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان » (٣) - : « وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها ، والنقص منها » (٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر : (٤١/٢) مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر : (١٣٤/٥) مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٩٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية : (٥٢٤/٩) مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك : (٤٨١/١٠) مع شرح النووي) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٤٧٧/٤ ، ٤٧٨) .

المبحث الثاني

القدر

إن من أصول الإيمان التي جاءت بها السنة والقرآن ، الإيمان بالقضاء والقدر ، ولذلك « فإن أهم ما يجب معرفته على المكلف النبيل ، فضلاً عن الفاضل الجليل ، ما ورد في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، فهو من أسنى المقاصد ، والإيمان به قطب رحى التوحيد ونظامه ، ومبدأ الدين المبين وختامه ، فهو أحد أركان الإيمان ، وقاعدة أساس الإحسان التي يرجع إليها ، ويدور في جميع تصاريفه عليها » (١) .

فإذا علمنا مدى أهمية الإيمان بالقضاء والقدر فيجب أن نعلم أن « الكلام في هذا الباب نفيًا وإثباتًا موقوفًا على الخبر عن أسماء الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وخلقه ، وأمره ، فأسعد الناس بالصواب فيه من تلقى ذلك من مشكاة الوحي المبين ، ورغب بعقله وفطرته وإيمانه عن آراء المتهوكين ، وتشكيكات المشككين ، وتكلفات المتطعين واستمطر ديم الهداية من كلمات أعلم الخلق برب العالمين ، فإن كلماته الجوامع النوافع في هذا الباب وفي غيره ، كفت وشفقت وجمعت وفرقت وأوضحت وبيّنت وحلّت محلّ التفسير والبيان لما تضمنه القرآن » (٢) . ومن هنا قال الزُّرْقَانِي نقلًا عن ابن

(١) شفاء العليل : (ص ٣) .

(٢) شفاء العليل : (ص ٤) .

السمعاني^(١) : « سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل ، وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء »^(٢) . وهذا هو منهج الزُّرقاني في هذا الباب ، كما تبين من خلال شرحه هذا ، ولعلّه بالمسائل التالية يظهر ذلك :-

المسألة الأولى :-

تقريره لمذهب أهل السنة فيما يتعلق بالقدر :-

فقد قال الزُّرقاني في معرض كلامه عن القدر : « قال أهل السنة : قدّر الله الأشياء أي علم مقاديرها ، وأحوالها ، وأزمانها قبل إيجادها ، ثمّ أوجد منها ما سبق في علمه ، فلا يحدث في العالم العلوي ، والسفلي شيء إلاّ وهو صادر عن علمه تعالى ، وقدرته وإرادته دون خلقه ، وإن خلقه ليس لهم فيها إلاّ نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة ، وإن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته ، وإلهامه لا إله إلاّ هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة »^(٣) .

المسألة الثانية :-

تقريره للمعنى الصحيح للفطرة الواردة في حديث أبي هريرة^(٤) :-

حيث قال : « وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن

(١) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، المتوفى سنة (٤٨٩) . انظر

ترجمته في السير : (١١٤ / ١٩) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٠٣ / ٤) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٠٣ / ٤) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١٢٠) .

عبدالبر^(١) : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع علماء التأويل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾^(٢) . الإسلام^(٣) . وبهذا يرد على القدرية احتجاجهم بهذا الحديث على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ، بل مما ابتدأ الناس إحداثه^(٤) .

المسألة الثالثة :-

تصحيحه لمذهب أهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله سبحانه وتعالى :-

حيث قال - عند شرحه لحديث عائشة أم المؤمنين قالت : « كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخط ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »^(٥) - : « وبمعافاتك من عقوبتك » وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير^(٦) .

على أنه لا بد من فهم هذه العبارة على نحو ما قرره أئمة أهل السنة

(١) انظر التمهيد : (٥٧/١٨) فما بعدها .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (٣٠) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١٩/٢) .

(٤) ولمزيد من البحث انظر شفاء العليل : (ص ٤٧٠ فما بعدها) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود : (٤/٤٢٦ مع شرح النووي) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٢/٢) .

والجماعة . قال شيخ الإسلام ^(١) : « فإنه لا يخلق شراً محضاً ، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خيراً ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس ، وهو شر جزئي إضافي ، فأما شر كلي ، أو شر مطلق فالرب منزّه عنه ، وهذا هو الشر الذي ليس إليه ^(٢) ، وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته ، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط » ^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى : (٢٦٦/١٤) .

(٢) كما في حديث علي رواه مسلم ، كتاب المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٩٩/٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ مع شرح النووي) .

(٣) ولزيت من البحث انظر الفتاوى : (٢٩٩/١٤) ، (٩٤/١٧) ، وبدائع الفوائد : (٢١٠/٢) ، ومدارج السالكين : (٣٥/١) .

المبحث الثالث

الأسماء والصفات

من الأمور المتقررة عند أهل السنة والجماعة الإيمان بأسماء الله ﷻ وصفاته ، واعتقاد أنها على الحقيقة لا يدخلها المجاز ، وأن لها معاني حقيقية تليق بجلال الله وعظمته ، قال شيخ الإسلام : « من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ^(١) فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ، ولا يكيفون ، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه ، لأنه سبحانه لا سمي له ، ولا كفاء له ولا ند له » ^(٢) . ويقول ابن القيم : « اتفق الصحابة والتابعون على إقرارها ، وإمرارها مع فهم معانيها ، وإثبات حقائقها » ^(٣) .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الزرقاني - عفا الله عنه - قد جانبه الصواب في هذا الباب ، إذ كان متأثراً بمذهب الأشاعرة فيه كما سبق ذكره في ترجمته ، فقام بتأويل بعض الصفات الواردة في بعض الأحاديث بناء على ذلك المذهب .

(١) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(٢) العقيدة الواسطية : (ص ٢٠) .

(٣) مختصر الصواعق المرسله : (٢١/١) .

وهذان مثالان يقرران ذلك ، ويوضحان طريقة الزُّرقاني فيه :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله العبد قال لجبريل : قد أحببت فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله قد أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض الله العبد - قال مالك لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك - »^(١) - : « إذا أحب الله العبد » أي رضي الله عنه ، وأراد به خيراً ، وهداه ووفقه ، قال عياض : المحبة : الميل ، وهو على الله محال ، فالمعنى إرادة الخير له ، وإيصاله إليه . انتهى . فيرجع الأول إلى صفة معنى هي الإرادة ، والثاني إلى صفة فعل هي الإيصال »^(٢) .

وهكذا أول الزُّرقاني صفة المحبة على طريقة الأشاعرة ، ناقلاً عن أحد كبار علماء هذا المذهب - القاضي عياض - قوله في تأويلها ، مع أن المقرر عند أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفة على ما يليق بجلال الله ، وعظمته سبحانه ، قال شيخ الإسلام : « أجمع سلف الأمة ، وأئمتها على إثبات محبة الله لعباده المؤمنين »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري مقتصراً على الحب ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة : (٤٦٩/١٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده : (٤٠٠/١٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٤٤/٤) .

(٣) الفتاوى : (٣٥٤/٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » (١) - : « يعني بأمركم بثلاث ، وبينهاكم عن ثلاث ، إذ الرضا عن الشيء يستلزم الأمر به ، والأمر به يستلزم الرضا فهو كناية ، وكذا الكلام في السخط » (٢) .

وكذا أول الزُّرْقَانِي هنا صفتي الرضا ، والسخط على مذهب الأشاعرة ، مع أن مذهب السلف إثباتهما على ما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه ، قال شارح الطحاوية : « ومذهب السلف ، وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا ، والعداوة والولاية ، والحب ، والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرّفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى » (٣) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة : (٢٣٦/١٢) مع شرح النووي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٢٧/٤) .

(٣) شرح الطحاوية : (ص ٦٨٥) ، ولمزيد من الأمثلة على تأويل الزُّرْقَانِي لبعض الصفات انظر : (٤٩/١) ، (٣٧٩/١) ، (٥٢٩/١) ، (٤٥/٣) ، (٣٠٦/٤) ، (٤٦١/٤) ، (٣٤٣/٤) .

المبحث الرابع

الشفاعة

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة مسألة الشفاعة ، يقول الطحاوي - رحمه الله - : « والشفاعة التي ادخرها لهم حق كما روي في الأخبار »^(١) .

والشفاعة أنواع منها ما هو متفق عليه بين الأمة ، ومنها ما خالف فيه المعتزلة ، ونحوهم من أهل البدع^(٢) ، وتفصيل ذلك يطول ، وليس هذا المبحث معنياً بذلك ، بل المراد منه تقرير منهج الزُّرقاني فيه ، فإنه قد تكلم عن الشفاعة وأثبتها على سبيل الإجمال ، فقال عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعو بها ... الحديث »^(٣) - : « وفيه إثبات الشفاعة ، قال ابن عبد البر^(٤) : وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة ، قال : وأجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾^(٥) هو الشفاعة في المذنبين من أمته إلا ما روي عن مجاهد^(٦) أنه جلوسه على العرش ، وروي عنه^(٧) كالجماعة

(١) العقيدة الطحاوية : (ص ٢٨٢ مع الشرح) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية : (ص ٢٨٢) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١١٥) .

(٤) انظر التمهيد : (٦٣/١٩ فما بعدها) .

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم (٧٩) . وانظر تفسير الطبري : (١٣١/٨ فما بعدها) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره : (١٣٢/٨) .

(٧) أخرجه الطبري في الموضوع السابق .

فصار إجماعاً ، وقد صح نصاً عن النبي ﷺ^(١) ، وأحاديث الشفاعة متواترة^(٢) صحاح منها : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »^(٣) . وقال جابر : من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة^(٤) ، ولا ينازع في ذلك إلا أهل البدع^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير : (٤٥٤/٨ مع التحفة) وقال : حديث حسن .

(٢) ممن نص على ذلك الحافظ في الفتح : (٤٣٤/١١) . وانظر : نظم المتناثر : (ص ٢٣٢ فما بعدها) .

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أنس وصححه ، أبواب صفة القيامة ، باب منه : (١٠٧/٧ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في الشفاعة : ٧١/١٣ مع العون) .

(٤) أخرجه عنه الترمذي في الموضع المتقدم : (١٠٩/٧ مع التحفة) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٥/٢) .

المبحث الخامس

التوسل

إن التوسل إلى الله ﷻ بالإيمان بالنبي وطاعته فرض على كل أحد في كل حال ، باطناً ، وظاهراً ، في حياة النبي ﷺ وبعد موته ، في مشهده ومغيبه ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجّة عليه ، ولا بعذر من الأعذار ، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته ، والنجاة من هوانه ، وعذابه إلا بالتوسل بالإيمان به وطاعته (١) .

وأما التوسل بذاته في حضوره ، أو مغيبه ، أو بعد موته - مثل الإقسام بذاته ، أو بغيره من الأنبياء ، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم - فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين (٢) ، بل لقد علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته ، والتوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا ، وهذا ، فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية ، وهم أعلم منا ، وأعلم بما يجب الله ورسوله وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منا دل عدولهم أن التوسل المشروع بالأفاضل لم يكن ممكناً (٣) . وعلى هذا فالتوسل بذات النبي ﷻ

(١) انظر قاعدة جلية في التوسل والوسيلة : (ص ٥) .

(٢) المرجع نفسه : (ص ١٤٧) .

(٣) المرجع نفسه : (ص ١٤٩) .

- والذي كثر في الأزمنة المتأخرة - محدث مبتدع لا دليل له من كتاب ، أو سنة ، أو فعل سلف .

ومع هذا فقد وقع في كلام الزُّرقاني شيء من ذلك - والله يعفو عنا وعنه - فتوسل بذات النبي ﷺ ، وجرى قلمه بذلك ، ومنه قوله في مقدمة شرحه : « والله أسأل من فضله العظيم ، متوسلاً إليه بحبيبه الكريم » (١) .
ومنه قوله في ختام كلامه على كتاب الاعتكاف : « وأسأله العون على التمام ، خالصاً لوجهه ، مقرباً إلى دار السلام ، متوسلاً بحبيبه خير الأنام » (٢) .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٣/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٩٧/٢) .

المبحث السادس

التبرك

لما كان الله - سبحانه وتعالى - بيده الخير كله ، ومنه يستمد ذلك ، وهو المتفضل به جلّ وعلا ، فهو سبحانه وتعالى يختص بعض خلقه بما يشاء من الخير والفضل والبركة كالرسل والأنبياء ، والملائكة ، وبعض الصالحين ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾^(١) . ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾^(٢) . ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾^(٣) . والمبارك : ما فيه ذلك الخير^(٤) ، والتبرك طلب البركة ، وهو ثبات الخير في الشيء وزيادة ، وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون ممن يملك ذلك ويقدر عليه وهو الله سبحانه ، فهو الذي ينزل البركة ويثبتها^(٥) .

إذا علم هذا فإن التبرك بالأماكن ، والآثار والأشخاص أحياء ، وأمواتاً لا يجوز لأنه إما شرك - إن اعتقد أن ذلك الشيء يمنح البركة - أو وسيلة إلى الشرك - إن اعتقد أن زيارته وملاسته ، والتمسح به سبب لحصولها من الله .

وأما ما كان الصحابة يفعلونه من التبرك بشعر النبي ﷺ وريقه ، وما

(١) سورة ص ، آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة مريم ، آية رقم (٣١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٦) .

(٤) مفردات الراغب : (ص ١١٩) .

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : (٢٠٦ / ٢) .

انفصل من جسمه ﷺ فذلك خاص به ﷺ في حال حياته (١) ، بدليل أن الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ، ولا عمر - رضي الله عنهما - وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ، ثم عليّ ، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به (٢) ، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، ولكان يعلم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك ، وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله (٣) .

ومع هذا فقد وقع الزُّرقاني - عفا الله عنه - فيما وقع فيه غيره من كثير من المتأخرين بأن التبرك جائز بآثار الصالحين ، فقال عند كلامه على حديث أم عطية الأنصارية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني

(١) المرجع نفسه .

(٢) الاعتصام : (٨ / ١) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم : (٧٩٨ / ٢) .

قالت : فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه ^(١) — :
« (فقال : أشعرنها) بهمزة قطع « إياه » أي اجعلته شعارها ، أي الثوب
الذي يلي جسدها تبركاً ^(٢) ، وهذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في قوله :
« وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والستر : (١٥٠/٣) مع
الفتح . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت : (٦/٧) مع شرح النووي .
(٢) الزُرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأ : (٧٢/٢) .

الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق

بمسائل أصول الفقه

الفصل الخامس

منهج الزُّرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

إن شرح الزُّرقاني هذا - وكما سبق أن ذكرت في الفصل السابق - إنما هو إيضاح لمعاني ، ومدلولات حديث رسول الله ﷺ ، وعليه فإنه لا يعتبر كتاباً متخصصاً في بيان علم أصول الفقه ، وتوضيح مسائله ، والتدليل عليها كالكتب المتخصصة في ذلك .

ومع هذا فإن الزُّرقاني - رحمه الله - قد استفاد كثيراً من هذا العلم في أثناء شرحه إما مستديلاً به ، أو مقررراً لبعض مسائله ، كما سيتضح - بإذن الله - من خلال هذا الفصل ، والمعقود لبيان منهجه فيه ، والذي يمكن إيضاحه في المسائل التالية :-

المسألة الأولى :-

احتجاجه بالإجماع السكوتي :-

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين ، من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ، ولا إنكار ^(١) .
واختلف العلماء فيه على عدّة مذاهب ^(٢) ، الراجح منها عند المالكية أنه

(١) إرشاد الفحول : (٣٢٦/١) .

(٢) انظرها إن شئت في المصدر السابق . وفي شرح الكوكب المنير : (٢٥٤/٢) فما بعدها .

إجماع ظني إذا توفرت فيه الشروط التالية (١) :-

- ١ - انتشار القول .
- ٢ - مضي مدة ينظر فيها ذلك القول .
- ٣ - تجرد ذلك القول عن قرينة رضی ، أو سخط .
- ٤ - أن يكون قبل استقرار المذاهب .

وعليه فإن الزُّرقاني قد سار على مذهبه ، واعتمد عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، حيث قال - عند شرحه لأثر ابن عمر أنه قال : « صلي على عمر بن الخطاب في المسجد » (٢) - قال ابن عبد البر (٣) : وذلك بمحضر الصحابة من غير تكبير ، يعني فيكون إجماعاً سكوتياً (٤) .

وكذا قال عند شرحه لقول مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر (٥) : « باجتهاد بمحضر الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً سكوتياً » (٦) .

(١) انظر شرح الكوكب المنير : (٢٥٤/٢) . ونثر الورود على مراقبي السعود : (٤٣٨/٢ ، ٤٣٩) .

(٢) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد : (٨٨/٢ مع الزُّرقاني) .

(٣) الاستذكار : (٢٧٣/٨) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٨/٢ ، ٨٩) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الزكاة ، باب عشر أهل الذمة : (١٩١/٢ مع الزُّرقاني) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (١٩١/٢) .

المسألة الثانية :-

احتجاجه بعمل أهل المدينة :-

اعلم أن الزُّرْقَانِي قد احتج بعمل أهل المدينة ، واستدل به بناءً على مذهبه .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري ، « أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة ، وأبي بن كعب فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعرابية ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا » ^(١) - : « يا أنس أعرابية ؟ » أي بالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ ، إلى أن قال : فدل فعلهما - أي أبو طلحة ، وأبي - وإنكارهما - وهما من هما - على أنس ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه » ^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على قول مالك ، « أنه سأل ابن شهاب عن

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (٩٢/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٢/١) .

المرأة الحامل ترى الدم ، قال : تكف عن الصلاة ^(١) . قال يحيى ^(٢) ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا - : « الأمر عندنا » بالمدينة أي أنهم أجمعوا عليه ، وإجماعهم حجة ^(٣) .

على أنه ينبغي التنبيه على أنّ رأي الجمهور أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، قال ابن قدامة : « وإجماع أهل المدينة ليس بحجة » ^(٤) وهذا رأي الجمهور ، وخالف مالك فقال بحجته إذا توفر فيه شرطان ، أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه . الثاني : أن يكون من الصحابة ، أو التابعين لا غير ^(٥) ، أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك - فالصحيح عنه - كغيرهم من الأمة ^(٥) .

المسألة الثالثة :-

إشارته إلى حجّة القياس :-

والقياس هو : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة ^(٦) . وذهب إلى القول به عامة الفقهاء والمتكلمين ^(٧) ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها ^(٨) .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة : (١٧٣/١ مع الزرقاني) .

(٢) هو الليثي الراوي عن مالك .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١٧٣/١) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٧٣/١) ،

(٣٧٢/١) ، (٢٧٢/٣) .

(٤) روضة الناظر : (٤٧٩/٢) .

(٥) مذكرة أصول الفقه : (ص ١٥٤) . وانظر الفتاوى : (٣٠٣/٢٠) فما بعدها .

(٦) شرح الكوكب المنير : (٦/٤) . وانظر روضة الناظر : (٧٩٧/٣) .

(٧) روضة الناظر : (٨٠٦/٣) .

(٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : (ص ١٩١) .

وبه قال الزُّرْقَانِي ، وأشار إليه ، كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مرسل عروة ، « أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار » ^(١) - : « وقاس الجمهور عليها - أي الأحجار - غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ، ولا محترم ، لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به » ^(٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مرسل عروة بن الزبير ، « أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك وهل ترى ذلك المرأة ، فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبهه ؟ » ^(٣) - : « وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام ، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل وهو الشبهه ، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين ^(٤) » ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود موصولاً بنحوه عن خزيمه بن ثابت ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار : (٦١/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاجتراء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها : (٤٤/١ مع السيوطي) ، وصححه الألباني كما في الإرواء : (٨٤/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم موصولاً عن أم سلمة ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : (٢١٥/٣ مع شرح النووي) .

(٤) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٧٣/٤) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٥٤/١) .

المسألة الرابعة :-

احتجاجه بخبر الواحد :-

وهو الحق الذي لا مرية فيه ، قال الشافعي : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً ، وحديثاً على تثبيت خبر الواحد ، والانتفاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي . ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم » (١) .

وهذا هو ما أشار الزُّرقاني إليه بقوله - عند كلامه على حديث المغيرة بن شعبة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جَبَّتِي فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ » (٢) - : « وفي رواية أحمد (٣) أن الماء أخذه

(١) الرسالة : (ص ٤٥٧ ، ٤٥٨) . ولمزيد من البحث انظر الفقيه والمتفقه : (٩٦/١ فما بعدها) . والفتاوى : (٣٤٠/١١ ، ٣٤١) . وشرح الكوكب المنير : (٣٦١/٢) فما بعدها) . والسنة ومكانتها في التشريع : (ص ١٦٧ فما بعدها) .

(٢) أخرجه البخاري بدون قصة الصلاة ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية : (٥٦٤/١ مع الفتح) . ومسلم بنحوه ، كتاب الصلاة ، باب إذا تخلف الإمام فقدم غيره : (٣٦٧/٤ مع شرح النووي) .

(٣) (٢٥٤/٤) . قال الهيثمي في المجمع : (٥٠٧/١) : وفيه علي بن زيد عن القاسم ، وفيهما كلام ، وقد وثقا .

المغيرة من أعرابية صبته له من قرية من جلد ميتة ، فقال له ﷺ : « سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها » ، فقالت : أي والله لقد دبغتها لقد دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام - ولو امرأة - سواء كان مما تعم به البلوى ، أم لا لقبول خبر الأعرابية » (١) .

وبقوله - عند كلامه حديث اختلاف ابن عباس ، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه (٢) - : « فيه قبول خبر الواحد ، وأنه كان مشهوراً عند الصحابة لأن ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي ﷺ ، وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب » (٣) .

المسألة الخامسة :-

احتجاجه بالمفهوم :-

والمفهوم هو : ما دل عليه لفظ لا في محل النطق (٤) ، وهو نوعان :-

أحدهما :- مفهوم موافقة ، وهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق (٥) .

الثاني :- مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق (٥) .

(١) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (١١٤ / ١) .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه : (ص ١٣٧) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٣٠٢ / ٢) .

(٤) شرح الكوكب المنير : (٤٨٠ / ٣) .

(٥) مذكرة أصول الفقه : (ص ٢٣٧) . وانظر في أقسام كل منهما شرح الكوكب المنير :

(٤٨١ / ٣) فما بعدها . والمذكورة : (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

إذا تبين هذا فاعلم أن الزُّرْقَانِي قد أشار إلى هذا في شرحه واستدل به خاصة مفهوم المخالفة ، ومن ذلك قوله عند شرحه لحديث عطاء مرسلًا أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ... الحديث » (١) - : « (فقال : ما بين هذين وقت) يعني هذين ، وما بينهما وقت ، هذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢) فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيراً يره » (٣) وهذا من مفهوم الموافقة ، وأما مفهوم المخالفة فمثاله قوله - عند شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٤) - : « ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت » (٥) .

ومن إشارته أيضاً إلى هذه المسألة أن يبين الراجح في مفهوم اللقب (٦) هل هو حجة أم لا ؟ ومن ذلك قوله - عند شرحه لحديث ابن عمر « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٦) .

(٢) سورة الزلزلة ، آية رقم (٧) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة : (٧٦/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة : (١٠٧/٥ مع شرح النووي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٣/١) .

(٦) والمراد به : كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً . انظر : مذكرة الشنقيطي : (ص ٢٣٩) .

قد صلى»^(١) - : « واحتج بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، وهو عن الحنفية وإسحاق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب ، وليس بحجة على الراجح^(٢) »^(٣) .

المسألة السادسة :-

إشارته إلى مسألة شرع من قبلنا :-

لقد اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا ، فذهب الأكثر إلى أنه يكون حجة ما لم ينسخ^(٤) . وهذا هو الذي قرره الزرقاني في شرحه هذا حيث قال : « وهذا الحكم^(٥) وإن كتب عليهم في التوراة فإنه مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي متقراً ، ولم ينسخ »^(٦) .

المسألة السابعة :-

إشارته إلى مسألة دخول المتكلم في خطابه :-

وقال بذلك أكثر الحنابلة ، وبعض الشافعية^(٧) ، واختاره الزرقاني في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : (٥٤٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ،

كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى : (٢٧٢/٦ مع شرح النووي) .

(٢) وانظر في ذلك روضة الناظر : (٧٩٦/٢) . وشرح الكوكب المنير : (٥٠٩/٣) فما

بعدها . وأضواء البيان : (٢٢٨/٦) . ومذكرة في أصول الفقه : (ص ٢٣٩) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٦٢/١) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير : (٤١٢/٤) . وتفسير ابن كثير : (٨١/٢) .

(٥) يعني به حكم القصاص المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ [سورة المائدة ، آية

رقم (٤٥)] .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٢٥١/٤) .

(٧) انظر روضة الناظر : (٧١٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير : (٢٥٢/٣) فما بعدها .

شرحه هذا حيث قال - عند كلامه على حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم »^(١) - : « وهذا يبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهو الصحيح »^(٢) .

المسألة الثامنة :-

إشارته إلى مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ؟ :-

والذي عليه الجمهور أنه ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل^(٣) . وأما الزُّرْقَانِي فإنه يميل إلى التفصيل حيث قال - عند شرحه لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كُنَّ لَأَتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا »^(٤) - : « وفيه

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً : (٢٥٧/٦) مع شرح النووي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٩٩/١) .

(٣) انظر روضة الناظر : (٦٣٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير : (٦٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع : (٢٨٩/١٣) مع الفتح . و مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر : (٣٦٠/٤ ، ٣٦١) مع شرح النووي .

أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في الأصول ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته ، وفصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم إذ ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزم فمردود « (١) .

المسألة التاسعة :-

إشارته إلى مسألة تقديم قول النبي ﷺ على فعله إذا تعارضا :-

لم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به (٢) . وهذا هو ما رجّحه الزُّرْقَانِي عند كلامه على حديث عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يخطب » (٣) - : « ويرجحه (٤) أن الصحيح عند أهل الأصول ترجيح القول إذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل ، وإنما يدل بواسطة القول ، ولتعدي القول إلى الغير ، والفعل يحتمل قصره عليه » (٥) .



(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٩٣/١) .

(٢) الفتاوى : (٣٢١/٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير : (١٩٩ فما بعدها) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم : (١٩٦/٩ مع شرح النووي) .

(٤) أي القول بعدم جواز نكاح المحرم .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٦٦/٢ ، ٣٦٧) .

الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق
بالمسائل الفقهية

الفصل السادس

منهج الزُّرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

لقد اهتم علماء الإسلام الكرام - رحمة الله عليهم جميعاً - بالكتاب والسنة ، واعتنوا بهما أعظم اعتناء ، لكي تستبين سبيل الحق ، سبيل المؤمنين ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة .

ولقد كان اهتمامهم بسنة النبي ﷺ يفوق الوصف ، ولا يدركه الكاتبون ، وكيف لا يهتمون بذلك ؟ والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، ومنها يعرف الكثير من الأحكام الفقهية ، « وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) » (٢) .

ولقد كانت تلك العناية تتمثل في جانبين هامين :-

الأول :- هو الاعتناء بضبط الروايات ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، والكلام على الرواة .

الثاني :- هو استنباط الأحكام الفقهية منها ، وما تتضمن من دلالات عملية في جوانب العبادات والمعاملات وغيرها .

(١) سورة النساء ، آية رقم (٥٩) .

(٢) أعلام الموقعين : (١١/١) .

وكل ذلك نراه ، ونلمسه بوضوح في جهود العلماء ، خاصة في جانب الاستنباط ، والذي يأتي في رأس قائمة المهتمين به الإمام مالك - رحمه الله - إمام دار الهجرة ، ونجم السنن والذي ألف كتابه الموطأ فصنّفه على أبواب الفقه ، فكان فتحاً جديداً في التأليف والتصنيف فاعتنى به العلماء في كل عصر ومصر لا يفترون من ذكره ، ولا يملّون من شرحه ، فكان منهم الزُّرقاني - رحمه الله تعالى - والذي يمكن إبراز منهجه فيما يتعلق بالموضوعات الفقهية في المسائل التالية :-

المسألة الأولى :-

اهتمامه بذكر أقوال الأئمة في المسائل :-

وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر أنه كان يقول : « إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً »^(١) - : « فيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لأنهما إذا توضأ جميعاً منه صدق أن الباقي في الإناء فضل وضوء المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، وقال أحمد ، وداود : لا يجوز إذا خلت به »^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه « كان إذا اغتسل من

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٢) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٤/١) . ولمزيد من البحث انظر المعنى : (٢٨٢/١) فما بعدها) . والفتح : (٣٥٨/١) فما بعدها) .

الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء «^(١) - : « وهما ستان - أي المضمضة والاستنشاق - في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : واجبتان في الغسل لا الوضوء ، وأحمد واجبان فيهما «^(٢) .

المسألة الثانية :-

اهتمامه بذكر أدلة الأقوال :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ما يحل للرجل من امرأته الحائض : « في الصحيحين ^(٣) عن عائشة « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه » - : واستدل به الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (١٣٧/١) . ولمزيد من البحث انظر المغني : (١٦٦/١) فما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض : (٤٨١/١) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار : (١٩٤/١٥) مع شرح النووي .

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الممتع من الحائض الفرغ فقط ، وبه قال محمد بن الحسن ، ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ^(١) وابن المنذر لحديث مسلم^(٢) والترمذي^(٣) وأبي داود^(٤) عن أنس « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية ﴾^(٥) - : فقال ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(٦).

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ... الحديث »^(٧) - : « وبهذا أخذ مالك ، والشافعي ، والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث « أنه ﷺ كان إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي بهما أذنيه » رواه مسلم^(٨) ، وفي لفظ له^(٨) : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » ،

(١) هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد المالكي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٦٥٦/١٠) .

(٢) كتاب الحيض ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية ﴾ : (٢٠٣/٣) مع شرح النووي .

(٣) أبواب التفسير : (٢٥٥/٨) مع التحفة .

(٤) كتاب الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها : (٤٣٩/١) مع عون المعبود .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٦٩/١) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام : (٣١٨/٤) مع شرح النووي .

ولأبي داود (١) عن وائل بن حجر « حتى حاذيا أذنيه » (٢) .

المسألة الثالثة :-

يهتم بالترجيح في مسائل الخلاف :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مرسل محمد الباقر : « أن رسول الله ﷺ
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما » (٣) - : « وبهذا استدل الشافعية
على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله : « صلوا كما
رأيتموني أصلي » (٤) . وتعقبه ابن دقيق العيد : بأن ذلك يتوقف على
ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد
الفعل اهـ . وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة ، وحكمة ذلك
الفصل بين الخطبتين ، وقيل الراحة ، وعلى الأول وهو الأظهر يكفي
السكوت بقدرها » (٥) .

(١) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : (٤١٣/٢ مع العون) ، وصححه الألباني

كما في صحيح سنن أبي داود : (١٤٠/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٢٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر ، كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم

الجمعة : (٤٧١/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة

وما فيهما من الجلسة : (٣٨٧/٦ مع شرح النووي) .

(٤) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا

جماعة والإقامة : (١٣٢/٢ مع الفتح) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٣٣/١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث حفصة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة » ^(١) - : « واستدل به الكوفيون على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الأذان الثاني ، وحديث « إن بلالاً ينادي بليل » ^(٢) ، وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ، ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك » ^(٣) .

المسألة الرابعة :-

اهتمامه بنقل الإجماع في المسائل المجمع عليها :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر نافع : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ : إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيضَاءُ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر : (٧٠/٣ مع الفتح) . ومسلم ،

كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر : (٢٤٥/٦ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر : (١٢٣/٢ مع الفتح) .

ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر : (٢٠٢/٧ مع شرح النووي) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧٢/١) .

وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ،
فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتَ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتَ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتَ
عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَيْدِيَهُ مُشْتَبِكَةً ^(١) : « (ثُمَّ كَتَبَ) إِلَيْهِمْ » أَنْ
صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا « بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة
المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة ^(٢) ، وهي اشتداد الحر
في نصف النهار ، وهذا ما استقر عليه الإجماع » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على قول مالك : لا جمعة على مسافر ^(٤) - :
« إجماعاً ، قال ﷺ : « ليس على مسافر جمعة » رواه الطبراني في
الأوسط ^(٥) عن ابن عمر » ^(٦) .

المسألة الخامسة :-

اهتمامه بتقوية أقوال مالك في الموطأ :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على قول مالك : الشفق الحمرة التي في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب وقوت الصلاة : (٣٤/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) أخرجه البخاري عن جابر ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب : (٤٩/٢ مع الفتح) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٤/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر : (٣١٥/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) (٤٥٤/١) . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء : (٦١/٣)

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١٥/١) .

المغرب^(١) - : « وهذا هو المعروف في مذهبه ، وعليه أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : إنه البياض الذي يليها ، وردّ بأنه مختص في الاستعمال بالحمرة لقول أعرابي وقد رأى ثوباً أحمر : كأنه شفق ، وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾^(٢) . أنه الحمرة ، وقال الخليل بن أحمد : رقت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل ، وقال غيره : إلى نصفه ، فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها إلى ثلثه ، أو نصفه »^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على قول مالك في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني : أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة^(٤) - : « لأن الأحاديث الصحيحة وردت بإطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها »^(٥) .

المسألة السادسة :-

اهتمامه ببيان الرواية المشهورة عن مالك ، وإن خالفت الموطأ :-

كما في هذه الأمثلة :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث عروة مرسلًا : « أن رسول الله ﷺ

- (١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقت : (٤٩/١ مع الزُّرقاني) .
- (٢) سورة الانشقاق ، آية رقم (١٦) .
- (٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٩/١) . وانظر : تاج العروس : (٢٤٣/١٣) .
- (٤) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر : (١٦٠/٢ مع الزُّرقاني) .
- (٥) الزُّرقاني على الموطأ : (١٦٠/٢) . ولزبيد من الأمثلة انظر : (٢٨٣/١) ، (٢٨٨/١) ، (٣٠٦/١) .

خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إني جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ^(١) - : « واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح ، وإليه ذهب الشافعي ، ومالك في رواية الوليد بن مسلم ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك ناسخاً لقوله : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ^(٢) لأنه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام ^(٣) .

المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي أمامة بن سهل مرسلًا : « أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها لئلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك لئلا ونوقظك ، فخرج

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن عائشة ، كتاب الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعله :

(٢) (١٩٥/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له

عذر : (٣٦٢/٤ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به : (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ مع

الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب اتمام للمؤمن بالإمام : (٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ مع شرح النووي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» (١) - :
«وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن
وهب وابن عبدالحكم (٢) ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه» (٣) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (٤) - : «وظاهر مذهب الموطأ
التحريم ، ثم قال بعد ذلك : إنه على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور
في المذهب كما قال ابن العربي (٥) وغيره ، وظاهر المدونة (٦)» (٧) .

المسألة السابعة :-

يذكر أقوال الإمام مالك من خارج الموطأ إذا خالفت ما فيه :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مسألة صلاة الإمام المسافر الجمعة

(١) أخرجه البخاري موصولاً بنحوه عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر
بعدما يدفن : (٢٤٣/٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر :
(٢٩/٧ مع شرح النووي) .

(٢) هو عبد الله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، المتوفى سنة (٢١٤ هـ) . انظر ترجمته في
السير : (٢٢٠/١٠) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٣/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع :
(٨٥/١٣ مع شرح النووي) .

(٥) لم أجد هنا عنه بل الذي وجدته عنه أنه عزا ذلك للمالكية البغداديين : انظر القيس : (٦٢١/٢) .

(٦) انظر المدونة : (٦٤/٢) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٠/٣) .

بالمقيمين : « اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة ^(١) ، أن الصلاة لا تجزي الإمام ، ولا غيره ممن معه ، وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ، ولا تجزي أحداً من أهل القرية حتى يتموا ظهراً أربعاً . وقال ابن عبد البر ^(٢) : مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهراً ، وليس عليهم أن يبتدوا ، ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة ، والصواب رواية ابن نافع ، وليس جهره من تعمد الفساد لأنه متأول اهـ . والمعتمد ما في المدونة » ^(٣) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مسألة متى يقطع المحرم من التنعيم التلبية ؟ - : « قال مالك ^(٤) فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت » وفي المدونة ^(٥) يقطع إذا دخل بيوت مكة ، أو المسجد الحرام كل ذلك واسع » ^(٦) .

المسألة الثامنة :-

إشارته إلى ترجيح مذهب غير الإمام مالك في بعض المسائل :-
وهذا يدلنا على عدم التعصب المذهبي عند الزُّرْقَانِي فالحق أحق أن

(١) المدونة : (١٥٩/١) .

(٢) الاستذكار : (٧٧/٥) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١٥/١) .

(٤) في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية في العمرة : (٣٥٣/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) المدونة : (٣٦٥/١) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥٤/٢) .

يتبع ، وهذان مثالان يقرران ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عبد الله الصنابجي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت من الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » (١) :-

« قال الجمهور ، والأئمة الثلاثة بكَراهة الصلاة عند الاستواء ، وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث . قال ابن عبد البر (٢) : فأما أنه لم يصح عنده ، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله (٣) : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى . والثاني أولى أو متعين ، فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواه ثقات مشاهير » (٤) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عروة مرسلاً أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتونا بلُحْمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة :

(٣٩٧/١) ، وعنده عن أبي عبد الله الصنابجي وهو عبدالرحمن بن عسيلة . والحديث

ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع : (ص ٢١٢) .

(٢) انظر التمهيد : (١٨/٤) .

(٣) انظر المدونة : (١٠٧/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٤/٢) .

سموا الله عليها ثم كلوها»^(١) - : «قال مالك : « وذلك في أول الإسلام »
 قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢) .
 قال ابن عبد البر^(٣) : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ، ولا يعرف وجهه ،
 والحديث نفسه يردده لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن
 الآية كانت نزلت ، واتفقوا على أنها مكية ، وأن هذا الحديث بالمدينة ،
 وأن المراد أهل باديتها وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك لا
 مدخل فيها للذكاة بوجه لأنها لا تدرك الميت . انتهى »^(٤) .



- (١) أخرجه البخاري موصولاً عن عائشة ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب
 ونحوهم : (٥٥٠/٩ مع الفتح) .
 (٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٢١) .
 (٣) انظر التمهيد : (٢٩٩/٢٢) .
 (٤) الزرقاني على الموطأ : (١٠٧/٣) .

الباب الرابع

تأثر الزُرْقَانِيْ بِمَنْ قَبْلَهُ وَتَأْتِر مِنْ بَعْدِهِ بِهِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :-

الفصل الأول :

أهم مصادر الزُرْقَانِيْ فِي شَرْحِهِ .

الفصل الثاني :

شخصية الزُرْقَانِيْ فِي شَرْحِهِ هَذَا .

الفصل الثالث :

تأثر من بعد الزُرْقَانِيْ بِشَرْحِهِ عَلَي الْمَوْطَأ .

الفصل الرابع :

موازنة بين شرح الزُرْقَانِيْ ، وشرح
ملا علي القاري .

الفصل الأول

أهم مصادر الزرقاني في شرحه

وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث :-

المبحث الأول :

أهم مصادره اللغوية والنحوية .

المبحث الثاني :

أهم مصادره في التعريف بالرواة .

المبحث الثالث :

أهم مصادره من كتب الحديث .

المبحث الرابع :

أهم مصادره في الشرح .

مَهَيِّدٌ :

مما لا شكّ فيه أن العلم تتزايد فروعُه ، وتكثر مجالاته عبر الأزمنة والدهور ، حيث يقوم كل جيل بنقل علومه إلى الجيل الذي بعده ، والذي يستقبلها بالفهم ، والتعلّم ، والاستفادة ، والتنقيح ، والتمحيص ، فلا غرابة إذن من استفادة المتأخر من المتقدّم ، خاصة إذا كان المتأخر في العصور الأخيرة ، فإن العلوم قد أشبعت ، والموضوعات قد بحثت عبر الأزمنة المتطاولة ، ولكن لا يعني هذا التوقف عن العطاء ، فإن نعم الله كثيرة ، وعطاءه جزيل ، وقد يفتح الله على عبد ما لا يفتحه على آخر ، « فالعلوم منح إلهية ، ومواهب صمدانية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما لم يدّخر لكثير من المتقدّمين » (١) .

إذا علم هذا ، فإن الزُرْقَانِي قد استفاد ممن تقدّمه كثيراً ، ونقل عنه ، ولعلّه من خلال هذا الفصل يتبين ذلك ويتضح ، إلا أنه ينبغي قبل الدخول فيه أن أنبّه على أن الزُرْقَانِي قد استفاد كثيراً ممن تقدّمه بطريقة النقل غير المباشر ، وذلك بأن ينقل عن كتاب ما نقله عن كتاب آخر دون الرجوع إليه ، وهذا نلاحظه كثيراً في صنيع الزُرْقَانِي حتى في الكتب المشهورة - والتي نجزم يقيناً أنها بين يدي الزُرْقَانِي عند تأليفه لهذا الشرح - كما سيظهر إن شاء الله تعالى بعد قليل ، وهذا لا شكّ يعتبر معيماً في التأليف - ما لم يكن المصدر المنقول عنه بواسطة مفقوداً ، أو في حكمه - فإن الفهوم تختلف ، فقد يفهم الشخص من بعض الكلام ما لا يفهمه الآخر ، فعندما ينقل المؤلف ما فهمه غيره من كلام يصير تابعاً له ، إن أصاب في فهمه أصاب ،

(١) كشف الظنون : (٣٩/١) .

وإن أخطأ فكذلك ، مع أنه لو رجع لمصدر الكلام الأساسي قد يتنبه ، ويفهم ، ويسلم من الوقوع فيما وقع فيه الآخرون ^(١) .
وهذه أمثلة تقرّر ما قلت ، وتدل عليه ، وبالله التوفيق .

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن ابن شهاب ، « أن عمر بن عبدالعزيز أحرّ الصلاة يوماً ... الحديث » ^(٢) - : « قال ابن عبدالبر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ، لا أنّ ذلك كان عادة له ، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك ، قال : والمراد أنه أحرّها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أحرّها حتى غربت الشمس » ^(٣) .

وهذا الذي نقله الزُّرْقَانِي عن ابن عبدالبر ، هو نفسه الذي نقله الحافظ في الفتح وصاغه بهذا الكلام ^(٤) ، بينما لو رجعنا إلى كلام ابن عبدالبر لوجدناه يقول : « وأما قوله في الحديث : « أن عمر بن عبدالعزيز أحرّ الصلاة يوماً » ، فمعناه - والله أعلم - أنه أحرّها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس ، وقوله : « أحرّ الصلاة يوماً » ، الأغلب فيه - والله أعلم - أنه لم يكن ذلك كثيراً منه ، ولو كان ذلك كثيراً ما قيل يوماً ، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة

(١) إلا أنه قد يعتذر للزُّرْقَانِي بأنه قد سار في صنيعه هذا على منهج من مناهج العلماء المتقدّمين حيث ينقل المتأخر عن المتقدّم ما استفاد منه بغير عزو ولا إحالة .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٣٠٠) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩/١ ، ٢٠) .

(٤) انظر الفتح : (٦/٢) .

كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان « (١) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال : « كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان ... الحديث » (٢) - : « قال النووي : قال العلماء : كانت منازلهم (٣) على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلُّون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرثهم ، وزروعهم ، وحوادثهم فإذا فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة ، ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى » (٤) .

وهذا الذي نقله الزُّرْقَانِي عن النووي هو نفسه الذي نقله الحافظ عنه في الفتح ، وصاغه عنه بهذا الكلام (٥) إلى قوله : « وحرثهم » ثم زاد عليه الزُّرْقَانِي ما بعده تميماً للكلام ، وإيضاحاً له ، وأما كلام النووي فهو : « قال العلماء : منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ، ولولا هذا لم يكن فيه حجة ، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حرثهم ، وزروعهم ، وحوادثهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم ، تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ، ثم اجتمعوا لها ،

(١) التمهيد : (٥٦/٨) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٠) .

(٣) أي منازل بني عمرو بن عوف .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٨/١) .

(٥) الفتح : (٣٥/٢) .

فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى « (١) .

المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأثم وتر أهله وماله » (٢) - : « قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها ، وقال ابن بطال (٣) : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ (٤) ، ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث » (٥) .

وهذا الكلام الذي نقله الزُّرْقَانِي عن ابن عبد البر ، وابن بطال هو نفسه الذي نقله عنهما الحافظ في الفتح ، وبهذه الصياغة (٦) ، بينما لو رجعنا إلى كلام ابن عبد البر لوجدناه يقول : « وفيه تحقير للدنيا ، وأن قليل عمل البر ، خير من كثير من الدنيا » (٧) . وأما كلام ابن بطال فلم أستطع الحصول عليه . وعلى كلٍّ فمما سبق يتبين ما ذكرته من صنيع الزُّرْقَانِي في نقله عن

(١) شرح النووي على مسلم : (١٢٤/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المواقيت ، باب إثم من فاتته صلاة العصر : (٣٧/٢) مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت العصر : (١٢٧/٥) مع شرح النووي) .

(٣) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٤٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨/١) .

(٦) الفتح : (٣٨/٢) .

(٧) التمهيد : (١٢١/١٤) .

الفتح ما نقله عن غيره ، مما يتيسر وجوده بيدي الزُّرْقَانِي ، فإنه قد نقل كثيراً من كلام ابن عبد البر في التمهيد ، وكذا النووي في شرحه على مسلم كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال ذكرنا لمصادره في شرحه هذا ، فأقول وبالله التوفيق .

المبحث الأول

أهم مصادره اللغوية والنحوية

لقد استفاد الزُّرْقَانِي في توضيحه لمعاني الكلمات ، وتفسيره لغريها من عدّة مصادر سواء كانت معاجم لغوية عامة ، أو مختصة بغريب الحديث والأثر ، وهذا أهم ما اطلعت عليه منها :-

١ - تهذيب اللغة للأزهري^(١) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة الغلس - : « الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الأزهري^(٢) »^(٣) .

٢ - الصحاح للجوهري^(٤) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة الهاجرة - : « وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري^(٥) »^(٦) .

(١) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد الهروي ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٣١٥/١٦) .

(٢) تهذيب اللغة : (٣٧/٨) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١/١) .

(٤) هو : أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي الأتزازي (نسبة إلى مدينة قرب فاراب) ، توفي سنة (٣٩٣ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٨٠/١٧) .

(٥) الصحاح : (٨٥١/٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٧/١) .

٣ - غريب الحديث لأبي عبيد (١) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة القسي - : « قال أبو عبيد (٢) : أهل الحديث يكسرون القاف ، وأهل مصر يفتحونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط » (٣) .

٤ - غريب الحديث للخطابي (٤) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة الغبش - : « قال الخطابي (٥) : الغبش بمعجمتين قبل الغبش بسين مهملة ، وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل » (٦) .

٥ - القاموس المحيط لمجد الدين الشيرازي (٧) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة جبد - : « قال المجد (٨) : الجبد

(١) هو : أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٩٠/١٠) .

(٢) غريب الحديث : (٢٢٦/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤١/١) .

(٤) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٢٣/١٧) .

(٥) انظر غريب الحديث : (٢٨٢/٢) ولم يذكر الغبش .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧/١) .

(٧) هو : أبو الطاهر ، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي ، توفي سنة (٨١٧ هـ) ، انظر ترجمته في تاج العروس : (٦٦/١) .

(٨) القاموس المحيط : (ص ٤٢٣) .

الجدب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ، ووهم الجوهري وغيره كالاختباذ ،
والفعل كضرب « (١) » .

٦ - مجمع الغرائب للفرسي (٢) :

يقول الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة مروط - : « في مجمع الغرائب
(٣) : المروط أكسية من شعر أسود » (٤) .

٧ - المحكم لابن سيده (٥) :

يقول الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة الحجر - : « قال ابن سيده (٦)
: سميت بذلك لمنعها المال » (٧) .

٨ - المشارق للقاضي عياض :

يقول الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أسامة بن زيد في الطاعون (٨)

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٦٣/١) .

(٢) هو عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفرسي . توفي سنة (٥٢٩ هـ) انظر ترجمته في
السير : (١٦/٢٠) .

(٣) وهو كتاب في غريب الحديث ، كما ذكر الذهبي : (١٧/٢٠) ، ولا يزال مخطوطاً فيما
أعلم .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٠/١) .

(٥) هو : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي (نسبة إلى مدينة مرسية) توفي سنة
(٤٥٨ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٤٤/١٨) .

(٦) المحكم : (٤٨/٣) .

(٧) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٦/١) .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء : (٥٩٢/٦ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب
الطب ، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها : (٤٢٥/١٤ مع شرح النووي) .

عندما ذكر رواية « لا يخرجكم الإفرار » - « قال في المشارق ^(١) ما حاصله : يجوز أن الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ... الخ » ^(٢) .

٩ - المطالع لابن قُرُقُول ^(٣) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة يهديه - : « قال في المطالع ^(٤) : هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام » ^(٥) .

١٠ - مفردات الراغب ^(٦) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة عيد - : « قال الراغب ^(٧) : والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى ، وخصه الشرع بيومي الأضحى ، والفطر ، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل مسرة أياً ما كان » ^(٨) .

(١) (١٥٤/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٠٠/٤) .

(٣) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم ، توفي سنة (٥٦٩ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٥٢٠/٢٠) .

(٤) وهو كتاب على منوال المشارق كما ذكر في كشف الظنون : (١٧١٥/٢) ، ولا يزال مخطوطاً فيما أعلم .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٦/١) .

(٦) هو : أبو القاسم ، الحسين بن محمد الأصفهاني . انظر ترجمته في السير : (١٢٠/١٨) .

(٧) المفردات : (ص ٥٩٤) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩٣/١) .

١١ - النهاية لابن الأثير^(١) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة قلس - : « قال في النهاية^(٢) :
القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو
دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء »^(٣) .

وأما المصادر النحوية فلم أجد إلا مصدرين :

١ - شرح التسهيل لابن مالك^(٤) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند كلامه على لفظة ها أنذا - : « قال ابن مالك في
شرح التسهيل^(٥) : تفصل ها التنبيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواتها
كثيراً كقولك هانحن وقوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ ﴾^(٦) »^(٧) .

٢ - شرح التسهيل لأبي حيان^(٨) :

يقول الزُّرْقَانِي - عند كلامه على لفظة تهراق - : « قال أبو حيان في

(١) هو : أبو السعادات ، المبارك بن محمد ، ابن الأثير ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) ، انظر ترجمته
في السير : (٤٨٨/٢١) .

(٢) النهاية : (١٠٠/٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/١) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، توفي سنة (٦٧٢ هـ) ، انظر ترجمته في
شذرات الذهب : (٣٣٩/٥) .

(٥) شرح التسهيل لابن مالك : (٢٤٥/١) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٩) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩/١) .

(٨) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٥) .

شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلاً بجديث تهراق الدماء ، ومنعه الشلوبين^(١) ، وقال : لا يكون ذلك إلا في الصفات ، وتأول الجديث على أنه على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها . قال أبو حيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب^(٢) .

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٥) .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأ : (١/١٧٩) .

المبحث الثاني

أهم مصادره في التعريف بالرواية

لقد احتوى موطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى - على عدد كبير من الرواية ، كان لزاماً على الزُّرْقَانِي أن يعرف بهم في شرحه ، ويبين أحوالهم ، ومراتبهم ، وهو ما حصل ، معتمداً في ذلك على ما كتبه علماء الحديث من كتب ، ومصنّفات في ذلك الشأن .

إلا أنه ينبغي التنبيه على أن الزُّرْقَانِي لم يشر في كثير من ذلك إلى مصدره ، ولعل أقرب مصادره في ذلك - وخاصة في الأئمة المشهورين ، والرواية المعروفين - هو التقريب للحافظ ابن حجر ، وهذه أمثلة تقرّر ذلك ، وتدل عليه :-

المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للإمام مالك رحمه الله - : « مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، أكمل العقلاء ، وأعقل العقلاء ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلّها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة »^(١) . وهذا الذي قاله الزُّرْقَانِي

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩/١٠) .

قاله الحافظ في التقریب ^(١) مع اختلاف يسير ، فقد قال الحافظ : « مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصحّ الأسانيد كلّها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة . ع » .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعطاء بن يسار - : « عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، كثير الحديث ، صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو تسع وتسعين ، أو ثلاث ، أو أربع ومائة بالإسكندرية فيما قيل » ^(٢) . وقد قال الحافظ في ترجمته : « عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع » ^(٣) .

المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لمالك بن أبي عامر - : « مالك بن أبي عامر الأصبحي ، سمع من عمر ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة أربع وسبعين

(١) (ص ٥١٦) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٨/١) .

(٣) التقریب : (ص ٣٩٢) .

على الصحيح» (١) . وقد قال الحافظ في ترجمته : « مالك بن أبي عامر الأصبحي ، سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح . ع » (٢) .

ومع هذا التشابه الواضح بين الكتابين إلا أن الزُّرْقَانِي قد زاد أشياء حسنة في كثير من التراجم كذكر الشيوخ ، والتلاميذ ، وكم للراوي من حديث عند الموطأ ، وذكر بعض كلام الأئمة في الرواية إلى غير ذلك مما سبق بيانه عند كلامنا على منهج الزُّرْقَانِي في التعريف بالرواية (٣) ، ولأجل ذلك فقد استفاد الزُّرْقَانِي من بعض المصادر المتقدمة ، وذكرها في أثناء كلامه على الرواية ، وهذا بيان بأهم ما اطلعت عليه منها :-

١ - الاستيعاب لابن عبد البر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه - : « قال ابن عبد البر (٤) : شهد أحداً وغيرها ، ولم يشهد بديراً ، ويقال إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين » (٥) .

٢ - الإصابة لابن حجر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسويد بن النعمان رضي الله عنه - : « ما روى عنه

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥/١) .

(٢) التقريب : (ص ٥١٧) .

(٣) انظر ص (٧٠) .

(٤) انظر الاستيعاب : (٩١٣/٣) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٥/١) .

سوى بشير ، وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية ، قال في الإصابة (١) :
وفيه نظر لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان « (٢) .

٣ - الإكمال لابن ماكولا (٣) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالرحمن بن الجحير - : « قال ابن ماكولا (٤) :
لا يعرف في الرواة عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن ثلاثة في نسق
إلا هذا » (٥) .

٤ - ترتيب المدارك للقاضي عياض :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم
عمن روى عنه - : « وذكر عياض (٦) أنه ألف فيهم كتاباً ذكر فيه نيفاً على
ألف وثلاثمائة اسم ، وعدّ في مداركه نيفاً على ألف ... الخ » (٧) .

٥ - تعجيل المنفعة للحافظ :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للفراصة بن عمير الحنفي - : « وقد وافق
اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل ، واسمها نائلة بنون
فألف فياء مهموزة بنت الفراصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبيّة

(١) (٢٢٩/٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/١) .

(٣) هو : علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير . انظر ترجمته في السير : (٥٦٩/١٨) .

(٤) انظر الإكمال : (١٦١/٧) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٣/١) .

(٦) انظر المدارك : (٢٥٤/١) فما بعدها .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨/١) .

كما ذكره عمر بن شبة ، فهو غير هذا الراوي لأن اسم أبيه عمر ، ونسبته الحنفي فافترقا كما بينه في تعجيل المنفعة (١) « (٢) .

٦ . التقريب للحافظ :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لمحمد بن عمارة الأنصاري - : « في التقريب (٣) : أنه صدوق » (٤) .

٧ . تهذيب التهذيب للحافظ :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لصالح بن كيسان ، وبعد أن ذكر قول الحاكم بأنه عاش مائة ونيفاً وستين سنة - : « قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥) : وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل مبعث النبي ﷺ ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدّد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وقد قال ابن المديني : إنه لم يلحق عقبه بن عامر . انتهى » (٦) .

(١) انظر تعجيل المنفعة : (ص ٣٣٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٢٤٨) .

(٣) (ص ٤٩٨) وعنده صدوق بخطي

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٨٤) .

(٥) (٢/١٩٩) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٤٢٠) .

٨ - الثقات للعجلي (١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لبشير بن أبي مسعود الأنصاري - : « قال العجلي (٢) : تابعي ثقة » (٣) .

٩ - الثقات لابن حبان :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته ليحيى بن محمد بن طحلاء المدني - : « ذكره ابن حبان (٤) في الطبقة الثالثة من التابعين » (٥) .

١٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لداود بن الحصين - : « قال أبو حاتم (٧) : ليس بقوي لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه » (٨) .

١١ - الحلية لأبي نعيم (٩) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للإمام مالك - رحمه الله - : « روى أبو نعيم (١٠) »

-
- (١) هو : أحمد بن عبد الله بن صالح بن أبي حسن العجلي ، توفي سنة (٢٦١ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٥٠٥/١٢) .
- (٢) معرفة الثقات : (٢٤٩/١) .
- (٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٣/١) .
- (٤) الثقات : (٦٠٦/٧) .
- (٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٤/١) .
- (٦) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، توفي سنة (٣٢٧ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٢٦٣/١٣) .
- (٧) الجرح والتعديل : (٤٠٩/٣) .
- (٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥/١) .
- (٩) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٤٥٣/١٧) .
- (١٠) انظر الحلية : (٣١٧/٦) .

عن المثني بن سعيد ، سمعت مالكا يقول : ما بت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ « (١) .

١٢ - الضعفاء للبخاري :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعطاء بن أبي مسلم الخراساني - : « أدخله البخاري في الضعفاء (٢) ، لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذَّبه » (٣) .

١٣ - الطبقات لابن سعد (٤) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لبشير بن يسار مولى بني حارثة - : « قال ابن سعد (٥) : كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ، وكان قليل الحديث » (٦) .

١٤ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لداود بن الحصين - : « قال ابن عدي (٨) : هو عندي صالح الحديث » (٩) .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧/١) .

(٢) الضعفاء الصغير : (٨٩ ، ٩٠) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢٦/١) .

(٤) هو : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري . توفي سنة (٢٣٠ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٦٦٤/١٠) .

(٥) انظر الطبقات : (٢٣٢/٥) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٧/١) .

(٧) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، توفي سنة (٣٦٥ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٥٤/١٦) .

(٨) انظر الكامل : (٩٣/٢) .

(٩) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥/١) .

١٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان ^(١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته ليحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أليشي - :
« وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الأولى ساكنة ، وبينهما لام ألف ،
ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب
الوفيات ^(٢) » ^(٣) .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . توفي سنة (٦٨١ هـ) . انظر
ترجمته في شذرات الذهب : (٢٧١/٥) .

(٢) (١٤٦/٦) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩/١) .

المبحث الثالث

أهم مصادره من كتب الحديث الشريف

لقد استفاد الزُّرقاني - رحمه الله تعالى - في شرحه هذا من مصنفات كثيرة في الحديث النبوي - على نبينا صلوات الله وسلامه - وذلك إما بالاستعانة بها في شرح وتوضيح أحاديث ، وآثار الموطأ ، أو بالاستعانة بها عند تخريج الأحاديث كما سبق بيانه ، وهذا أهم ما أطلعت عليه من ذلك :-

- ١ - الأدب المفرد للبخاري .
- ٢ - سنن أبي داود .
- ٣ - سنن الترمذي .
- ٤ - سنن النسائي .
- ٥ - سنن ابن ماجه .
- ٦ - سنن سعيد بن منصور .
- ٧ - سنن الدارقطني .
- ٨ - سنن البيهقي .
- ٩ - صحيح البخاري .
- ١٠ - صحيح مسلم .

- ١١ - صحيح ابن حبان .
- ١٢ - مسند الإمام أحمد .
- ١٣ - مستدرک الحاکم .
- ١٤ - مصنف ابن أبي شيبة .
- ١٥ - مصنف عبد الرزاق .
- ١٦ - معجم الطبراني الكبير .
- ١٧ - مسند البزار ^(١) .

وهذه الكتب قد سبق في أثناء البحث ما يدل على رجوع الزُّرقاني إليها مع ملاحظة أنه قد استفاد منها أحياناً عن طريق النقل بواسطة ، كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « يتوضأ بالماء لما تحت إزاره » ^(٢) - : « كأن الإمام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء ، روى ابن أبي شيبة ^(٣) بأسانيد

(١) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٥٥٤ / ١٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء : (٧٤ / ١) مع الزُّرقاني .

(٣) كتاب الطهارات ، باب من كان لا يستنجي بالماء ويمتزئ بالحجارة : (١٤٢ / ١ ، ١٤٣)

صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ، فقال : إذن لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير : ما كنا نفعله «^(١) . وهذا الذي نقله الزُّرْقَانِي ، هو عين كلام الحافظ في الفتح حيث قال عند كلامه على ترجمة البخاري : (باب الاستنجاء من الماء) : « أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذاً لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله «^(٢) .

المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث جبير بن مطعم ﷺ أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب »^(٣) - : « وللبخاري في الجهاد^(٤) من طريق معمر عن الزهري : « وكان جاء في أسارى بدر » ، ولابن حبان^(٥) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري « في فداء أهل بدر » ، وزاد الإسماعيلي^(٦) من طريق معمر « وهو يومئذ مشرك »

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٤/١) .

(٢) الفتح : (٣٠٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب : (٢٨٩/٢ مع الفتح) .
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب : (٤٠٢/٤ مع شرح النووي) .

(٤) باب فداء المشركين : (١٩٤/٦ مع الفتح) .

(٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة : (١٤٢/٥) .

(٦) في مستخرجه ، وهو غير مطبوع فيما أعلم .

وللبخاري في المغازي ^(١) من رواية معمر أيضاً « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » ، وللطبراني ^(٢) من طريق أسامة بن زيد نحوه ، وزاد في آخره : « فأخذني من قراءته الكرب » ، ولسعيد بن منصور ^(٣) عن هشيم عن الزهري « فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن » ^(٤) .

وبالمقارنة بين ما ذكره الزُرْقَانِي ، وبين ما في الفتح يتبين أن الزُرْقَانِي قد استفاد هذا كله منه ، فقد قال الحافظ : « زاد المصنّف في الجهاد من طريق معمر ^(٥) عن الزهري « وكان جاء في أسارى بدر » ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري « في فداء أهل بدر » وزاد الإسماعيلي من طريق معمر « وهو يومئذٍ مشرك » وللمصنّف في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال : « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد « فأخذني من قراءته الكرب » ولسعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهري « فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن » ^(٦) .

وعوداً على بدء فهذا إكمال لبيان مصادر الزُرْقَانِي من كتب الحديث الشريف :-

١٨ - صحيح ابن خزيمة :-

قال الزُرْقَانِي - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب السابق

(١) باب (هكذا بغير ترجمة) : (٣٧٥/٧ مع الفتح) .

(٢) في الكبير : (١١٦/٢) .

(٣) لم أجده في المطبوع .

(٤) الزُرْقَانِي على الموطأ : (٢٣٦/١) .

(٥) في المطبوع محمد بن عمرو وهو خطأ لا شك فيه .

(٦) الفتح : (٢٩٠/٢) .

قريباً^(١) - : « روى ابن خزيمة^(٢) والبخاري^(٣) عن عويم بن ساعدة « أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : إن الله قد أتى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا » وفي حديث البخاري فقالوا : « فقالوا : تتبع الحجارة بالماء ، فقال : هو ذاك فعليكموه »^(٤) .

١٩ - مستخرج الإسماعيلي^(٥) :-

يقول الزرقاني - عند كلامه على حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه ، قال أنس : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم »^(٦) ، وهو يبين كم عدد من توضأ - : « للإسماعيلي ثلاثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مقارب »^(٧) .

(١) (ص ٣١٩) .

(٢) كتاب الوضوء ، باب ذكر ثناء الله ﷻ على المتطهرين بالماء : (٤٥/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٣) لم أحده عند البخاري ، كما في كشف الأستار : (١٣٠/١) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٧٤/١) .

(٥) هو : أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، ومستخرجه هذا على صحيح البخاري ، وهو غير مطبوع ، توفي سنة (٣٧١ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٩٢/١٦) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة : (٣٢٥/١) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ : (٤١/١٥) مع شرح النووي .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (١٠٥/١) .

٢٠ - مسند الشافعي (١) :-

يقول الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي مسعود رضي الله عنه في المواقيت (٢) :-
 « **فقال عمر بن عبدالعزيز : أعلم ما تحدث به يا عروة** » وفي رواية
 للشافعي (٣) عن سفيان ، عن الزهري « **اتق الله يا عروة وانظر ما تقول** » (٤).

٢١ - مسند الطيالسي (٥) :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر يحيى بن عبدالرحمن بن أبي حاطب :
 « **أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
 حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هلي
 ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا
 فإنا نرد على السباع وترد علينا** » (٦) وهو يستدل لفعل عمر - : « قال رضي الله عنه :
 « **الماء لا ينجسه شيء** » رواه الطيالسي (٧) » (٨).

- (١) وليس له ، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه . والأصم هو : محمد بن يعقوب أبي العباس
 النيسابوري المعروف بالأصم ، توفي (سنة ٣٤٦ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٤٥٢/١٥) .
- (٢) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .
- (٣) كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة : (٤٩/١ ، ٥٠ ترتيب المسند) .
- (٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٣/١) .
- (٥) هو : أبو داود ، سليمان بن داود بن الجارود ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر ترجمته في
 السير : (٣٧٨/٩) .
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء : (٨٣/١ مع الزُّرقاني) .
- (٧) (ص ٢٩٢) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . والحديث أخرجه الترمذي ، أبواب
 الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : (١٦٨/١ ، ١٦٩ مع التحفة) ،
 وحسنه . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة : (١٢٦/١ مع
 العون) . والنسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة : (١٩٠/١ مع السيوطي) .
- (٨) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٣/١) .

٢٢ - مسند أبي يعلى (١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مرسل ابن المسيب : « أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ... الحديث » (٢) - : « ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها » ولأبي يعلى (٣) ، والطبراني (٤) ، وابن عبد البر (٥) عن أبي جحيفة ثم قال ﷺ : « إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » (٦) .

٢٣ - معجم الطبراني الأوسط :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب : « أنه كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة ... الأثر » (٧) - : « في معجم الطبراني الأوسط (٨) عن أنس مرفوعاً : « ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً : الصلاة ، والصيام ، والجنابة » (٩) .

(١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، توفي سنة (٣٠٧ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٧٤/١٤) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٩٣) .

(٣) (١٩٢/٢) .

(٤) لم أحده في المطبوع ، وقد ذكره في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها : (٧٤/٢ ، ٧٥) وقال : رجاله ثقات .

(٥) التمهيد : (٢٥٨/٥) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٣/١) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ٢٨٩) .

(٨) (٤٤٥/٩) . والحديث ضعّفه الألباني كما في ضعيف الجامع : (ص ٣٧٥) .

(٩) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢/١) .

٢٤ - معجم الطبراني الصغير :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَشْنِيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » (١) . - « وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع ، وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير (٢) : « وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ » (٣) .

(١) أخرجه أحمد : (٣٤٨/٤) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور :

(١٠٣/١) . والحاكم ، كتاب الطهارة : (١٢٩/١) وصححه .

(٢) (٢٤٢/٢) الروض الداني) وقال الهيثمي : فيه أبو غالب مختلف في الاحتجاج به .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمُوطَأ : (١٠٢/١) .

المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

لقد تنوّعت مصادر الزُّرقاني في شرحه هذا ، وتعدّدت ، فقلّ أن تطالع صفحة من صفحات كتابه ، إلّا وفيها نقل عن مصدر ، أو مصدرين ، أو أكثر ، وذلك أن الزُّرقاني كان في غالب شرحه ناقلًا عن غيره ، وهذا بيان بأهم ما اطلّعت عليه من ذلك :-

١ - الإحياء للغزالي :-

يقول الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي طلحة الأنصاري : « أنه كان يصلي في حائطه فطار دُبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجًا فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدر كم صلى فقال : لقد أصابتنى في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت » (١) - : « قال الغزالي (٢) : كانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر ، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة ، وهذا هو الدواء القامع لمادة العلة ، ولا يغني عنه غيره » (٣) .

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة فذكره ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها : (٢٩١/١ مع الزُّرقاني) . قال ابن عبد البر في التمهيد : (٣٨٨/١٧) : هذا الحديث لا أعلمه يروى عن غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

(٢) الإحياء : (١٣٠/٣ مع الإنحاف) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٩١/١) .

٢ - الاستذكار لابن عبد البر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم »^(١) - : « قال في الاستذكار^(٢) : قيل النافلة ، وقيل الفريضة ليقْتدي بكم أهلوكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد ، ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(٣) . أي علّموهم ، والصلاة إذا أطلقت إنما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها إلاّ بدليل لا يحتمل التأويل »^(٤) .

٣ - أعلام السنن للخطابي :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث سويد بن النعمان ﷺ ، « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ... الحديث »^(٥) :- « قال الخطابي^(٦) : فيه أن الضوء مما مسّت النار منسوخ لأنه متقدّم ، وخيبر كانت سنة سبع »^(٧) .

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة إلى المقابر : (١ / ٦٣٠ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد : (٦ / ٣٠٨ مع شرح النووي) .

(٢) (٦ / ٢٨٦) .

(٣) سورة التحريم ، آية رقم (٦) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١ / ٤٨٣) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٦) أعلام السنن : (١ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١ / ٨٨) .

٤ - الإكمال للقاضي عياض :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عطاء مرسلًا ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ... الحديث » ^(١) :- « قال عياض ^(٢) : إنه الأظهر « أي أن الله أنطق النار حقيقة » والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم ، أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه » ^(٣) .

٥ - كتاب الأم للشافعي :-

يقول الزُّرْقَانِي - عند تخريجه لحديث أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » - : « وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم ^(٤) عن مالك به ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ^(٥) » ^(٦) .

٦ - تفسير ابن أبي حاتم ^(٧) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي مسعود في المواقيت ^(٨) - :

-
- (١) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٧) .
 - (٢) نقل هذا عنه الأبي في شرحه على مسلم : (٥٢٢/٢ ، ٥٥٣) وهو ينقل عن الإكمال .
 - (٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٨/١) .
 - (٤) كتاب الطهارة ، الماء الراكد : (٤٧/١) .
 - (٥) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة : (٢٥٩/١ مع التحفة) ، وصححه . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة : (١٤٠/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب المياه ، باب سور الهرة : (١٩٤/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الهرة ، والرخصة في ذلك : (١٣١/١) .
 - (٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٢/١) .
 - (٧) تقدّمت ترجمته : (ص ٣١٥) .
 - (٨) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .

« روى ابن أبي حاتم ^(١) عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله ، جبر عبد ، وإيل الله » ^(٢) .

٧ - تفسير ابن جرير الطبري :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على قول مالك ^(٣) : وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) - : « أخرج ابن جرير ^(٥) عن السدي قال : نزلت في الأحنس بن شريق أقبل إلى النبي ﷺ ، وأظهر الإسلام فأعجبه ذلك منه ، ثم خرج فمرّ بزرع لقوم من المسلمين ، وحمّر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله الآية » ^(٦) .

٨ - تفسير ابن كثير :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث » ^(٧) - : « اختار الأول - أي أن الحديث عام في الشهداء وغيرهم - ابن كثير ^(٨) فقال في هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على

(١) تفسير ابن أبي حاتم : (٢٩٢/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة : (٣١٤/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٥) .

(٥) تفسير الطبري : (٣٢٤/٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١٤/١) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز : (١١٥/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٨) انظر تفسير ابن كثير : (٥٢٣/١) .

شكل طير في الجنة ، وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد^(١) عن ابن عباس مرفوعاً ، فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها ، فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضاً ، وتسرح فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » يوم القيامة ، قال : وهذا حديث صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة أئمة ، فرواه أحمد^(٢) عن الشافعي عن مالك به انتهى «^(٣) .

٩ - التمهيد لابن عبد البر :-

ويعتبر هذا الكتاب من أهم ما استفاد منه الزُّرقاني في شرحه هذا ، ولا غرابة في ذلك ، فقد قال عنه ابن حزم : « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ »^(٤) .

وقد كانت طريقة الزُّرقاني في النقل عنه بأسلوبين :-

الأول :- النقل عنه بواسطة ، كما سبق مثاله^(٥) . وهذا مثال آخر يدل على نقله عنه بواسطة كتاب السيوطي تنوير الحوالك :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(١) (٢٦٦/١) .

(٢) (٤٥٥/٣) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (١١٦/٢) .

(٤) انظر كلامه هذا في السير : (١٥٨/١٨) .

(٥) (ص ٣٠٠) .

« الذي تفوته صلاة العصر ... الحديث »^(١) - « قال ابن عبدالبر^(٢) : معناه عند أهل الفقه ، واللغة أنه كالذي يصاب بأهله ، وماله إصابة يطلب بهما وترأ ، والوتر الجناية التي تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة الثأر ، ولذا قال : وتر ولم يقل مات أهله »^(٣) .

الثاني : - النقل عنه مع التصرف في ذلك المنقول .

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ »^(٤) - « قال ابن عبدالبر : وظاهر الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ، « ومثله معه » وهذا يبين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك^(٥) ، وأما دعاء إبراهيم فهو معنى قوله تعالى :

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٣٠٢) .

(٢) التمهيد : (١٢٢/١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٦/١) . وهذا نص كلام السيوطي في التنوير (ص ٢٤) مما يدل على أنه نقله عنه ، إذ كلام ابن عبدالبر في ثلاث صفحات .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة : (١٤٨/٩) مع شرح النووي .

(٥) سيأتي في كلام ابن عبدالبر أنه لم يقل ذلك ، ففهم الزُّرْقَانِي هذا غير صحيح ، بل لقد رجّح ابن عبدالبر القول بتفضيل مكة على المدينة .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) . أخرج الفريابي^(٢) عن ابن عباس قال : كان إبراهيم يحجرها ، أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى : ومن كفر أيضاً فإنني أرزقه كما أرزق المؤمنين فأخلق خلقاً لا أرزقهم ، أمتعهم قليلاً ثم أضطرهم إلى عذاب أليم ، ثم قرأ ابن عباس ﴿ كَلَّا نَمِدَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾^(٣) . انتهى «^(٤) . وبالموازنة بين ما نقله الزُّرْقَانِي هنا عن ابن عبدالبر ، وبين كلامه في التمهيد نجد أن الزُّرْقَانِي قد تصرف في كلامه حيث يقول : « وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه ، وهذا يحتل لموضع دعاء رسول الله ﷺ ، وموضع التضعيف في ذلك ، إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها ، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الأفضل منهما ، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب ابن عبدالرحمن من كتابنا هذا^(٥) . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس »^(٦) . فذكر منها حج البيت الحرام ، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر ، وجعله قبلة الأحياء والأموات ، ورضي عن عباده فحط

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

(٢) لقد وهم الزُّرْقَانِي في هذا أيضاً ، كما سيأتي عند سياقتنا لكلام ابن عبدالبر .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٠) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧٢/٤) .

(٥) انظر التمهيد : (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) ، وفيه رجح تفضيل مكة على المدينة .

(٦) تقدم نخرجه : (ص ١٨٦) .

أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره ، وقال ﷺ وهو بالحزورة (١) :
 « والله إني لأعلم أنك خير أرض الله ، وأحبها إلى الله ، ونولا أن أهلك
 أخرجوني منك ما خرجت » (٢) . وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في
 باب خبيب ، وباب زيد بن رباح (٣) ، وبالله التوفيق . وفي قول
 رسول الله ﷺ : « إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض » (٤) ،
 وقوله : « إن الله حرّم مكة ولم يحرّمها الناس » (٥) دليل على فضلها على
 سائر ما حرّمه الناس ، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال الله ﷻ عنه :
 ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ (٦) . ولو كان
 الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدّها يدل على فضلها على مكة لكان
 كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن (٧) تفضيلاً منه لهما
 على مكة ، وهذا لا يقوله أحد ، وأما دعاء إبراهيم ﷺ فهو معنى
 قول الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ
 مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٨) .

- (١) وقد كانت سوق مكة ثم دخلت في المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان : (٢٥٥/٢) .
- (٢) أخرجه الترمذي ، أبواب المناقب ، باب في فضل مكة : (٢٩٤/١٠) مع التحفة) ، وقال :
 حديث حسن غريب صحيح . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل مكة : (١٠٣٧/٢) .
- (٣) انظر التمهيد : (١٨/٦) .
- (٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة : (٥٦/٤)
 مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها
 إلا لمنشد على الدوام : (١٢٧/٩ ، ١٢٨) مع شرح النووي) .
- (٥) أخرجه البخاري عن أبي شريح العدوي ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يُعضد شجر الحرم :
 (٥٠/٤) مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها
 ولقطنها إلا لمنشد على الدوام : (١٣١/٩) مع شرح النووي) .
- (٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .
- (٧) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق : (٤٩/١٣) مع الفتح) .
- (٨) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

ذكر الفريابي : حدثنا قيس بن الربيع ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ .
قالا : سأل الرزق لمن آمن ^(١) .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا حميد ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله ﷻ : ﴿ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ قال : كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ، [فقال تعالى] ^(٢) : ومن كفر أيضاً فإنني أرزقه كما أرزق المؤمنين ، أخلق خلقاً لا أرزقهم ؟ أمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ، قال ثم قرأ ابن عباس ﴿ كَلَّا نُمَدِّهُ هُوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ ^(٣) « ^(٤) .

١٠ - تنوير الحوالك للسيوطي :-

وهذا الكتاب يعتبر من أهم مصادر الزُرْقَانِي في شرحه هذا ، فقد أكثر النقل عنه ، والاستفادة منه ، وذلك بعدة طرق :-

الأولى :- عن طريق النقل المباشر منه ، كما في هذا المثال :-

قال الزُرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) يتضح وهم آخر للزُرْقَانِي حيث عزا أثر ابن عباس للفريابي وليس عنده كما ترى .

(٢) زدتها لأنه لا يتضح الكلام إلا بها ، وهي مذكورة عند الزُرْقَانِي كما سبق .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٠) .

(٤) التمهيد : (٢١ / ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

قال : « إذا اشتد الحر ... الحديث » ^(١) - : « قال السيوطي ^(٢) : وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها ، وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى » .

الثانية : - عن طريق النقل عنه ما ينقله عن غيره ، وقد سبق المثال على ذلك ^(٣) .

الثالثة : - عن طريق النقل عنه مع عدم العزو إليه ، كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على قول يحيى بن سعيد : « إن المصلي ليصلي ، وما فاته وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم ، أو أفضل من أهله وماله » ^(٤) - : « قال ابن عبد البر ^(٥) : هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً ، وقد ورد نحوه مرفوعاً ، فأخرج الدارقطني في سننه ^(٦) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله ، وماله » ^(٧) . وهذا هو نص كلام السيوطي في التوير ^(٨) .

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٢) تنوير الحوالك : (ص ٢٩) .

(٣) انظر (ص ٣٣٠) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت : (٤٩/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) انظر التمهيد : (٧٥/٢٤) ، وكلامه ليس بهذه الصياغة مما يدل على أن السيوطي نقله بالمعنى ، ثم نقله عنه الزُّرْقَانِي .

(٦) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر : (٢٤٨/١) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٩/١) . وفي سننه إبراهيم بن الفضل متروك كما في التقريب : (ص ٩٢) .

(٨) ص (٢٥) . ولزيد من الأمثلة انظر : (٢١/١) من شرح الزُّرْقَانِي في كيفية نزول

١١ - الحاشية على شرح ابن بطل لناصر الدين بن المنير^(١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن المسيب مرسلًا ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم »^(٢) - : « قال ابن المنير^(٣) : ألحق بعض أصحابنا المجذوم ، وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد ، وفيه نظر لأن آكله أدخل على نفسه هذا المانع باختياره ، والمجذوم علته سماوية ، قال : لكن قوله ﷺ : « من جوع أو غيره »^(٤) يدل على التسوية »^(٥) .

١٢ - خلق أفعال العباد :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة ؓ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تام »^(٦) - : « قال البخاري في كتاب

-
- جبريل ، وقارن به التنوير : (ص ١٢ - ١٣) . وانظر : (٢٧/١) في معنى تظهر ، وقارن به (ص ١٦) ، وانظر : (٣٠/١) في معنى اللفاح ، وقارن به (ص ١٧) وغيرها كثير .
- (١) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي القاسم الإسكندراني ، المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) . انظر ترجمته في توضيح المشتبه : (٩٠/٨) .
- (٢) أخرجه مسلم موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً أو نحوها : (٥١/٥ مع شرح النووي) .
- (٣) في الحاشية كما نص على ذلك الحافظ في الفتح : (٣٩٦/٢) .
- (٤) قال الحافظ في الفتح (٣٩٦/٢) : « وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة ، وقول النبي ﷺ ... الخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري ، وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى » .
- (٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٣/١) .
- (٦) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : (٣٢٤/٤ مع شرح النووي) .

خلق أفعال العباد (١) : قد بين بهذا الحديث أن القراءة غير المقروء ، فالقراءة هي التلاوة ، والتلاوة غير المتلو ، فبين أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله ، وأن قول الغير كلام الرب ، والقراءة فعل العبد « (٢) .

١٣ - الدلائل (٣) للأصيلي (٤) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ... الحديث » (٥) - : « قال الأصيلي : لم يأخذ به مالك - أي حديث ابن عمر هذا - لأن نافعاً وقفه على ابن عمر ، وهو أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم ، ونافع ... الخ » (٦) .

١٤ - شرح ابن بطال (٧) على صحيح البخاري :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عباس ، « أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ

(١) انظر خلق أفعال العباد : (ص ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٢٥٦/١) .

(٣) وهو كتاب في اختلاف مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي كما قال الذهبي في السير : (٥٦٠/١٦) .

(٤) هو : أبو محمد عبداً لله بن إبراهيم الأصيلي ، المتوفى سنة (٣٧٢ هـ) انظر ترجمته في السير : (٥٦٠/١٦) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٦) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٢٢٩/١) .

(٧) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٤٨) .

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ
اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
الصُّبْحَ «^(١)» - : « قال ابن بطال : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على
غير طهارة لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ »^(٢) .

١٥ - شرح الأحكام لابن بزيمة^(٣) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عروة مرسلاً ، « أن رسول الله ﷺ
خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر ... الحديث »^(٤) - : « قال ابن بزيمة :
لو صح - أي حديث « لا يؤمن أحد بعدي جالساً »^(٥) - لم يكن فيه حجة
لاحتتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره : (٣٤٤/١ مع الفتح) .

ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٩٣/٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥٦/١) .

(٣) هو : أبو محمد ، عبدالعزيز بن إبراهيم ابن بزيمة ، توفي بعد (٦٦٠ هـ) انظر ترجمته في

توضيح المشتبه : (٤٨٢/١) .

(٤) تقدم تخريجه : (ص ٢٩٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني عن الشعبي مرسلاً ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً

بالمؤمنين : (٣٩٨/١) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ،

والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٩٨/١) .

١٦ - شرح الإمام لابن دقيق العيد :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء^(١) ، وبالتحديد عند قوله : (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) - : « قال ابن دقيق العيد^(٢) : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى ، أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سأل عنه ، وكان من الأئمة في الحديث ، والفقهاء فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ، ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح ، والصواب في المدونة التي كان يقربها ، ويرويها عن سحنون ، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين ، حين قال : وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن ، وهو جد عمرو ابن يحيى »^(٣) .

١٧ - شرح البخاري للداوودي^(٤) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث »^(٥) - : « قال الداوودي : ليس في هذا ما يحتم به للمذايين بدخول النار فيحتمل أن يذادوا وقتاً ، فتلحقهم شدة ، ويقول لهم سحراً ، ثم يتلافاهم الله برحمته ، ويشفع فيهم النبي ﷺ »^(٦) .

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٦٧) .

(٢) في شرح الإمام كما قال السيوطي في التنوير : (ص ٣١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٦/١) .

(٤) هو : أبو جعفر ، أحمد بن سعيد الداوودي كما في كشف الظنون : (٥٤٥/١) ، ولم أجده له ترجمة .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٨/١) .

١٨ - شرح البخاري للدماميني ^(١) :-

وقد سبق مثاله ^(٢) .

١٩ - شرح البخاري للمهلب ^(٣) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على باب ترك الوضوء مما مسته النار - :
« قال المهلب : كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمرُوا بالوضوء مما
مست النار ، ولما تقررت النظافة في الإسلام ، وشاعت نسخ الوضوء
تيسيراً على المسلمين » ^(٤) .

٢٠ - شرح الترمذي لابن العربي :-

قال الزُّرْقَانِي نقلاً عنه : « قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح
الترمذي ^(٥) : الموطأ هو الأصل الأول ، واللباب ، والبخاري الأصل الثاني
في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم ، والترمذي » ^(٦) .

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٦) .

(٢) (ص ٢٢٦) .

(٣) هو : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي ، توفي سنة (٤٣٥ هـ) انظر ترجمته في
السير : (٥٧٩/١٧) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٧/١) .

(٥) (٥/١) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١/١ ، ١٢) .

٢١ - شرح السنة للبغوي^(١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك بلاغاً عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »^(٢) - : « قال البغوي^(٣) : معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسلها »^(٤) .

٢٢ - شرح الكرماني^(٥) على البخاري :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أنس رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ... الحديث »^(٦) - : « حتى توضؤوا من عند آخرهم » قال الكرماني^(٧) : حتى للتدرج ، ومن للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال : الذي هم في آخرهم »^(٨) .

(١) هو : أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوي ، توفي سنة (٥١٠ هـ) انظر ترجمته في السير : (٤٣٩/١٩) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملها : (١٢١/٣) مع شرح النووي .

(٣) انظر شرح السنة : (٤٢٩/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٣/١) .

(٥) هو : شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، توفي سنة (٧٨٦ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٩٤/٦) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٣٢٢) .

(٧) (٥/٣) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٥/١) .

٢٣ - شرح مسلم للأبي^(١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث »^(٢) - : « قال الأبي^(٣) : حمل الباجي^(٤) الأخوة على أنها في الإيمان ولا شك أن الصحبة أخص ، وحملها أبو عمر^(٥) على أخوة العلم ، والقيام بالحق عند قلة القائمين به ، المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه « للعامل منهم أجر سبعين منكم »^(٦) . وغير ذلك مما و صفهم به ، ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة ، ولا يعد كل من الحملين »^(٧) .

٢٤ - شرح مسلم للقرطبي^(٨) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة ، « أن رسول الله ﷺ

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن خَلْفَةَ الوشثاني الأبيّ المالكي . توفي سنة (٨٢٧ هـ) . انظر ترجمته في البدر الطالع : (١٦٩/٢) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٣) (٤٩/٢) .

(٤) انظر المنتقى (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٥) انظر التمهيد : (٢٥٥/٢٠) .

(٦) أخرجه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني بلفظ (أجر خمسين) . أبواب تفسير القرآن ، سورة المائدة : (٣٣٦/٨ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن غريب . وأبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي : (٤٩٣/١١ ، ٤٩٤ مع العون) . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (١٠٥)] : (١٣٣٠/٢ ، ١٣٣١) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٥/١) .

(٨) هو : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٧٣/٥) .

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر «^(١) وهو يتكلم عن وقت العصر ، وبعد أن ذكر قول أبي حنيفة فيه - : « قال القرطبي ^(٢) : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه - يعني الآخذين عنه - وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا : ثبت الأمر بالإبراد ، ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تغني عن رده . انتهى » ^(٣) .

٢٥ - شرح مسلم للنووي :-

وقد سبق مثاله ^(٤) .

٢٦ - شرح مسلم للمازري ^(٥) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ... الحديث » ^(٦) - : « قال المازري ^(٧) : تمسك مالك بحقيقة الرواح ، وتجوّز في الساعة ، وعكس غيره . اهـ » ^(٨) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها : (٩/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : (١١١/٥ مع شرح النووي) .

(٢) انظر : (٢٣٥/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧/١) .

(٤) (ص ٣٠١) .

(٥) هو : محمد بن عمر التميمي الصقلي ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٠٤/٢٠) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٢٠٤) .

(٧) انظر المعلم بفوائد مسلم : (٣١٤/١ ، ٣١٥) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٨/١) .

٢٧ - شرح المسند للرافعي (١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » (٢) - : « قال الرافعي في شرح المسند (٣) : يمكن أن يقال : الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد لمن نام نهاراً ، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة » (٤) .

٢٨ - شرح المصابيح للتوربشتي (٥) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً » (٦) - : « قال التوربشتي : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفىين كصفوف الملائكة ، والإقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك » (٧) .

(١) هو : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني ، توفي سنة (٦٢٣ هـ) انظر ترجمته في السير : (٢٥٢/٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستحمار وترأ : (٣١٦/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء : (١٧٠/٣ مع شرح النووي) .

(٣) أي مسند الشافعي ، وهو غير مطبوع .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٧/١) .

(٥) هو : فضل الله بن الحسن التوربشتي ، توفي سنة (٦٠٠ هـ) ، انظر ترجمته في الأعلام : (١٥٢/٥) .

(٦) أخرجه البخاري مطولاً ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة : (١٥٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة : (١٥٣/٥ مع شرح النووي) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧٧/١) .

٢٩ - شرح مشكاة المصابيح للطبيبي (١) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة قالت : « أهدى أبو الجهم ابن حذيفة لرسول ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما اتصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » (٢) - « قال الطبيبي (٣) : فيه إيذان بأن للصور ، والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة ، والنفوس الزكية » (٤) .

٣٠ - شرح الموطأ لابن حبيب (٥) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ... الحديث » (٦) - « قال عبدالمملك بن حبيب في شرح الموطأ : التلغع أن يلقي الثوب على رأسه ، ثم يلتف به ، لا يكون الالنتفاع إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتمال ، وأما

(١) هو حسن بن محمد بن عبد الله الطبيبي ، المتوفى سنة (٧٤٣ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٣٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها : (٥٧٥/١ مع الفتح) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام : (٤٦/٥ ، ٤٧ مع شرح النووي) .

(٣) شرح المشكاة : (٢٦٦/٢) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٠/١) .

(٥) هو : أبو مروان ، عبدالمملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ، توفي سنة (٢٣٩ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٠٢/١٢) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ١٠٣) .

التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد
ابن الأبرص^(١) :

كيف يرجون سقاطي بعدما ❀ لفع الرأس مشيب وصلح^(٢)

٣١ - العلل للدارقطني :-

وقد سبق مثاله^(٣) .

٣٢ - فتح الباري للحافظ ابن حجر :-

وهذا الكتاب يعتبر أهم مصدر للزرقاني في شرحه هذا ، إذ نقل عنه
كثيراً ، واستفاد منه ، حتى قال في أوجز المسالك^(٤) وهو يذكر شرح
الزُرْقَانِي : « أكثره مأخوذ من فتح الباري للحافظ » . وهو كما قال .

ولقد كانت طريقة الزُرْقَانِي في الاستفادة منه على أنحاء :-

الأول منها : النقل المباشر منه بغير تصرّف ، وقد سبق مثاله^(٥) .

الثاني : النقل عنه ما ينقله عن العلماء ، وقد سبق أمثلة له^(٦) .

(١) كذا قال ، وهو خطأ ، فإن البيت لسويد بن غطيف اليشكري ، كما في الشعر والشعراء :

(ص ٤٧٤) ، وعنده جَلَلٌ بل لفع ، وهذا الخطأ وقع فيه السيوطي كما في التنوير :

(ص ١٧) وتبعه الزُرْقَانِي في ذلك .

(٢) الزُرْقَانِي على الموطأ : (٣٠/١) .

(٣) (ص ١٣١) .

(٤) (٥١/١) .

(٥) (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٦) انظر على سبيل المثال : (ص ٣٠٠) .

الثالث : النقل عنه مع التصرف في صياغة المنقول كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ ... الحديث » ^(١) - : « قال الحافظ : والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل ، وكذا في الآنية قياساً لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك ، وخرج بالإناء البرك ، والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الأمر » ^(٢) . وبالموازنة بين نقل الزُّرْقَانِي عنه ما سبق ، وبين كلام الحافظ في الفتح نجد أن الزُّرْقَانِي قد تصرّف في صياغته بعض الشيء ، حيث يقول الحافظ : « والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم » ^(٣) .

الرابع :- النقل عنه مع عدم العزو إليه ، كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصبح ... الحديث » ^(٤) - : « الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أن يكتفي بذلك وليس مراداً بإجماع فحمله الجمهور

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٣٤٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٦/١) .

(٣) الفتح : (٣١٧/١ ، ٣١٨) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٧٩) .

على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وصرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » ، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس » رواه البيهقي ^(١) « ^(٢) . وهذا الكلام منقول عن الفتح مع شيء من التصرف اليسير ، ومع ذلك لم يعزه الزرقاني له ، قال الحافظ : « الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أن يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي ، عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي ^(٣) من وجهين ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » ^(٤) وقال مثل ذلك في الصبح ^(٥) .

(١) هذا وهم من الزرقاني فإن الحديث ليس عنده من رواية أبي غسان .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٣٢/١) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها : (٣٧٨/١ ، ٣٧٩) .

(٤) لم أجد هذه الرواية ، وعند ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة : (٣٥٠/٤) بلفظ :

« من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة » وقال مثل ذلك في العصر .

(٥) الفتح : (٦٧/٢ ، ٦٨) .

ولما كان الفتح هو المصدر الأساس والأول عند الزُّرْقَانِي في شرحه هذا ، فإنني أحب أن أنبه في ختام حديثي عنه أن الزُّرْقَانِي - ومع نقله الواضح ، والكثير - لم يخل المقام أحياناً من فائدة ، أو تعقيب فازدان بذلك شرحه ، وزادت به قيمته كما قال في أوجز المسالك : « وشرحه نفيس »^(١) .

وهذه أمثلة تقرر ما قلت ، وتوضحه : -

المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر أنه كان يقول : « إن كان الرجال والنساء ... الحديث »^(٢) - : « ظاهره التعميم ، فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري^(٣) ، ومراده بالتعميم أن اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لأن هذا كان قبل الحجاب ، وإلا نأفى كلامه بعضه بعضاً »^(٤) . وهكذا وضَّح الزُّرْقَانِي كلام الحافظ .

المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه »^(٥) - :

(١) (٥١/١) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٢) .

(٣) (٣٥٨/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض : (٤٨٨/١ مع الفتح) .

ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : (١٩٠/٣ مع شرح النووي) .

« قال الحافظ ^(١) : وأغرب النووي فضَعَف هذه الرواية وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ^(٢) ، ولا بعد في أن ييهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب . انتهى ، وظهر لي أن مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم : سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال : إن أسماء قالت : سألت ، وإلى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من روايته فأوهم أنها السائلة ، والشاذ ما خالف فيه الثقة المملأ أو ما انفرد به الراوي » ^(٣) .

المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أنس رضي الله عنه أنه قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة » ^(٤) - : « قال الحافظ ^(٥) : طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ولا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد - وهو بضم الدال على الحكاية - أنهم لم يقرؤوا بالبسملة سراً ، ويؤيده أن في رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة ^(٦) كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ، فاندفع بهذا تعليل من أعلاه

(١) الفتح : (٣٩٥/١) .

(٢) انظر المجموع : (٩٢/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٤/١ ، ١٧٥) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة : (٢٤٤/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) انظر الفتح : (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) .

(٦) كتاب الصلاة : (٢٥٠/١) .

بالاضطراب كابن عبدالبر^(١) لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه . انتهى .
ولا يخفى تعسّفه فإنه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ، ورواية كانوا لا
يتركونها ، إذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبدالبر ومن وافقه «^(٢) .
ففي هذا المثال نجد أن الزُّرْقَانِي قد تعقب الحافظ في قوله ورد عليه ،
وهناك ملاحظة أخرى نلاحظها وهي أن الزُّرْقَانِي قد قام بضبط لفظه
الحمد ، وبين إعرابها ، وهذا من فوائده .

المثال الرابع :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي مسعود في المواقيت^(٣) وهو
يبين متى كان نزول جبريل على النبي عليهما الصلاة والسلام - : « قال ابن
إسحاق : حدثني عقبة بن مسلم - مولى بني تميم - عن نافع بن جبير - وكان
نافع كثير الرواية عن ابن عباس - قال : « لما فرضت الصلاة وأصبح
النبي ﷺ » «^(٤) .

ففي هذا المثال نجد أن الزُّرْقَانِي قد زاد في هذا الكلام زيادتين ليست
عند الحافظ في الفتح^(٥) وهما : قوله : مولى بني تميم ، وهذا يزيد الراوي
وضوحاً ، والثانية قوله : وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس ، وكأنه
يشير إلى احتمال أخذ نافع هذا الكلام منه ، والله أعلم .

(١) انظر التمهيد : (٢٣٠/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) .

(٣) تقدّم تحريجه : (ص ٢٢٥) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١/١) .

(٥) إذ أن هذا الكلام منقول عنه وإن لم يعزه الزُّرْقَانِي له . انظر الفتح : (٦/٢ ، ٧) .

٣٣ - القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر ... الحديث » (١) - : « قال في القبس (٢) : ليس للإبراد في الشريعة تحديد إلا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) ، قال : وذلك بعد ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز انتهى » (٥) .

٣٤ - الكشاف للزمخشري (٦) :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عبدا لله بن زيد في صفة الوضوء (٧) - : « قال الزمخشري (٨) : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم ، وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ﴾

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٢) انظر : (١٠٧/١) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر : (٧٢/٢ مع العون) .

(٤) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الظهر : (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، وصححه الحاكم في مستدركه : (١٩٩/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦١/١) .

(٦) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، توفي سنة (٥٣٨ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٥١/٢٠) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ٦٧) .

(٨) الكشاف : (٣٢٥/١) .

أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾ دليل عدم دخوله النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون اللام مسوقاً لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿٢﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر ﴿٣﴾ مع المتيقن « (٤) .

٣٥ - المدونة لمالك بن أنس :-

وقد سبق مثاله (٥) .

٣٦ - المنتقى للباجي (٦) :-

وهذا الكتاب أيضاً يعتبر من أهم مصادر الزُّرْقَانِي في شرحه هذا ، خاصة فيما يتعلق بشرح الآثار ، وأقوال مالك في الموطأ ، وكانت طريقته في نقله عنه على ناحيتين :-

الأولى :- النقل المباشر عنه بدون تصرف كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عمر بن أبي سلمة ، « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٣) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، توفي سنة (١٥٨ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٣٨/٨) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٨/١) .

(٥) انظر (ص ٢٩٣) .

(٦) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد ، توفي سنة (٤٤٧ هـ) انظر ترجمته في السير : (٥٣٥/١٨) .

طرفيه على عاتقيه»^(١) - «قال الباجي»^(٢) : يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى ، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى ، وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ، ويسمى الاضطباع ، وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته»^(٣) .

الثانية : - النقل عنه مع التصرف في ذلك المنقول ، كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، «أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ... الأثر»^(٤) - «قال الباجي»^(٥) : كان عمر لا يستوطن مكة لأن المهاجري ممنوع من استيطانها لأنه قد هجرها لله تعالى ، وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة ، ومحل كون الأفضل تقديم غير المسافر في الإمامة في غير موضع الأمراء ، والإمام الراتب»^(٦) .
وهذا مما تصرف في نقله الزرقاني .

٣٧ - معجم ما استعجم للبكري^(٧) :-

وقد سبق مثاله^(٨) .

-
- (١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به : (٥٥٩/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : (٤٥٦/٤ مع شرح النووي) .
(٢) المنتقى : (٢٤٩/١) .
(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٠٩/١) .
(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٤٣) .
(٥) المنتقى : (٢٦٦/١ ، ٢٦٧) .
(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢٧/١) .
(٧) هو : أبو عبيد ، عبداً لله بن عبدالعزيز بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٤٨٧ هـ) انظر ترجمته في السير : (٣٥/١٩) .
(٨) (ص ٢١٠) .

٣٨ - الموعب لابن الصفار (١) :-

وقد سبق مثاله (٢) .

٣٩ - النكت على ابن الصلاح لابن حجر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أنس أنه قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ... الأثر » (٣) - : « ذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح (٤) أن حميداً سمع هذا الحديث من أنس ، وقتادة إلا أنه سمع الموقوف من أنس ، ومن قتادة عنه المرفوع ، قال ابن أبي عدي : فكان حميد إذا قال عن أنس لم يرفعه ، وإذا قال عن قتادة رفعه انتهى » (٥) .

كانت هذه هي أبرز وأهم مصادر الزُّرْقَانِي في شرحه هذا ، وإن كان أغلب استفادة الزُّرْقَانِي من كتابي الفتح للحافظ ابن حجر ، والتنوير للسيوطي رحمة الله على الجميع .



(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

(٢) (ص ٢٠٥) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ٣٤٩) .

(٤) انظر النكت : (٧٥٨/٢ ، ٧٥٩) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤٤/١) .

الفصل الثاني

شخصية الزرقاني في

شرحه هذا

الفصل الثاني

شخصية الزُّرقاني في شرحه هذا

لقد سلك الزُّرقاني في شرحه هذا منهجاً واضحاً - وإن كان في معظمه ناقلاً - يتمثل في دقة الانتقاء ، وبراعة الجمع ، والأمانة العلمية ، وسأوجز ما ظهر لي في ذلك فيما يلي من مسائل :-

- ١ - يسير على منهج واحد في الشرح فيبدأ بتراجم الكتب ، والأبواب ، ثمَّ ينتقل إلى تراجم الرجال ، ثمَّ ينتقل إلى مباحث الحديث اللفظية ، والمعنوية ، ثمَّ يختم بالتحريج مما يدلنا على الدقة والضبط .
- ٢ - انتقاؤه في تراجم الرجال الأقوال الجامعة الدالة على حال الراوي ، مما يدل على فهمه لهذا العلم .
- ٣ - انتقاؤه من كلام العلماء ما يدل على المقصود ، ويجمع المراد في ترتيب متزن ، وسياق جيد .
- ٤ - انتقاؤه من كلام العلماء دقائق الفوائد ، وغررها ، مما يدل على حس جيد تجاه هذا النوع .
- ٥ - أمانته العلمية في عزو الأقوال غالباً إلى قائلها .
- ٦ - تعقباته الجيدة للعلماء مما يدل على فهمه لما يكتب ، وسعة علمه .
- ٧ - استيعابه الجيد - في الغالب - للمسائل الخلافية بين العلماء يعطينا انطباعاتاً عن فهمه لها .

٨ - عزوه الأحاديث لمن خرّجها من أهل الكتب الستة من طريق مالك في الموطأ يوقفنا على مدى حافظة الزُّرْقَانِي ، وطول ممارسته لتلك الكتب .

٩ - فهمه لكلام علماء مصطلح الحديث ظهر بجلاء في شرحه هذا .

كانت هذه الأمور أبرز ما ظهر لي مما يميز الزُّرْقَانِي في شرحه هذا ، إلاّ إنه يؤخذ عليه بعض الأمور ، مما لا تنفك عنه طبيعة البشر ، وهذه الأمور هي :-

١ - تأويله لبعض الصفات ، وسيره فيها على منهج الأشاعرة .

٢ - قوله بجواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، مما يخالف معتقد أهل السنة والجماعة .

٣ - نقله لكلام بعض المتصوفة المخالف للحق .

٤ - تركه - أحياناً - عزو الأقوال إلى قائلها ، خاصة من كتابي فتح الباري ، وتنوير الحوالك .

٥ - تركه - أحياناً - تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .

٦ - وقوعه في بعض الأوهام .

٧ - عدم سيره في بعض القضايا على منهج واحد .

الفصل الثالث

تأثر من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ

الفصل الثالث

تأثر من بعد الزُرْقَانِي بشرحه على الموطأ

يعتبر هذا الفصل من أشق فصول هذا البحث وأصعبها ، وذلك لأنه يقتضي مطالعة واسعة ، وبجثاً طويلاً ، وتفتيشاً دقيقاً ، ليقف المرء على بعض نقول العلماء عن شرح الزُرْقَانِي ، ولذا فإنني سأثبت أشهر ما وقفت عليه من ذلك .

فأقول وبالله التوفيق :

١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني^(١) .:

وهذا مثال يقرر ذلك :-

قال الصنعاني عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »^(٢) : « قال الزُرْقَانِي في شرح الموطأ^(٣) : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأمة بالقبول ،

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصنعاني الكحلاني ثم الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) انظر ترجمته في البدر الطالع : (١٣٣/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : (١٨٧/١) مع التحفة) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : (١٥٢/١) مع العون . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر : (٥٣/١) مع السيوطي . وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر : (١٣٦/١) .

(٣) انظر الزُرْقَانِي على الموطأ : (٨١/١) .

وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار ، ثم عد من رواه ، ومن صححه « (١) » .

٢ . التعليق الممجد على موطأ محمد لعبدالحى اللكنوي (٢) .:

وقد استفاد منه كثيراً .

وهذا مثال يقرر ذلك : -

قال اللكنوي عند كلامه على باب وقوت الصلاة : « قدّمه لأنها أصل في وجوب الصلاة ، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره ، قاله الزُّرقاني (٣) » (٤) .

٣ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (٥) :-

وقد استفاد منه كثيراً كما نص على ذلك في مقدمة كتابه ، بل صرّح بأن كتابه كالمُلخص منه فقال : « واستعنت بشرحه - رحمه الله - في هذا التعليق كثيراً ، كأن هذا ملخص منه » (٦) .

٤ . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري (٧) .:

قال المباركفوري عند كلامه على مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة :

(١) سبيل السلام : (٢٤/١) .

(٢) تقدّمت ترجمته : (ص ٨٠) .

(٣) انظر الزُّرقاني على الموطأ : (١٨/١) .

(٤) التعليق الممجد : (١٥٠/١) .

(٥) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٩) .

(٦) أوجز المسالك : (٥١/١) .

(٧) هو : أبو العلاء ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة

(١٣٥٣ هـ) . انظر ترجمته في معجم المؤلفين : (٣٩٤/٣) .

الفصل الثالث

تأثر من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ

« قال الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ ^(١) : لَمْ يَشْتَرَطِ الشَّافِعِيُّ وَجُودَ اللَّذَّةِ لظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمْرٍ ، وَالْآيَةِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمُتَكْرِمَةِ ، وَالنَّائِمَةِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ لَذَّةٌ .. الخ » ^(٢) .

٥ . عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي ^(٣) .:

قال شرف الحق عند كلامه على حديث النهي عن بيع العربان ^(٤) :

« قال الزُّرْقَانِي ^(٥) : وَمَنْ قَالَ حَدِيثَ مَنْقُوعٍ ، أَوْ ضَعِيفٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مَنْقُوعاً بِحَالٍ إِذْ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ الرَّائِي قَبْلَ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَهَذَا مُتَّصِلٌ غَيْرَ أَنْ فِيهِ رَاوِيًا مُبْهَمًا . انتهى » ^(٦) .

(١) (١٣٢/١) .

(٢) تحفة الأحوذى : (٢٤٠/١) .

(٣) هو : أبو عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي . المتوفى بعد سنة (١٣١٠ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (٣٩/٦) . ومن الخطأ ما كتب على غلاف عون المعبود بأنه لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٩٧) .

(٥) (٣٢٤/٣) .

(٦) عون المعبود : (٤٠١/٩) .

الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني
وشرح ملاّ عليّ القاري

الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزُّرقاني وشرح ملا علي القاري^(١)

وختاماً لهذا الباب ، وبعد هذا التطواف مع العلامة الزُّرقاني في شرحه على الموطأ حسُن أن يأتي هذا الفصل ليكون مسك الختام ، حاوياً في طياته مقارنة عامة بين شرح الزُّرقاني على الموطأ ، وبين شرح ملا علي القاري عليه ، ليكون ذلك إبرازاً لما يتميز به كل واحد منهما .

وإنما اخترت شرح القاري لهذه الموازنة لأنه من أقرب شارحي الموطأ عصراً من الزُّرقاني فقد توفي عام (١٠١٤ هـ) وهذا له مزية في المقارنة من حيث البيئة ، والعصر ، والتلقي .

وقبل أن أبدأ في عرض تلك الموازنة أحب أن أنبّه على أمرين :-

الأول :-

أن الرواية التي شرحها القاري هي رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهذا قد يؤثر بعض الشيء في دقة الموازنة ، وشمولها ، ولكني أغفلت ذلك في جانب قرب العصر ، ولوجود مجال آخر واسع لتلك الموازنة .

الثاني :-

أن شرح القاري - فيما أعلم - لا يزال مخطوطاً لم يطبع ، ولذا اعتمدت في

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

موازنتي هذه على نسخة مخطوطة مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة ، كتبت في سنة (١٠٣٧ هـ) ، بيد الشيخ أحمد بن يوسف القشيري ^(١) ، بخط عادي مقروء ، وتقع في (٢٨٤) لوحة .

وأما الآن فإلى الموازنة ، والتي يمكن إبرازها في نقطتين أساسيتين :-

المسألة الأولى :-

أوجه الاتفاق بين الشرحين :-

١ - اتفاقهما على ترجمة الإمام مالك - رحمه الله - في المقدمة ، مع توسع من الزُّرقاني ، واختصار من القاري ^(٢) .

٢ - اتفاقهما على الكلام على الموطأ ، ومكانته مع زيادة اهتمام وتوسّع من الزُّرقاني ، واختصار من القاري ^(٣) .

٣ - اتفاقهما على الكلام على تراجم الكتب ، والأبواب ، مع توسّع الزُّرقاني ، واختصار القاري ^(٤) .

٤ - اتفاقهما على ذكر اختلاف نسخ الموطأ ، مع اهتمام القاري الخاص بنسخة الليثي ^(٥) .

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) انظر الزُّرقاني على الموطأ : (١/٥ فما بعدها) . وانظر شرح القاري : ق (١/١ ، ب) .

(٣) انظر الزُّرقاني على الموطأ : (١/٩ فما بعدها) . وانظر شرح القاري : ق (١/٢) .

(٤) انظر (ص ١٧٩) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٨٨ ، ب) ، (١/٨٩) وفيه تكلم على كتاب الزكاة ، وانظر مثلاً على الأبواب : ق (١/٢) .

(٥) انظر (ص ٦٧) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٢) ، (١/٤ ، ب) .

- ٥ - اتفاهما على ترجمة الرواة ، مع زيادة اهتمام من الزرقاني بالجرح والتعديل ، واهتمام من القاري بالفضائل ^(١) .
- ٦ - اتفاهما على وصل المرسل ، والمنقطع ، وبيان اختلاف الرواة ، مع زيادة اعتناء الزرقاني بذلك ^(٢) .
- ٧ - اتفاهما على بيان ماله حكم الرفع من الآثار ، مع زيادة اهتمام الزرقاني بذلك ^(٣) .
- ٨ - اتفاهما على تخريج الأحاديث ، مع زيادة اهتمام واضح عند الزرقاني ، يخفي كثيراً عند القاري ^(٤) .
- ٩ - اتفاهما على الاهتمام بضبط الأسماء ، والألفاظ ، مع زيادة اهتمام عند القاري ^(٥) .
- ١٠ - اتفاهما على الاهتمام بالقضايا الإعرابية ، مع زيادة اهتمام واضح عند القاري ^(٦) .
- ١١ - اتفاهما على الاهتمام بغريب الحديث ، مع الاهتمام الواضح عند الزرقاني ^(٧) .

(١) انظر (ص ٧٠) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٤) ، (٥/ب) .

(٢) انظر (ص ١٤٧ و ١٦٥) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٣٦) ، (٤٢/ب) .

(٣) انظر (ص ١٤٠) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٣) .

(٤) انظر (ص ١٠٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٧) ، (٢٧/ب) .

(٥) انظر (ص ٧٨ و ٢٢١) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٦) ، (٦/ب) .

(٦) انظر (ص ٢٢٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٤/ب ، ١/٥) .

(٧) انظر (ص ٢٠٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/١٠) .

١٢ - اتفاقهما على الاستعانة بالروايات الأخرى ، مع زيادة عناية الزُّرقاني بذلك (١) .

١٣ - اتفاقهما على بيان المذاهب الفقهية ، مع اهتمام الزُّرقاني بمذهب مالك ، واهتمام القاري بمذهب أبي حنيفة وصاحبيه (٢) .

١٤ - اتفاقهما على بيان الأوهام الحاصلة من بعض الرواة ، مع مزيد عناية من الزُّرقاني (٣) .

١٥ - اتفاقهما على الكلام على مختلف الحديث (٤) .

١٦ - اتفاقهما على الكلام على الآثار ، مع زيادة اهتمام من الزُّرقاني (٥) .

١٧ - كثرة نقولهما عن العلماء ، واعتمادهما على ذلك في شرحهما (٦) .

المسألة الثانية :-

أوجه الخلاف بين الشرحين :-

١ - انفرد الزُّرقاني بذكر رواية الموطأ في المقدمة (٧) .

(١) انظر (ص ٢١٤) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٥٥/ب) ، (١/٨٢) ، ب) .

(٢) انظر (ص ٢٨٤) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٣/أ) ، ب) ، (٧/ب) .

(٣) انظر (ص ١٣٦) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٥/أ) .

(٤) انظر (ص ٢٣١) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/ب) ، (٤٣/ب) ، (٥٨/أ) .

(٥) انظر (ص ٢٤٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٧/أ) ، ب) ، (٢٢/أ) .

(٦) انظر (ص ٢٩٩) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/أ) ، (٨/ب) ، (٩/أ) ،

(١/١٠) .

(٧) (١٠ ، ٩/١) .

- ٢ - انفراد الزُّرْقَانِي بذكر اختلاف العلماء في أثبت رواية الموطأ^(١) .
- ٣ - انفراد الزُّرْقَانِي بذكر عدد ما في الموطأ من الأحاديث والآثار^(٢) .
- ٤ - انفراد الزُّرْقَانِي بكثرة تكرار تراجم الرواة^(٣) .
- ٥ - انفراد الزُّرْقَانِي بذكر لطائف الإسناد^(٤) .
- ٦ - انفراد الزُّرْقَانِي بكثرة الكلام على فوائد الأحاديث المستتبطة منه^(٥) .
- ٧ - انفراد الزُّرْقَانِي بتخريج أغلب الأحاديث بالطريقة المبينة سابقاً^(٦) .
- ٨ - انفراد الزُّرْقَانِي بالإطالة والتوسع في الشرح حتى كاد يستوعب ما عند القاري .

هذا ما انفرد به الزُّرْقَانِي عن القاري ، وأما ما انفرد به القاري فهو :-

- ١ - انفراد بالكلام على ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٧) .
- ٢ - انفراد بالكلام على بعض صيغ الأداء^(٨) .
- ٣ - انفراد بالاختصار مع الدقة في الشرح .

(١) (١١/١) .

(٢) (١٢/١) .

(٣) انظر (ص ٩٠) من هذا البحث .

(٤) انظر (ص ١٧٥) من هذا البحث .

(٥) انظر (ص ٢٣٥) من هذا البحث .

(٦) انظر (ص ١٠١) من هذا البحث .

(٧) انظر شرح القاري : ق (٢/ب) .

(٨) انظر شرح القاري : ق (٢/ب) .

مع ملاحظة ما سبق في أوجه الاتفاق من زيادة اعتناء أحدهما على الآخر في بعض النواحي .

وأخيراً فهذه أمثلة ثلاثة تتضح بها صورة هذه الموازنة أكثر ، والله الموفق :-

المثال الأول :-

قال القاري عند باب الاغتسال من الجمعة : « أي لصلاة الجمعة على الأصح . أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم » بالرفع « الجمعة » بالنصب ، وهو بضمين ، وتسكن الميم ، والمعنى إذا حضر يومها ، أو أراد أن يحضر صلاتها ، وجوز نصب أحدكم ، ورفع الجمعة ، والمعنى إذا أدركه يومها ، أو صلاتها « فليغتسل » أي استحباباً .

والحديث رواه الشيخان ^(١) ، والنسائي ^(٢) عن ابن عمر أيضاً ، وفي حديث أبي هريرة : « أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة ، فإن له أجرين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » أخرجه البيهقي في الشعب ^(٣) .

أخبرنا مالك ، حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب » أي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) .

ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة : (٣٦٩/٦ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة : (١٠٣/٣ مع السيوطي) .

(٣) باب في الصلوات ، فضل الجمعة : (٩٨/٣) . وفيه يزيد بن سنان ضعيف كما في

التقريب : (ص ٦٠٢) ، وكذا بكير بن فيروز مقبول كما في التقريب : (ص ١٢٨) .

ثابت « على كل محتلم » أي بالغ ، والحديث رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) عن أبي سعيد أيضاً ، واستدل مالك بظاهره على أن غسل الجمعة فرض ، وبه قالت الظاهرية ، والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، قال النووي ^(٥) : المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه : حقك واجب عليّ ، وسيأتي ما يدل على تعيين التأويل « ^(٦) .

وهذا ما كتبه الزُّرقاني تجاه هذين الحديثين : -

قال الزُّرقاني : « « مالك عن صفوان بن سليم » بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة » عن عطاء بن يسار « بتحتية وخفة المهملة » عن أبي سعيد « سعد بن مالك بن سنان » الخدري « صحابي ابن صحابي ، وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان ^(٧) وخالفهما عبدالرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة

(١) (٦٠/٣) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة : (٥/٢ مع العون) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة : (١٠٣/٣ ، ١٠٤ مع السيوطي) .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : (٣٤٦/١) . والحديث أخرجه الشيخان أيضاً فأخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) . ومسلم كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة : (٣٧١/٦ مع شرح النووي) .

(٥) في شرحه على مسلم : (٣٧٣/٦) .

(٦) شرح القاري ، ق : (١/١٧) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ١٣٠) .

وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ (١) .

وقال الدارقطني في العلل (٢) : رواه عبدالرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، ومنهم من قال عنه بالشك ، ورواه نافع القارئ عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة ووهم فيه ، والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد .

« أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة » ظاهر إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم . وقد روى مسلم (٣) هذا الحديث بلفظ : « الغسل يوم الجمعة » ، وكذا رواه الشيخان (٤) من وجه آخر عن أبي سعيد ، وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنه جعل اليوم ظرفاً للغسل ، ويحتمل أن اللام للعهد فتتفق الروايتان .

« واجب » أي مسنون متأكد . قال ابن عبدالبر (٥) : ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب : وجب حقلك ، ثم أخرج بسنده (٦) عن أشهب أن مالكا

(١) الفتح : (٤٢٠/٢) .

(٢) انظر العلل : (٢٥٥/١١) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة : (٣٧١/٦ مع شرح النووي) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة : (٤٢٣/٢ مع الفتح) .
ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : (٣٧٢/٦ مع شرح النووي) .

(٥) التمهيد : (٢١٢/١٦) .

(٦) المرجع نفسه : (٢١٥/١٦) .

سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب، وأخرج^(١) عن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل إن في الحديث واجب. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك «على كل محتلم» أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه في الغالب فيدخل النساء في ذلك، وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا.

ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة. ردّه عياض وغيره بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه. وقال ابن دقيق العيد: نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه. قال: وإلى السنية ذهب الأكثرون وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، والوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصر إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فإغسل أفضل» ولا يعارض سنده سند الأحاديث. قال: وربما أولوه تأويلاً مستنكراً كمن حمل الوجوب على السقوط.

قال الحافظ^(٢): فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله: «فإغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل

(١) المرجع نفسه.

(٢) الفتح: (٤٧١/٢).

الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة ^(١) وابن خزيمة ^(٢) وابن حبان ^(٣) ، وله علتان : إحداهما : عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف فيه ، وأخرجه ابن ماجه ^(٤) عن أنس والطبراني ^(٥) عن عبدالرحمن بن سمرة والبخاري ^(٦) عن أبي سعيد وابن عدي ^(٧) عن جابر وكلها ضعيفة .

وعارضوا أيضاً بأحاديث منها : حديث أبي سعيد في الصحيحين ^(٨) من وجه آخر : « أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد » . قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستئان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير : الغسل واجب والاستئان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد ، وسبقه إلى ذلك الطبري والطحاوي ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الجمعة ، باب في الوضوء يوم الجمعة : (٥/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (١٨/٢ مع العون) . والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (١٠٥/٣ مع السيوطي) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب ذكر الدليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة : (١٢٨/٣) .

(٣) لم أحده في المطبوع .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : (٣٤٧/١) .

(٥) في الأوسط : (٣٧٥/٨) .

(٦) كتاب الجمعة ، باب فيمن توضأ يوم الجمعة : (٣٠٢/١ كشف الأستار) .

(٧) الكامل في الضعفاء : (٣٤٨/٥) .

(٨) تقدّم تخريجه قريباً .

عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لإمكان أنه خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل على أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ^(١) ، وقال به بعض أهل الظاهر .

ومنها : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم ^(٢) . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف . وأجيب : بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين ^(٣) بلفظ : « من اغتسل » فيحتمل أن ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة وضوء .

ومنها : حديث ابن عباس « أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو : فقال : لا ولكنه أظهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه ، وسأخبركم عن بدء الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً فلما آذى بعضهم بعضاً قال ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير

(١) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة ، والطيب والسواك : (١٩٦/٣ ، ١٩٧) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة : (٣٨٥/٦ مع شرح النووي) .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع المتقدم : (٣٨٤/٦ مع شرح النووي) . وهو عند البخاري من رواية أخرى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : (٤٢٥/٢ مع الفتح) .

ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع المسجد « أخرجهُ أبو داود ^(١) والطحاوي ^(٢) ، وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافة ، ففي البخاري ^(٣) عن طاوس : « قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري ، وعلى تقدير الصحة فالرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدال على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به .

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ^(٤) ، وعبد الله ابن مسلمة ^(٥) ، عن مالك به ، ومسلم ^(٦) عن يحيى بلفظ « الغسل يوم الجمعة » الخ .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم » بإضافة أحد إلى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان ، والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن يحب عليه أولى من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبي إذا

(١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (١٧/٢ مع العون) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة : (١١٦/١ ، ١١٧) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة : (٤٣١/٢ مع الفتح) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١١٣) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١١٣) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ١١٣) .

أتوها ، ولمالك في المختصر^(١) أن من لا تلزمه إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفاقي أو مجرد الصلاة فلا . « الجمعة » أي الصلاة ، أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر الجيء لكونه الغالب ؛ وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيم بالجامع « فليغتسل » الفاء للتعقيب فظاهره أن الغسل يعقب الجيء وليس بمراد ، وإنما المراد إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ، رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم^(٢) ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمُو بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾^(٣) . فإن معناه : إذا أردتم المناجاة ، بلا خلاف ، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق^(٤) : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل ، وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، ويبيّن الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله : « إذا جاء » الجمهور على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافاً لأكثر الحنفية ، وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ : « ومن لم يأتيها فليس عليه غسل » كما يأتي .

ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جداً ، وقد اعتنى بتخريج طرقه

(١) المراد به المختصر لأبي مصعب .

(٢) كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة : (٣٦٨/٦ مع شرح النووي) .

(٣) سورة المجادلة ، آية رقم (١٢) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٠٤) .

أبو عوانة ^(١) في صحيحه ^(٢) فساقه من طريق سبعين نفساً ، ورواه عن نافع ، وقد تتبع ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً .

فمما يستفاد هنا ذكر سبب الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة ^(٣) وقاسم بن أصبغ ^(٤) : « كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

ومنها : ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة » . أخرجه يعقوب الجصاص ^(٥) في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي ^(٦) وغيره ^(٧) عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب إلا قوله جاء فعنده راح .

-
- (١) هو : أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، المتوفى سنة (٣١٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤١٧/١٤) .
- (٢) انظر مسند أبي عوانة ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخير المين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة : (٤٨/٣) فما بعدها .
- (٣) لم أجده في المطبوع .
- (٤) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأندلسي ، المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) انظر ترجمته في السير : (٤٧٢/١٥) ، ولعل الحديث في مصنفه وهو مفقود كما ذكر ذلك في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري : (ص ٢٨٨) .
- (٥) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن عبدالرحمن بن أحمد الجصاص ، المتوفى سنة (٣٣١ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٢٣/١٣) .
- (٦) في الكبرى : (١٦٠٣/٣) .
- (٧) فقد أخرجه أحمد : (٧٧/٢) .

ومنها : ما يدل على تكرار ذلك ، ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي^(١) بلفظ : « كان إذا خطب يوم الجمعة قال ... الحديث » .

ومنها : زيادة في المتن ، ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) في صحاحهم بلفظ : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار^(٥) : أحشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه .

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً ، أخرجه أبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن خزيمة^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن بكير بن عبدا لله الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل » . قال الطبراني في الأوسط^(١٠) : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش ، تفرد به مفضل .

-
- (١) هو : أبو مسلم ، إبراهيم بن عبدا لله بن مسلم الكجي ، المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٢٣/١٣) ، وله كتاب في السنن ، فلعن الحديث فيها .
- (٢) الموضع المتقدم : (٥٥/٣) .
- (٣) كتاب الجمعة ، باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة : (١٢٦/٣) .
- (٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٢٧/٤) .
- (٥) لم أحده في المطبوع منه .
- (٦) كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة : (٦/٢ مع شرح النووي) .
- (٧) في الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة : (٥١٧/١) ، ولم يذكر الغسل .
- (٨) كتاب الجمعة ، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال : (١١٠/٣) .
- (٩) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٢٢ ، ٢١/٤) .
- (١٠) (٤١٢ ، ٤١١/٥) .

قلت : رواه ثقات ، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون .

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ، ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة ، وفهم منه إن المقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة اهـ .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع ^(١) على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، ولا فعل ما أمر به ، وادّعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والردّ ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الغسل بعد الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده ، والفرق بينهما ظاهر كالشمس اهـ ملخصاً من فتح الباري ^(٢) .

والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ^(٣) ، وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم ^(٤) « ^(٥) .

(١) التمهيد : (١٥١/١٤) .

(٢) انظر الفتح : (٤١٦/٢) فما بعدها .

(٣) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢) مع الفتح .

(٤) تقدم تخرجه : (ص ٣٦٩) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٣٠٢/١) فما بعدها .

المثال الثاني :-

قال القاري عند شرحه لأحاديث باب قيام شهر رمضان ، وما فيه من الفضل : « أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، « أن رسول الله ﷺ ... الحديث » قال السيوطي ^(١) : ليحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ ... الحديث » ، قال ابن عبدالبر ^(٢) : اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً ، وتابعه ابن بكير ، وسعيد بن عفير ، وعبدالرزاق ، وابن القاسم ، ومعن بن زائدة ، وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواه القعني ، وأبو مصعب ، ومطرف بن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا . « كان يرغب الناس في قيام شهر رمضان » أي في قيام ليلته بالعبادة ، أمر استحباب لزيادة طلب ثواب ، « من غير أن يأمر بعزيمة » أي لا يأمرهم أمر إيجاب ، ثم فسره بقوله فيقول : « من قام شهر رمضان » قال ابن عبدالبر ^(٣) : أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ، وأما أصحاب ابن شهاب فاختلفوا ، فرواه مالك ، ومعمر ، ويونس ، وأبو أويس كذلك ، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة « من صام رمضان » انتهى ، والحديث بلفظ : « من صام » رواه أحمد ^(٤) ،

(١) انظر التنوير : (ص ١٠٣) .

(٢) التمهيد : (٩٥/٧) .

(٣) التمهيد : (١٠١/٧) فما بعدها .

(٤) (٢٣٢/٢) .

وأصحاب الكتب الستة^(١) عن أبي هريرة ، وبلفظ « من قام » الشيخان^(٢) والأربعة^(٣) ، وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين^(٤) . قال النووي^(٥) : المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل ، ذكره السيوطي^(٦) ، والأظهر أن المراد بالقيام : إحياء الليل بالعبادة أعم من أن يكون صلاة ، أو طوافاً ، أو تلاوة ، أو غير ذلك من أنواع العبادات ، وأضاف الطاعات ، الشاملة للعلوم النافعة ، والأعمال الرافعة « إيماناً » أي تصديقاً بأنه حق « واحتساباً » أي مريداً به وجه الله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان : (١١٥/١ مع الفتح) . ومسلم مقروناً بلبلة القدر ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان : (٢٨٣/٦ مع شرح النووي) . وكذا الترمذي ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان : (٢٩٣/٣ مع التحفة) . وكذا أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان : (٢٤٦/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً : (٤٦٦/٤ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان : (٥٢٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان : (٢٩٤/٤ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان : (٢٨٢/٦ مع شرح النووي) .

(٣) أخرجه الترمذي ، أبواب الصوم ، باب الترغيب في قيام شهر رمضان : (٤٤٩/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان : (٢٤٥/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٤٦٤/٤ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان : (٤٢٠/١) .

(٤) لقد وهم القاري في هذا ، فإن الحديث لا يوجد مقروناً عندهما إلا بين الصيام ، وقيام ليلة القدر .

(٥) في شرحه على مسلم : (٢٨٢/٦) .

(٦) في التنوير : (ص ١٠٣) .

تعالى ثواباً ، ومآباً ، ونصبهما على المصدر ، أو الحال ، ذكره السيوطي (١) ، والأظهر نصبهما على العلة ، « غفر له » بصيغة المجهول ، « ما تقدم من ذنبه » أي من الصغائر ، ويرجى من الكبائر ، وفي رواية الخطيب (٢) عن ابن عباس بلفظ « غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » قال النووي : المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف شيئاً من الصغائر ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، ذكره السيوطي (٣) ، لكن لا بد من أن يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ، ومن حقوق العباد ، وألا يترتب عليه كثير من الفساد لأرباب العناد . قال ابن شهاب : « فتوفي رسول الله ﷺ » وفي نسخة « فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك » أي على ترك الجماعة في التراويح ، قاله الحافظ ابن حجر ، « ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك » قال النووي : أي استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم على فعلها جماعة ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل ناس يصلون بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس

(١) المرجع نفسه .

(٢) تاريخ بغداد : (١٨١/٦ ، ١٨٢) وإسناده ضعيف كما قال خلدون الأحدث في زوائد تاريخ بغداد : (٢٠٧/٥) .

(٣) في التنوير : (ص ١٠٣) .

على أبي بن كعب ، قاله ابن حجر ، ذكره السيوطي (١) « (٢) .

وهذا ما كتبه الزُّرْقَانِي تجاه هذا الحديث :-

قال الزُّرْقَانِي : « « مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف « الزهري ، ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة ، وصحّ عند البخاري الطريقان فأخرجهما على الولاء (٣) ، وأخرجه النسائي (٤) من طريق جويرية عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد وأبي سلمة جميعاً . « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يُرَغَّبُ « بضم أوله وفتح الراء وشدّ الغين المعجمة المكسورة « في قيام رمضان « أي صلاة التراويح ، قاله النووي ، وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجّد سرّاً ، وأغرب الكرمانى في قوله : اتفقوا على أنّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح « من غير أن يأمر بعزيمة » أي من غير أن يوجبها ، بل أمر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب بقوله : « فيقول : من قام رمضان » قال ابن عبدالبر : أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ، ويصحح ذلك أي يقوّيه قوله : « كان يرغّب في قيام رمضان » ، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ : « قام » ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ : « من صام رمضان »

(١) التنوير : (ص ١٠٣) .

(٢) شرح القاري ، ق : (١/٦٦ ، ب ، ١/٦٧) .

(٣) في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان : (٢٩٤/٤ مع الفتح) .

(٤) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٤/٤٦٥ ، ٤٦٦

مع السيوطي) .

أي بالصاد من الصيام ، وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري ثلاثهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « من صام رمضان » . ورواه عقيل عن الزهري بلفظ : « من صام رمضان وقامه » اهـ .

والظاهر أنه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام ، لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما « إيماناً » بأنه حق معتقداً أفضليته « واحتساباً » طلباً لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ، طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ، ونصبهما على المصدر أو الحال « غفر له ما تقدم من ذنبه » أي ذنبه المتقدم كله ، فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء ، وعزاه عياض لأهل السنة ، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما . وقال الحافظ ^(١) : إنه ظاهر الحديث .

وقال ابن عبد البر ^(٢) : اختلف فيه العلماء ، فقال قوم : يدخل فيه الكبائر ، وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها . وقال بعضهم : يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغير ، وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده في هذا الحديث : « وما تأخر » رواه ابن عبد البر ^(٣) وقال : هي زيادة منكورة في حديث

(١) الفتح : (٢٩٦/٤) .

(٢) التمهيد : (١٠٦/٧) .

(٣) التمهيد : (١٠٥/٧) .

الزهري ، ودفعه الحافظ ^(١) بأنه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى ^(٢) والحسين المروزي في كتاب الصيام له ، وهشام بن عمار في فوائده ، ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت أيضاً عند أحمد ^(٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ ، ووردت أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ، ولم يتابع بجزء على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدّمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدّم وما تأخر عدّة أحاديث جمعتهما في كتاب مفرد ^(٤) .

واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب ، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة ، وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله ﷺ : « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ^(٥) . وعورض الأخير بورود النقل بخلافه ، فقد شهد مسطح بداراً ووقع منه في عائشة ما

(١) الفتح : (٢٩٦/٤) .

(٢) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٨٨/٢) .

(٣) (٣٨٥/٢) .

(٤) أسماء معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ، وهو مطبوع .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بداراً : (٣٥٥/٧ مع الفتح) .

ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ : (٢٧٢/١٦ ، ٢٧٣ مع

شرح النووي) .

وقع كما في الصحيح^(١) وقصة نعيمان مشهورة^(٢) .

« قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » أي ترك الجماعة في صلاة التراويح ، وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري : ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام رواه أحمد^(٣) ، وأدرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر ، رواه الترمذي^(٤) .

وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر^(٥) ، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب ، قاله الحافظ^(٦) .

وقال الباجي : هذا مرسل من ابن شهاب ، ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ، ويصحح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم وأن يصلي الواحد منهم

(١) في قصة الإفك . أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ... الآياتان ﴾ [سورة النور ، الآياتان رقم (١٢ ، ١٣)] : (٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك : (١٠٣/١٧ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الخلود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت : (٦٥/١٢ مع الفتح) .

(٣) (٢٨٩/٢) .

(٤) أبواب الصوم ، باب الترغيب في قيام شهر رمضان : (٤٤٩/٣ مع التحفة) .

(٥) التمهيد : (١١١/٨) .

(٦) الفتح : (٢٩٦/٤) .

في المسجد ، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين . « ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر » الصديق رضي الله عنه « وصدرأ من خلافة عمر بن الخطاب » بنصب صدرأ عطف على خير كان ، وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة . قال ابن عبد البر ^(١) : اختلف رواية مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلأ هكذا ، وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبدالرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به .

ورواه القعني وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والأكثر عن مالك مرسلأ لم يذكروا أبا هريرة ، وقد رواه موصولأ أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وأنهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح ، قال : وعند القعني ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان أيمناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . هذا روه في الموطأ ليس فيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر بعزيمة » كما في حديث أبي سلمة ، وليس عند يحيى أصلاً رواية حميد ، وعند الشافعي رواية حميد لا أبي سلمة .

وذكر البخاري ^(٢) رواية حميد من حديث مالك ، أي فقال : حدثنا

(١) التمهيد : (٧/٩٥ فما بعدها) .

(٢) تقدم تخريجه : (ص ٣٨١) .

عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، وكذا مسلم ^(١) قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك فذكره . قال : وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ، وحيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ، ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه ^(٢) .

وحاصله أن لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه تماماً به ، وحيد حدثه مختصراً ، فكان الزهري يحدث به على الوجهين ، ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضاً ، فمن رواه من روى حديث أبي سلمة ، ومنهم من روى حديث حميد ، ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب ، لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ ... وقد ذكر الدارقطني ^(٣) الاختلاف فيه وضحح الطريقتين ، والله أعلم ^(٤) .

المثال الثالث :-

قال القاري عند كلامه على باب الوضوء من مس الذكر : « أخبرنا مالك ، أخبرني - أي وحدي - ابن شهاب - أي الزهري - عن سالم بن عبدالله - هو القرشي العدوي المدني ، أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين ، وعلمائهم ، وثقاتهم ، مات بالمدينة سنة ست ومائة - عن أبيه - أي عبدالله بن عمر بن الخطاب ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ،

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٢٨١) .

(٢) التمهيد : (١٠٠/٧) .

(٣) في العلل : (٢٢٥/٩) فما بعدها .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٣٣٦/١) فما بعدها .

وكان من أهل العلم ، والورع ، والزهد ، قال جابر بن عبد الله : ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ، ومال بها إلا عمر وابنه عبد الله ، وقال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان ، أو زاد ، روى عنه خلق كثير - « أنه كان يغتسل ، ثم يتوضأ ، فقال له » أي سالم ابنه « أما يجزيك الغسل » أي أما يكفيك ، لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة « من الوضوء » أي الكاين بعد الغسل ، فإن الجزء يندرج في الكل « قال : بلى » أي يجزيني « ولكنني أحياناً أمس ذكري » سهواً ، أو عمداً لذلك أو نحوه ، فإنه إذا غسله ماء الاستنجاء يجوز به الاكتفاء « فاتوضأ » أي لذلك المس « (١) .

وهذا ما كتبه الزُّرقاني تجاه هذا الأثر :-

قال الزُّرقاني : « « مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبدالله » بنصب عبد « ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له : يا أبت أما يجزيك » بفتح الياء يكفيك « الغسل من الوضوء ؟ » أي عنه أو بدله فإن الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره « قال : بلى » يجزي « ولكنني أحياناً أمس ذكري » سهواً أو عمداً لذلك ونحوه « فاتوضأ » لمسّه الناقض لا لأنّ الغسل لا يجزي عنه . قال الباجي : إنما سأل سالم أباه لأنه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه « (٢) .

□ □ □ □ □

□ □ □

□

(١) شرح القاري . ق : (٧/ب) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (١٣١/١) .

الطائفة

وأخيراً ، وبعد هذا الترحال مع شرح العلامة الزُّرْقَانِي ، حان الوقت
لأمسك عنان القلم ، ولأضع عصا التجوال ، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن
يتقبل عني ، وأن يتجاوز عني ، راجياً منه وَبِكَ أن أكون قد وفقت فيه
للصواب ، وإصابة الحق .

وهذه أهم نتائج البحث :-

- ١ - قام الباحث بترجمة شاملة للإمام الزُّرْقَانِي - رحمه الله - تجمع ما
تشتمت من أخباره ، في بطون الكتب ، ولا أعلم أحداً سبقني بذلك .
- ٢ - قام الباحث بذكر أحد عشر مخطوطاً لشرح الزُّرْقَانِي على الموطأ
إحداهن كتب في حياة المؤلف ، مما يفيد من أراد خدمة الكتاب ،
وتحقيقه .
- ٣ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرْقَانِي في تخريجه للأحاديث ، حيث ظهر
له أن الزُّرْقَانِي قد اهتم في الأغلب بتخريج الحديث من طريق مالك
في الموطأ بغض النظر عن الطرق الأخرى .
- ٤ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرْقَانِي في دراسة الأسانيد ، حيث ظهر له
اهتمام الزُّرْقَانِي ببيان الأحاديث المعلّة ، ونقل كلام العلماء فيها .
- ٥ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرْقَانِي في الأحاديث المعضلة ، والمنقطعة
حيث ظهر له مدى عناية الزُّرْقَانِي بوصلها .

- ٦ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرْقَانِي فِي كَلَامِهِ عَلَى الرِّوَاةِ ، حَيْث ظَهَرَ لَهُ اِهْتِمَامُ الزُّرْقَانِي بِقَضِيَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .
- ٧ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرْقَانِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، حَيْث ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الزُّرْقَانِي اِهْتَمَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ الرَّوِي مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .
- ٨ - قام الباحث ببيان مدى عناية الزُّرْقَانِي بِالآثَارِ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٩ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ لِلأَحَادِيثِ وَالآثَارِ ، وَظَهَرَ لَهُ مَدَى اِهْتِمَامِ الزُّرْقَانِي بِالنَّوَاحِي الفقهية أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا .
- ١٠ - قام الباحث ببيان معتقد الزُّرْقَانِي مِنْ خِلَالِ شَرْحِهِ هَذَا .
- ١١ - الخُروجُ بِأَنَّ الزُّرْقَانِي كَانَ فِي أَغْلَبِ شَرْحِهِ نَاقِلًا مِنْ كِتَابِي « فَتْحُ الْبَارِي » ، وَ « تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ » لِلْسَيُوطِيِّ .
- ١٢ - قام الباحث بمقارنة بين شرحي الزُّرْقَانِي ، وَالْقَارِي ، وَإِظْهَارِ أَوْجِهِ الِاتِّفَاقِ ، وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا .
- ١٣ - قام الباحث بِذِكْرِ بَعْضِ الأَمْثَلَةِ مِنْ شَرْحِ الْقَارِي المخطوط مما يعطى انطباعاً عنه ، وَعَنْ طَرِيقَةِ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ .
- وختاماً فلست أزعم أنني وفيت البحث حقّه ، ولكن حسبي أنني حاولت واجتهدت ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني والشيطان ، وأستغفر الله منه ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الأشعار .
- ٦ - فهرس المراجع والمصادر .
- ٧ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية رقمها رقم الصفحة

سورة البقرة

٣٣٩ ، ٣٣٨	١٢٦	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ... الآية ﴾
٢٢٨	١٣٠	﴿ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾
٢٢١	١٦٦	﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾
٣٥٩	١٨٧	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
١٨٥	١٨٧	﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾
١٦٣	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ... إِلَى قَوْلِهِ نَسَكَ ﴾
٣٣٥	٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٩٣	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية ﴾
٢٢٨	٢٣٧	﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ ﴾
٣٠٨	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾
٢٠٧	٢٥٦	﴿ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾

سورة آل عمران

٢٧٤	٩٦	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾
٤	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... الآية ﴾
٣١٤ ، ٢٣١	١١٩	﴿ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ ﴾

سورة النساء

٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ... الآية ﴾
٢٩٠	٥٩	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ... الآية ﴾

سورة المائدة

٣٥٩	٦	﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
٢٨٦	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ ... الْآيَةَ ﴾
٣٤٨	١٠٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾

سورة الأنعام

٣٠٢	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
-----	-----	--

سورة الأعراف

١٨٥	١٣٨	﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾
-----	-----	--

سورة التوبة

١٩٤	١٠٣	﴿ وَصَلُّ عَلَيْهِمْ ﴾
٢٢٥ ، ٢١٧	١٢٠	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيهُمُ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ... الْآيَةَ ﴾

سورة الأحقاف

٢٣٦	٣	﴿ ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ... الْآيَةَ ﴾
٣٤٠ ، ٣٣٨	٢٠	﴿ كُلًّا نَمِدَّ هَوَالَاءَ وَهَوَالَاءَ ... الْآيَةَ ﴾
٢٧٠	٧٩	﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾

سورة النحل

٤	١٨	﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
---	----	--

سورة الكاف

﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ ٩٧ ٢٠٧

سورة مريم

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ ٢٦ ١٨٥

﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ ٣١ ٢٧٤

سورة الانبياء

﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ٥٢ ١٩

سورة النور

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ... الْآيَاتِ ﴾ ١٢ ، ١٣ ٣٩٢

سورة العنكبوت

﴿ وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَقِلَا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ ١٣ ٢٢١

سورة الروم

﴿ فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ٣٠ ٢٦٥

سورة الزاب

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا ... الْآيَاتِ ﴾ ٧٠ ، ٧١ ٤

سورة طه

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ ٢٩ ٢٧٤

سورة الأنفال

﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ ٥ ٢٢١

سورة الأنعام

﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾ ١٦ ٢٩٧

سورة الزلزلة

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ٧ ٢٧٥

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

٣٣٣	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٣٧٥	إذا أتى أحدكم الجمعة
٢٦٨	إذا أحب الله العبد
٣٥٠	إذا استيقظ أحدكم
١١٥	إذا اشتد الحر
١١٤	إذا توضأ أحدكم
١١٦	إذا صلى أحدكم
٩٦	الاستئذان ثلاث
١٦٨	استقيموا ، ولن تحصوا
٢٣٧	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٢٠٢	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٢٩٩	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٢٧	ألا أخبركم بخير أعمالكم ؟
١٠٢	أن أبا هريرة كان يصلي لهم
١٠٥	أن أبا هريرة كان يكبر
٣٤١	إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها
٣٩١	إن الله اطلع على أهل بدر
٣٣٩	إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
٣٣٩	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
٢٦٩	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
٢٨٢	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ
١٢٣	أن امرأة كانت تهراق الدماء
٢٩٥	إن بلالاً ينادي بليل
٢٨٥	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل

- ١٤٧ أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟
- ٢٣٩ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحم الغنم ؟
- ١٤٨ أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح
- ١٢١ أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة
- ١٥٤ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء
- ٢٢٦ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
- ١٢٢ أن رسول الله ﷺ أتصرف من صلاة
- ١٣٢ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت
- ١٤٩ أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين
- ٩١ أن رسول الله ﷺ حين فقل من خيبر أسرى
- ١٢٠ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة
- ٢٩٨ أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
- ٢٩٤ أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة
- ٢٢٦ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال
- ٢١٨ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
- ٢١٨ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف
- ٢٨٣ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك
- ٢٨٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة
- ١٥٠ أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال
- ١١٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٢٩٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن
- ٦٧ أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء
- ٣٨٩ أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان
- ١٥١ أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
- ١٣١ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
- ١٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء
- ٢٢٢ أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء
- ١٠٧ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
- ٩٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغربان
- ٢٢٢ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد

- ١٩٩ أن سعد بن عبادَة استفتى رسول الله ﷺ
- ١٤٦ إن شدة الحر
- ٣٠١ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
- ١٥٨ أن عبدالله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ
- ١٣٦ أن عبدالله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
- ١٥٨ أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ
- ٢٢٩ أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة
- ٢٤٥ أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
- ١٤١ إن كان الرجال والنساء
- ١٥٦ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف
- ١٠١ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- ١٩٨ أن مخنثاً كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ
- ٢٩٨ أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها
- ١٦١ أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً
- ١٥٣ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل
- ٢١٩ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
- ٢٢٤ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
- ٢٩٣ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة
- ١٥٩ أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
- ٣٣٥ إنما نسمة المؤمن طير يعلق
- ٢٩٦ أنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهجرة
- ٣٢٨ أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء
- ٢٣٨ أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغسل
- ١١٩ أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
- ٣٥٩ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
- ٣٨٠ أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو
- ٧٥ أنه سأل عبدالله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف
- ٢٤٤ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٣٤ أنه قدم من سفر ، فقدم إليه أهله لحماً
- ٢٩٣ أنه ﷺ كان إذا صلى كبر ثم رفع

- ٦٧ أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة
- ١٦٣ أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً
- ٣٣٢ أنه كان يصلي في حائطه فطار دبيباً
- ١٣٤ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت
- ١٢٤ أنها قالت - حين ذكر الإزار - : « فالمرأة يا رسول الله
- ٣٣٤ إنها ليست بنجس
- ١٧١ إني لأنسى ، أو أنسى لأسنّ
- ٣٧٥ أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة
- ١٨٨ بني الإسلام على خمس
- ١٥٢ بينما رسول الله ﷺ جالس
- ١٤٨ تداووا يا عباد الله
- ٢٣٨ توضعوا مما مست النار
- ١١٠ توضعوا واغسل ذكرك ثم نم
- ٣٣٠ ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً
- ٢٣١ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله
- ٢٤١ جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة
- ٣٨٤ الجمعة واجبة على كل محتلم
- ٣١٢ حديث أسامة بن زيد في الطاعون
- ٣٤٣ حديث ابن عباس ، « أنه بات ليلة عند ميمونة
- ٢٠٧ حديث عمران في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر
- ٩٠ حديث فاطمة بنت قيس في قصة خطبة معاوية ، وأبي الجهم لها
- ٣٨٨ خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان
- ١٣٧ خرج سعد بن عباد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه
- ٢٣٤ خرج علينا رسول الله ﷺ
- ٢٣١ خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحماس
- ١٤٧ دخل أعرابي المسجد
- ١٥٧ دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب
- ٢٧٥ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
- ١٠٩ ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة
- ١٢٥ الراكب شيطان

- ٣٢٨ رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
- ٢٠٢ رحم الله رجلاً قام بالليل فصلى
- ٣٠١ سئل رسول الله ﷺ فقيل له
- ١٣٤ سألت أبا سعيد عن الإزار
- ٣٥٥ سألت امرأة رسول الله ﷺ
- ٢٤٠ سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟
- ١٢٣ سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان
- ٣٢٦ سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب
- ١٢٩ شر الطعام طعام الوليمة
- ١٣٠ شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشبعان
- ٢٧١ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
- ٢٤٩ شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة
- ١٣٨ الصعيد الطيب وضوء المؤمن
- ٢٨٧ صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف
- ٣٥٠ صلاة الجماعة أفضل
- ٢٩٤ صلوا كما رأيتموني أصلي
- ١١٥ صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر جميعاً
- ١١٧ صلى رسول الله ﷺ وهو شاك
- ٢٣٨ صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس
- ١٠٧ على أنقاب المدينة
- ٣٧٩ الغسل يوم الجمعة واجب
- ١١١ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- ٩٧ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
- ٢٣٩ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
- ٢٢٨ كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ
- ٣٨٤ كان إذا خطب يوم الجمعة قال
- ١٠٤ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
- ٣٥٨ كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام
- ٣٣٧ كان الناس إذا رأوا أول الثمر
- ١٤٠ كان الناس يؤمرون

- ٣٨٣ كان الناس يغدون في أعمالهم
- ٢٥٠ كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر
- ٢٢٠ كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء
- ١٠٩ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر
- ٢٩٢ كانت إحدانا إذا كانت حائضاً
- ١١٨ كل مولود يولد على الفطرة
- ١٣٩ كنا نصلي العصر
- ٢٢٧ كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ
- ١٣٣ كنت عند مروان ابن الحكم
- ٢٦٥ كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ
- ٢٢٠ لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر
- ٢٢٠ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
- ٢٤٥ لا تلقوا الركبان للبيع
- ١٦٩ لا ومقلب القلوب
- ٣٤٤ لا يؤمن أحد بعدي جالساً
- ٢٢٣ لا يتحر أحدكم
- ١١٢ لا يزال أحدكم
- ٢٨٨ لا ينكح المحرم
- ٣٤٨ للعامل منهم أجر سبعين منكم
- ١٤٨ لكل داء دواء ، فإذا أصيب
- ١١٤ لكل نبي دعوة يدعو بها
- ١٦١ لما صدر عمر بن الخطاب - رحمه الله - من منى
- ١٦٠ لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها
- ٢٩٦ ليس على مسافر جمعة
- ١٤٨ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
- ٢٠٨ ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء
- ١٥٠ ما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر يوم الخندق حتى
- ٢٢١ ما من داع يدعو إلى هدى
- ١٧٢ ما يزال المؤمن يصاب في ولده
- ٣٢٩ الماء لا ينجسه شيء

- ٢١٧ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
- ١١٨ مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة
- ٢٨٧ مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ٢١٦ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
- ٣٨٤ من أتى الجمعة من الرجال والنساء
- ٢٨٥ من أدرك ركعة
- ١٥٩ من أصابته مصيبة
- ١٩٩ من أعتق شركاً له في عبد
- ٣٤٩ , ٢٠٦ من اغتسل يوم الجمعة
- ٢٦٢ من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية
- ٣٤٢ من أكل من هذه الشجرة
- ٢٣٩ من بات وفي يده غمر
- ٣٨٠ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
- ٣٧٨ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
- ١٣٨ من حافظ على هؤلاء الصلوات
- ٢٠٢ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
- ٣٤٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- ٢٥٦ من غسل ميتاً فليغتسل
- ١١٣ من قال سبحان الله ، وبحمده في يوم
- ٣٩٣ من قام رمضان أيمناً واحتساباً
- ١٦٧ من لم يجد ثوبين
- ٢٠١ من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ
- ٥ من يرد الله به خيراً
- ٥ نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه
- ١١١ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ١٧٠ هذا المنحر ، وكل منى منحر
- ٣٦٦ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته
- ٢٩٨ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
- ٣٣٩ والله إني لأعلم أنك خير أرض الله
- ٢٣٨ الوضوء مما مست النار

- ٣٤٧ _____ ويل للأعقاب من النار
- ١٣٥ _____ يا رسول الله إن لنا طريقاً
- ٢٠١ _____ يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره
- ٢٦٢ _____ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ،

فهرس الآثار

الصفحة

الأثر

٩٨	أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم
٢٠٢	إذا أيقظ الرجل أهله فصلياً
١٧٣	إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر
٢٥١	إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
٢٥٢	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي لك سجدة
٢٨٠	أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة ، وأبى بن كعب
١٦٣	أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
١٧٥	أن جابر بن عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة
١٦٨	أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس : إني طلقت امرأتى
١٧٥	أن سالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها
٩٧	أن عبدالله بن عمر أهل من إيليا
٢٥٣	أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة
٣٢٩	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
١٦٤	أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر
١٦٤	أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن
١٧٢	أن المؤذن جاء إلى عمر
١٤٣	إن المصلي ليصلي الصلاة
٣٤١	إن المصلي ليصلي ، وما فاته وقتها
٢٥٤	أنه حنط ابناً لسعيد بن زيد
٢٥٧	أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء
٣٩٥	أنه كان يغتسل ، ثم يتوضأ
١٤٢	جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً
٢٥١	رأى عبدالله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين
٢٥٦	رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى

- ٣٩٥ رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ
- ١٤٢ ساعتان يفتح لهما
- ٢٧٩ صلي على عمر بن الخطاب في المسجد
- ١٥ صنفان إذا صلحا صلح الناس
- ١٧٤ القصد ، والتؤدة ، وحسن السميت جزء
- ٣٥٦ قمت وراء أبي بكر وعمر
- ٢٩٢ ، ٢٥٧ كان إذا اغتسل من الجنابة
- ٢٤٩ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين
- ٢٥٥ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة
- ٢٥٤ كان النساء يبعثن إلى عائشة
- ٢٥٠ كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو
- ٢٥٠ كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات
- ٢٥٠ كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة
- ٢٥٣ كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم
- ١٧٠ لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
- ١٧١ من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة
- ٢٧١ من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة
- ٢٥١ من مس ذكره فقد وجب
- ٢٥٥ الميت يقمص ويؤزر
- ٣٢٥ يتوضأ بالماء لما تحت إزاره

فهرس الأعلام

الصفحة

العلم

٧٦	إبراهيم بن عبد الله بن محمد النَّجِيرَمِي
٣٨٤	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكحي
٣١٣	إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم
٣٢٨	أحمد بن إبراهيم الجرجاني
٤٧	أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث ، الزهري
٣٠	أحمد بن أحمد بن عيسى العمالي
٥٠	أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي ، أبو حذافة
٣٠	أحمد بن حسن بن عبدالكريم بن محمد بن يوسف
٣٢١	أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
٣٢١	أحمد بن عبد الله بن صالح بن أبي حسن العجلي
٢٨٢	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي
٥٧	أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي
٣٠	أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف المجبري الشافعي
٣٣٠	أحمد بن علي بن المثني التميمي
٣٤٨	أحمد بن عمر الأنصاري
٣٠	أحمد بن عمر القاهري الحنفي الشهير بالإسقاطي
٦٢	أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني
٣٢٥	أحمد بن عمرو بن عبدخالق البزار

- ٢٤٧ أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني
- ٣٢٣ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان
- ٦٢ أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي
- ٣٤٢ أحمد بن محمد بن أبي القاسم الإسكندراني
- ٣٣ أحمد بن محمد القسطلاني
- ٣١ أحمد بن مصطفى بن أحمد الزيري المالكي الشهير بالصباغ
- ٥١ أحمد بن منصور الحراني
- ٤٧ إسحاق بن إبراهيم الحنيني
- ٥١ إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي
- ٥١ إسحاق بن موسى الموصلي
- ٥٥ أسد بن الفرات
- ٦٣ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي
- ٤٧ إسماعيل بن أبي أويس عبد الله
- ٣١٠ إسماعيل بن حماد التركي الأتراري
- ٤٩ أشهب بن عبدالعزيز بن داود
- ٢٩٣ أصبغ بن الفرّج بن سعيد المالكي
- ٦٢ أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع
- ٤٨ أيوب بن صالح بن سلمة المدني
- ٥١ بربر المغني البغدادي
- ٤٨ بكّار بن عبد الله الزيري
- ٤٩ ثوبان بن إبراهيم ، أبو الفيض ، ذو النون المصري
- ٥١ جويرية بن أسماء بن عبيد ، أبو مخارق
- ٥٠ حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك

٥٣	حسان بن عبدالسلام
٣٥١	حسن بن محمد بن عبد الله الطيبي
٣١٣	حسين بن محمد الأصفهاني
٣٤٧	الحسين بن مسعود البغوي
٥٣	حفص بن عبدالسلام
٣١١	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
٥٥	خالد بن نزار الأيلي
٥٥	خلف بن جرير بن فضالة
٣١	داود بن سليمان بن أحمد بن محمد الشرنوبى
٤٣	ربيعة بن أبي عبدالرحمن
١٨٦	الرمّاح بن يزيد
٥١	روح بن عبادة بن العلاء
٣٥٩	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
٥٤	زياد بن عبدالرحمن ، الملقب بشبظون
٣١	سالم بن محمد النفراوي المالكي
٤٨	سعد بن عبدالحميد الأنصاري
٥٤	سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي
٤٨	سعيد بن داود بن سعيد الزنبري
٥٤	سعيد بن عبدوس
٥٠	سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري
٢٥٤	سعيد بن مسعدة البلخي
٥٤	سعيد بن أبي هند ، أبو عثمان
٥١	سليمان بن برد بن نجيح التجيسي

- ٣٥٩ سليمان بن خلف بن سعد
- ٥٨ سليمان بن خلف بن سعد الباجي
- ٣٢٩ سليمان بن داود بن الجارود
- ٥١ سويد بن سعيد بن سهل الهروي
- ٥٤ شبطون بن عبد الله بن عبد الله الأنصاري
- ٥٥ عبد الأعلى بن مسهر الغساني
- ٣٤٣ عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
- ٦٤ عبد الله بن أحمد بن سعيد ، ابن يربوع
- ٣١ عبد الله بن جاد الله البناني
- ١٩٤ عبد الله بن رؤبة
- ٥٠ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث
- ٢٩٩ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري
- ٣٦٠ عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري
- ٣٢٢ عبد الله بن عدي الجرجاني
- ٥٨ عبد الله بن محمد بن السيد ، النحوي
- ٣١ عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين
- ٥٨ عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري
- ٤٨ عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني
- ٤٨ عبد الله بن نافع الصائغ
- ٥٠ عبد الله بن وهب بن مسلم
- ٥٠ عبد الله بن يوسف التتيسي
- ٢٨ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
- ٤٨ عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله

- ٣١ عبدالحمي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني البهنسي
- ٢٦ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي
- ٦٤ عبدالرحمن بن عبدا لله الغافقي
- ٥٤ عبدالرحمن بن عبيدا لله الأشبوني الأندلسي
- ٥٠ عبدالرحمن بن القاسم ، أبو عبدا لله
- ٣٢١ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي
- ٥١ عبدالرحمن بن مهدي البصري
- ٥٠ عبدالرحيم بن خالد بن يزيد
- ٩٤ عبد السيد بن عبدالواحد البغدادي
- ٣٤٤ عبدالعزيز بن إبراهيم ابن بزبرة
- ٥٦ عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي
- ٣١٢ عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي
- ٣٥٠ عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني
- ٩٥ عبدالكريم بن أبي المخارق
- ٣٥١ عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي
- ٥٩ عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي
- ٥٢ عبيدا لله بن محمد العيشي
- ١٣٧ عبيدا لله بن يحيى بن يحيى الليثي
- ٥٥ عبيد بن حبان
- ٥٥ عتبة بن حماد الدمشقي
- ٤٨ عتيق بن يعقوب بن صديق القرشي
- ٥٩ عثمان بن يعقوب بن حسين الكماخي
- ٢٩ علي أبو الضياء ، نور الدين الشيراملسي

- علي بن أحمد بن يوسف الغساني الوادي آشي ٥٩
- علي بن إسماعيل المرسي ٣١٢
- علي بن خضر بن أحمد العمروسي ٣١
- علي بن خلف بن بطلال البكري ٢٥٤
- علي بن زياد التونسي العبسي ٥٥
- علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد الأجهوري ٢٨
- علي بن العربي بن علي العربي الفاسي المصري ٣١
- علي بن محمد بن خلف ، ابن القابسي ٦٤
- علي بن محمد بن المتير ٢٣٥
- علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير ٣١٩
- عمر بن عبدالواحد السلمي ٥٦
- عمر بن محمد بن عمر الأزدي ٢٢٩
- عمر بن محمد بن فتوح البيقوني ٣٤
- عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي ١٩٤
- عيسى بن شجرة التونسي ٥٥
- الغازي بن قيس ، أبو محمد الأندلسي ٥٤
- فاطمة بنت الإمام مالك ٤٨
- فضل الله بن الحسن التوريشتي ٣٥٠
- الفضل بن دكين الكوفي ٥٢
- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأندلسي ٣٨٣
- القاسم بن سلام بن عبد الله ٣١١
- قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي ٥٢
- قرعوس بن العباس بن قرعوس ٥٤

- لوثروب ستودارد ١٨
- الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي ٥٢
- مبارك بن محمد ، ابن الأثير ٣١٤
- مُحرز بن سلمة العدني ٤٩
- محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي ٣٦٨
- محمد باشا الشهير بكوبريلي ١٧
- محمد بن أبي بن عمر المخزومي ٢٣٠
- محمد بن أحمد الهروي ٣١٠
- محمد بن أحمد بن حجازي العشماوي ٣٢
- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ١٩
- محمد بن أحمد بن شاكر ، القطان المصري ٢٤٦
- محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصنعاني الكحلاني ٣٦٦
- محمد بن بشير المغافري الناجي ٥٢
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٢٣٠
- محمد بن الحسن الشيباني ٥٢
- محمد بن حميد بن شروس الصنعاني ٥٢
- محمد بن خِلفَة الوشتاني الأبيّ المالكي ٣٤٨
- محمد بن خليل العجلوني الدمشقي ٣٢
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ٣٢٢
- محمد بن سعيد بن أحمد ابن زرقون ٦٠
- محمد بن سيرين الأنصاري ٧٩
- محمد بن صدقة الفدكي ٥٢
- محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن موسى الشرفي ٣٢

- ٦٢ محمد بن عبد الله بن عبدالرحيم ، ابن البرقي
- ٣١٤ محمد بن عبد الله بن مالك
- ٦٥ محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري
- ٢٦ محمد بن عبدالحلي بن عبدالكبير بن محمد الكتاني
- ٣٦٧ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبار كفوري
- ٣٢ محمد بن عبدالكريم الجزائري
- ٢٩ محمد بن علاء ، أبو عبد الله شمس الدين البابلي الشافعي
- ٣٤٩ محمد بن عمر التميمي الصقلي
- ٥٢ محمد بن المبارك الصوري
- ٣٢ محمد بن محمد بن محمد الحسيني المغربي المالكي
- ٥٢ محمد بن معاوية الحضرمي
- ٢١٣ محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
- ١٣٦ محمد بن وضاح بن بزيع المرواني
- ٦٠ محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء
- ٣١١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي
- ٢٢٩ محمد بن يوسف بن علي بن حيان
- ٢٥ محمد خليل بن محمد المرادي
- ٥٩ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي
- ٣٢ محمد زيتونة التونسي المالكي
- ٦٠ محمد عبدالحلي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي
- ٣٥٨ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي
- ٦١ مروان بن علي القطان ، المعروف بالبوني
- ٥٦ مروان بن محمد بن حسان الدمشقي

- ٤٩ مصعب بن عبد الله الزبيري
- ٤٩ مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري
- ٤٩ معن بن عيسى القزاز
- ٦١ ملا علي بن سلطان محمد القاري
- ٢٦٤ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
- ٣٤٦ المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي
- ٥٣ موسى بن طارق ، أبو قرّة السكسكي
- ٢٠٨ ميمون بن قيس
- ١٨٥ همام بن غالب بن صعصعة التميمي
- ٥٣ يحيى بن سعيد القطان
- ٥٦ يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي
- ٥٠ يحيى بن عبد الله بن بكير
- ٤٩ يحيى بن قزعة القرشي
- ٤٩ يحيى بن الإمام مالك
- ٦١ يحيى بن مزين
- ٥٣ يحيى بن مضر القيسي
- ٥٣ يحيى بن يحيى التميمي الخنظلي النيسابوري
- ٥٥ يحيى بن يحيى الليثي
- ٣٨٣ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
- ٣٨٣ يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد الجصاص
- ٦١ يونس بن محمد ، ابن الصفار

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	عجز البيت
١٨٦	—	وأول أرض مس جلدي ترابها
١٩٥	—	رجاء سليمى أن تئيم كما إمت
١٨٥	الفرزدق	والشيب ليس لبائعه تجار
١٩٤	ابن أحر	كما يهل الراكب المعتمر
٢١٠	—	فإن الوثيقة في نضه
٣٥٢	سويد اليشكري	لقع الرأس مشيب وصلع
٤٧	القاضي عياض	وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
٤٧	القاضي عياض	كتاب الموطأ من تصانيف مالك
٢٠٩		من الناس إلا وافر العقل كامله
١٨٦	الرماح بن ميادة	وقطعن عني حين أدركني عقلي
١٨٥	النايفة	تحت العجاج وأخرى تلحك اللجما
٢٠٨	عمرو بن أبي ربيعة، وقيل: الأعشى	فمتى تقول الدار تجمعنا

أنصاف الأبيات

١٩٤	العجاج	لقد سما ابن معمر حين اعتمر
-----	--------	----------------------------

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك ، لمحمد بن أبي بكر ،
عبدالله بن محمد ابن ناصر الدين ، مخطوط عندي .
٣. إحياء علوم الدين بهامش إتحاف السادة المتقين ، لمحمد بن محمد بن
محمد الغزالي ، ط : دار الفكر .
٤. الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه : محمد
فؤاد عبدالباقي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .
٥. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، لصالح بن فوزان الفوزان ، ط :
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،
عام ١٤١٠ هـ .
٦. إرشاد الساري ، وبهامشه شرح النووي على مسلم ، لأحمد بن
محمد القسطلاني ، ط : دار الفكر .
٧. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي
الشوكاني ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، ط : دار الكتبي ، عام ١٤١٣ هـ .
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين
الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
٩. الاستذكار ، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق :
عبدالمعطي قلعجي ، ط : دار الواعي ، عام ١٤١٤ هـ .

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ،
تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل ، عام ١٤١٢ هـ .
١١. الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : علي محمد
البجاوي ، ط : دار الجيل ، عام ١٤١٢ هـ .
١٢. أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، لمحمود الطحان ، ط : دار
القرآن الكريم ، عام ١٤٠١ هـ .
١٣. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ، لمحمد حبيب الله بن ما يأبي
الشنقيطي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٥ هـ .
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ،
ط : عالم الكتب .
١٥. الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ط :
دار الفكر .
١٦. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، عام ١٩٩٠ م .
١٧. أعلام السنن ، لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : محمد بن سعد آل
سعود ، ط : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٩ هـ .
١٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر
الزرعي ، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط : دار الجيل .
١٩. اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : ناصر
عبدالكريم العقل ، عام ١٤٠٤ هـ .
٢٠. الإكمال ، لعلي بن هبة ابن ماکولا ، ط : دار الكتب العلمية ،
عام ٤١١ هـ .

٢١. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه : محمود مطرجي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .
٢٢. الانحرافات العقديّة والعلمية ، لعلي بن بجيت الزهراني ، ط : دار الرسالة .
٢٣. أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ، ط : دار الفكر ، عام ١٣٩٤ هـ .
٢٤. البحر الزخار ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مؤسسة علوم القرآن .
٢٥. بدائع الفوائد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط : دار الكتاب العربي .
٢٦. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : أحمد أبو ملحم ومجموعته ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .
٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
٢٨. بغية الوعاة ، لجلال الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .
٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي . تحقيق : علي شيري ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .
٣٠. التاريخ الإسلامي ، لمحمد شاكر ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ٤٠٧ هـ .
٣١. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية .

٣٢. تاريخ الدولة العلية ، لمحمد فريد المحامي ، تحقيق إحسان حقي ، ط : دار النفائس ، عام ١٤٠٣ هـ .
٣٣. تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، لفليب حتي ، ترجمة جورج حداد وصاحبه ، ط : دار النفائس ، عام ١٩٨٢ م .
٣٤. تاريخ مصر ، لعمر الإسكندري وصاحبه ، ط : المعارف المصرية .
٣٥. التأصيل لأصول التخريج ، للشيخ بكر أبو زيد ، ط : دار العاصمة ، عام ١٤١٣ هـ .
٣٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .
٣٧. تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، للحافظ عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط : دار الكتب السلفية .
٣٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .
٣٩. التدليس في الحديث ، لمسفر بن غرم الله الدميني ، عام ١٤١٢ هـ .
٤٠. تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، ط : دار إحياء التراث العربي .
٤١. ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، ط : دار مكتبة الحياة .

٤٢. ترتيب مسند الشافعي ، محمد عابد السندي ، تصحيح : الزواوي وصاحبه ، ط : الكتب العلمية .
٤٣. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر ، ط : دار الكتاب العربي .
٤٤. التعليق المجدد على موطأ محمد ، لعبد الحمي اللكنوي ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، ط : دار السنة والسيرة ، عام ١٤١٣ هـ .
٤٥. تفسير الطبري ، محمد الطبري ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ٤١٢ هـ .
٤٦. تفسير القرآن العظيم ، لابن حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق : أحمد بن عبد الله العماري ، ط : دار طيبة ، عام ١٤٠٨ هـ .
٤٧. تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، ط : عالم الكتب ، عام ١٤١٦ هـ .
٤٨. تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، ط : دار الرشيد ، عام ١٤٠٦ هـ .
٤٩. التقريب والتيسير ، ومعه تدريب الراوي ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .
٥٠. التلخيص الخبير ، للحافظ ابن حجر ، بعناية حسن بن عباس ، ط : مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٦ هـ .
٥١. التلخيص ، ومعه المستدرك ، للحافظ الذهبي ، ط : دار المعرفة .
٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ط : وزارة الأوقاف بالمغرب .

٥٣. تنوير الحوالك ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : مصطفى البابي الحلبي .

٥٤. تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، باعتناء : إبراهيم الزبيق وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٥. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : عبد العظيم محمود ، ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٣٨٤ هـ .

٥٦. توضيح المشتبه ، لمحمد بن أبي بكر عبد الله ابن ناصر الدين ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسى ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٧. تيسير مصطلح الحديث ، لمحمود الطحان ، ط : مكتبة المعارف بالرياض ، عام ١٤٠٧ هـ .

٥٨. الثقات ، لمحمد بن حبان البستي ، ط : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .

٥٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ العلائى ، تحقيق : حمدي السلفى ، ط : الدار العربية للطباعة ، عام ١٣٩٨ هـ .

٦٠. جامع الترمذي ، مع تحفة الأحوذى ، لمحمد بن عيسى الترمذى ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

٦١. جامع العلوم والحكم ، للحافظ ابن رجب الحنبلى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٦٢. الجامع في الحديث ، لعبدالله بن وهب ، تحقيق : مصطفى أبو الخير ، ط : دار ابن الجوزى ، عام ١٤١٦ هـ .

٦٣. الجامع لأخلاق الراوى ، وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : محمود الطحان ، ط : دار المعارف بالرياض ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد الرازي ،
تصحيح : عبدالرحمن العلمي ، ط : دار الكتب العلمية .
٦٥. حاضر العالم الإسلامي ، تأليف لوثرروب ستودارد ، ط : دار الفكر ،
عام ١٣٩٤ هـ .
٦٦. الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لصديق حسن القنوجي ، ط : دار
الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .
٦٧. حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ط :
دار الفكر .
٦٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للشيخ فضل الله المحيي ،
ط : دار صادر .
٦٩. خلق أفعال العباد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط :
مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .
٧٠. الدرر الكامنة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ،
ط : دار الكتب الحديثة .
٧١. ديوان الفرزدق ، همام بن غالب التميمي ، بعناية : عبدالله
الصاوي ، ط : مطبعة الصاوي ، عام ١٣٥٤ هـ .
٧٢. الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار
الكتب العلمية .
٧٣. الرسالة المستطرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، ط : دار
البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٧٤. الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .
٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبدالله أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .
٧٦. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخيه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .
٧٧. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، لخلدون الأحذب ، ط : دار القلم ، عام ١٤١٧ هـ .
٧٨. سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تصحيح : محمد محرز سلامة ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٧٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف .
٨٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لمحمد خليل المرادي ، ط : دار البشائر الإسلامية .
٨١. السنة ومكانتها في التشريع ، لمصطفى السباعي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .
٨٢. سنن أبي داود ، ومعه عون ، لسليمان بن الأشعث ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٨٣. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : سعد بن عبدالله آل حميد ، ط :
دار الصميعي ، عام ١٤١٤ هـ .
٨٤. سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ،
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : مكتبة ابن تيمية ،
عام ١٤٠٣ هـ .
٨٥. السنن الكبرى ، ومعه الجوهر النقي ، لأحمد بن الحسين البيهقي ،
ط : دار المعرفة .
٨٦. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد
عبدالباقي ، ط : المكتبة العلمية .
٨٧. سنن النسائي الصغرى ، ومعه شرح السيوطي ، وحاشية السندي ،
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٢ هـ .
٨٨. سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق :
عبدالغفار سليمان البنداري وصاحبه ، ط : دار الكتب العلمية ،
عام ١٤١١ هـ .
٨٩. السنن ، ومعه التعليق المغني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ط :
عالم الكتب ، عام ١٤١٣ هـ .
٩٠. سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
وبمجموعته ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .
٩١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحفي بن العماد الحنبلي ،
ط : دار الكتب العلمية .

٩٢. شرح البخاري ، لمحمد بن يوسف الكرماني ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٥ هـ .
٩٣. شرح التسهيل ، لمحمد بن عبدالله بن مالك ، تحقيق : د / عبدالرحمن السيد وصاحبه ، ط : دار هجر ، عام ١٤١٠ هـ .
٩٤. شرح ثلاثيات المسند ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي .
٩٥. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
٩٦. شرح الزرقاني على الموطأ ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .
٩٧. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، والشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
٩٨. شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن أبي العز ، تحقيق : عبدالله التركي وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .
٩٩. شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : همام سعيد ، ط : مكتبة المنار ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٠٠. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوح ، تحقيق : محمد الزحيلي وصاحبه ، ط : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .
١٠١. شرح مسلم ، لأحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو ومجموعته ، ط : دار ابن كثير ، عام ١٤١٧ هـ .

١٠٢. شرح مسلم ، محمد بن خِلفَة الأبي ، تصحيح : محمد سالم هاشم ،
ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .
١٠٣. شرح مسلم ، محمد بن عمر المازري ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر ،
ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢ م .
١٠٤. شرح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : خليل مأمون
شيحا ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٠٥. شرح مشكاة المصابيح ، لمحسن بن محمد الطيبي ، تحقيق : المفتي
عبد الغفار ومجموعته ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،
عام ١٤١٣ هـ .
١٠٦. شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد سيد
جاد الحق ، ط : مطبعة الأنوار الحمديّة .
١٠٧. شرح موطأ محمد بن الحسن للقاري ، للملاّ علي القاري ، مخطوط .
١٠٨. شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد
بسيوني ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .
١٠٩. الشعر والشعراء ، لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة ، ط : دار إحياء العلوم .
١١٠. شفاء العليل ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط : دار
الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧ هـ .
١١١. الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد
عبد الغفور عطار ، عام ١٤٠٢ هـ .
١١٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق :
شعيب الأرناؤوط . ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٣. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .
١١٤. صحيح البخاري ، ومعه الفتح ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط : دار الريان ، عام ١٤٠٩ هـ .
١١٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
١١٦. صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
١١٧. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٩ هـ .
١١٨. صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
١١٩. صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٩ هـ .
١٢٠. صحيح مسلم ، ومعه شرح النووي ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٢١. الضعفاء الصغير ، ويليهِ الضعفاء والمتروكين للنسائي ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط : دار الوعي .
١٢٢. ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

١٢٣. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد البصري ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .
١٢٤. عارضة الأحوذى بشرح الترمذى ، لأبى بكر محمد بن العربى ، ط : دار الفكر .
١٢٥. عجائب الآثار ، لعبدالرحمن الجيرتى ، ط : دار الجليل .
١٢٦. عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية ، لصالح بن عبد الله العبود ، ط : الجامعة الإسلامية ، عام ١٤١٧ هـ .
١٢٧. العقيدة الطحاوية مع شرحها ، لأحمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق : عبد الله التركى وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .
١٢٨. العقيدة الواسطية مع شرح الهراس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : إسماعيل الأنصارى ، ط : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عام ١٤٠٢ هـ .
١٢٩. العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط : دار طيبة .
١٣٠. غذاء الألباب ، لمحمد بن أحمد السفارينى ، ط : مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٣١. غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٩٦ هـ .
١٣٢. غريب الحديث ، لمحمد بن محمد الخطابى ، تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبى ، ط : دار الفكر .

١٣٣. فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، بتحقيق محب الدين الخطيب ، ط : دار الريان ، عام ١٤٠٩ هـ .
١٣٤. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، ط : دار الإمام الطبري ، عام ١٤١٢ هـ .
١٣٥. الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .
١٣٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم علي بن محمد الظاهري ، تحقيق عبدالرحمن عميرة وصاحبه ، ط : مكـتبات عكاظ ، عام ١٤٠٢ هـ .
١٣٧. الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ هـ .
١٣٨. الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ، لعبد الرحمن عبدالخالق ، ط : دار الحرمين للطباعة ، عام ١٤١٠ هـ .
١٣٩. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .
١٤٠. فهرس الفهارس والأثبات ، لعبدالحـي الكتاني ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .
١٤١. فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ، ط : مطبعة دار الكتب المصرية .
١٤٢. فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ، ط : مطبعة الأزهر .

١٤٣. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق :
عبدالقادر الأرنبوط ، ط : مكتبة دار البيان ، عام ١٤٠٥ هـ .
١٤٤. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط :
مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٤٥. القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن العربي ،
تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم ، ط : دار الغرب الإسلامي ،
عام ١٩٩٢ م
١٤٦. الكامل في الضعفاء ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي ، ط : دار الفكر ،
عام ١٤٠٩ هـ .
١٤٧. كتاب السنة ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد
القحطاني ، ط : دار ابن القيم ، عام ١٤٠٦ هـ .
١٤٨. كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي الخزومي
وصاحبه ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٤٠٨ هـ .
١٤٩. كتاب فردوس الأخبار ، لشيرويه بن شهردار الديلمي ، تحقيق : فؤاد
أحمد الزمرلي وصاحبه ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٥٠. الكشاف ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط : دار المعرفة .
١٥١. كشف الأستار عن زوائد البزار ، لنور الدين الهيثمي ، تحقيق :
حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .
١٥٢. كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدالله ، المعروف بحاجي خليفة ،
ط : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .

١٥٣. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .
١٥٤. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق : علي شيري ، ط : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٢ هـ .
١٥٥. لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : غنيم عباس غنيم ، ط : دار الفاروق الحديثة ، عام ١٤١٦ هـ .
١٥٦. لوامع الأنوار ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .
١٥٧. مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد درويش ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .
١٥٨. مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .
١٥٩. المجموع شرح المذهب ، ومعه الشرح الكبير للرافعي ، والتلخيص الحبير ، ليحيى بن شرف النووي ، ط : دار الفكر .
١٦٠. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد النجدي ، ط : مكتبة ابن تيمية .
١٦١. المحكم ، والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عائشة بنت الشاطئ ، عام ١٣٧٧ هـ .
١٦٢. مختصر الصواعق المرسله ، اختصار الشيخ محمد بن الموصلبي ، ط : دار الفكر .

١٦٣. مختصر المقاصد الحسنة ، لمحمد عبدالباقي الزرقاني ، تحقيق محمد الصباغ ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
١٦٤. مدارج السالكين ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .
١٦٥. المدخل إلى شرح السنة ، لعلي بادحدح ، ط : دار الأندلس الخضراء ، عام ١٤١٥ هـ .
١٦٦. المدونة ، لمالك بن أنس ، ط : دار صادر .
١٦٧. مذكرة أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار القلم .
١٦٨. مستدرک الحاكم ، ومعه التلخيص ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط : دار المعرفة .
١٦٩. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط : المكتب الإسلامي المصورة عن اليمينية .
١٧٠. المسند ، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، ط : دار المعرفة .
١٧١. المسند ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، الجزء المفقود ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، ط : مكتبة السنة ، عام ١٤١٦ هـ .
١٧٢. المسند ، لأبي يعلى : أحمد بن علي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط : دار المأمون للتراث ، عام ١٤٠٤ هـ .
١٧٣. مشارق الأنوار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ط : المكتبة العتيقة بتونس .
١٧٤. المصنف لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، اعتناء : كمال الحوت ، ط : دار التاج ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٧٥. المصنف ، لعبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
١٧٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين
الجزيري ، ط : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٦ هـ .
١٧٧. المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق :
محمود الطحان ، ط : دار المعارف ، عام ١٤١٦ هـ .
١٧٨. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط : دار صادر .
١٧٩. معجم الشيوخ ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، ط :
مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .
١٨٠. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق :
حمدي السلفي ، ط : مكتبة ابن تيمية .
١٨١. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٨٢. معجم ما استعجم ، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري ، تحقيق :
مصطفى السقا ، ط : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،
عام ١٤٠٣ هـ .
١٨٣. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ، لأبي عبيدة مشهور بن
حسن وصاحبه ، ط : دار الهجرة ، عام ١٤١٢ هـ .
١٨٤. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام
هارون ، ط : دار الجليل ، عام ١٤١١ هـ .
١٨٥. معرفة الثقات ، لأحمد بن عبدالله العجلي ، بترتيب : الهيثمي والسبكي ،
بتحقيق عبدالعليم البستوي ، ط : مكتبة الدار ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٨٦. معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تصحيح :
السيد معظم حسين ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٧ هـ .
١٨٧. المغني ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي
وصاحبه ، ط : هجر ، عام ١٤٠٦ هـ .
١٨٨. المفردات ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان داودي ، ط : دار
القلم ، والدار الشامية ، عام ١٤١٢ هـ .
١٨٩. المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط : دار
الكتاب العربي .
١٩٠. منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر ، ط : دار الفكر ،
عام ١٤١٦ هـ .
١٩١. الموطآت ، لنذير حمدان ، ط : دار القلم ، والدار الشامية ، عام ١٤١٢ هـ .
١٩٢. الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار
الكتب الحديث ،
١٩٣. الموطأ ، ومعه شرح الزرقاني ، للإمام مالك ، ط : دار
الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .
١٩٤. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين ،
لمصطفى صبري ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٣ هـ .
١٩٥. نثر الورود على مراقبي السعود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق :
محمد ولد سيدي الشنقيطي ، ط : دار المنارة ، عام ١٤١٥ هـ .

١٩٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ومعه النكت على نزهة النظر ،
للحافظ ابن حجر ، تحقيق : علي بن حسن بن عبد الحميد ، ط : دار
ابن الجوزي ، عام ١٤١٣ هـ .

١٩٧. النكت على ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : ربيع
مدخلي ، ط : دار الراية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٩٨. نموذج من الأعمال الخيرية ، لمحمد منير بن عبده آغا الدمشقي .

١٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد
ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناجي ، وصاحبه ، ط : أنصار
السنة المحمدية .

٢٠٠. هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٠١. وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : إحسان
عباس ، ط : دار صادر ، عام ١٣٩٧ هـ .

فهرس الموضوعات

٤	إهداء
٤	المقدمة
٧	خطة البحث
١١	منهجى الذى سرت علىه :

الباب الأول

الزرقانى عصره ، وحياته

الفصل الأول :

١٤	عصر الزرقانى من الناحية السىاسية ، والدينية ، والعلمية -
١٥	مهيتل :
١٥	الحالة السىاسية :
١٨	الحالة الدينية : -
١٩	الحالة العلمية : -

الفصل الثانى :

٢٣	حياة الزرقانى ، ومصنفاته
٢٣	أولاً : - اسمه ، وكنيته ، ونسبته : -
٢٤	ثانياً : - مولده ، ووفاته : -
٢٥	ثالثاً : - نشأته : -

- ٢٥ رابعاً : - مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه : -
- ٢٦ خامساً : - عقيدته ، ومذهبه : -
- ٢٨ سادساً : - شيوخه : -
- ٣٠ سابعاً : - تلاميذه : -
- ٣٣ ثامناً : - مصنفاته : -

الباب الثاني

منهج الزرقاني في التخريج ودراسة الأسانيد

- وفيه تمهيد - يشتمل على ترجمة للإمام مالك ، وتعريف عام بالموطأ ،
ومكانته ، ورواياته ، ونسخه ، وعدد أحاديثه ، وآثاره ، وعلى بيان بالرواية
التي اعتمدها الزرقاني في شرحه - ٤١
- أ - التعريف بالإمام مالك - رحمه الله : - ٤٢
- ب - التعريف بالموطأ : - ٤٤

الفصل الأول :

- ٧٠ منهج الزرقاني في تعريفه بالرواة
- المسألة الأولى : - ذكره لاسم الرجل ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وهل هو من أهل
القبيلة ، أو من مواليتها ٧٠
- المسألة الثانية : - يذكر الخلاف في اسم الراوي ، واسم أبيه إن وجد ٧١
- المسألة الثالثة : - ذكره لأسماء الرواة الذين ذكروا بكنائهم ، أو نسبوا لغير آبائهم ٧٢
- المسألة الرابعة : - عنايته ببيان المبهمات في الإسناد ٧٤
- المسألة الخامسة : - عنايته بضبط أسماء الرواة ٧٦

- المسألة السادسة : - تنبيه على أسباب بعض الألقاب ، والنسب..... ٧٧
- المسألة السابعة : - اعتناؤه بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه..... ٧٨
- المسألة الثامنة : - اعتناؤه ببيان مرتبة الراوي جرحاً ، وتعديلاً..... ٧٩
- الإشارة إلى منهج الزرقاني عند اختلاف النقاد في راو..... ٨٠
- المسألة التاسعة : - ذكره لطبقات الرواة..... ٨٣
- المسألة العاشرة : - ذكره لفضائل الرواة..... ٨٤
- المسألة الحادية عشرة : - ذكره - أحياناً - لمن روى له من أهل الكتب الستة..... ٨٥
- المسألة الثانية عشرة : - اهتمامه بذكر وفيات الرواة..... ٨٥
- المسألة الثالثة عشرة : ذكره - أحياناً - عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ..... ٨٧
- المسألة الرابعة عشرة : - يكرر ترجمة الراوي عدّة مرات..... ٨٨
- المسألة الخامسة عشرة : اهتمامه ببيان الأروهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواة..... ٨٩
- المسألة السادسة عشرة : - اعتناؤه بترجمة كل من يذكر في السند ، أو المتن من الرواة وغيرهم ٩٠

الفصل الثاني :

- منهج الزرقاني في قول مالك ((عن الثقة عنده))..... ٩٤
- الإشارة إلى الاختلاف في قبول هذا القول..... ٩٥
- المسألة الأولى : - بيانه لذلك الراوي المبهم..... ٩٦
- المسألة الثانية : - بيانه عن وصل تلك الأحاديث..... ٩٦

الفصل الثالث :

- منهج الزرقاني في تخريج الأحاديث..... ٩٩
- تمهيد في تعريف التخريج عند المحدثين ، والمراد به في هذا الفصل..... ١٠٠
- المبحث الأول : الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان ، أو أحدهما ١٠١

- المسألة الأولى : - اعتناؤه بذكر الرواية التي أخرجها الشيخان من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لغيرها..... ١٠١
- المسألة الثانية : - وهي مثل الأولى إلا أنه يزيد بعزو الحديث إلى من أخرجه من أهل السنن..... ١٠٩
- المسألة الثالثة : - ينبه عند التخريج إلى الاختلاف اللفظي بين رواية الموطأ ، ورواية الشيخين أو أحدهما..... ١١١
- المسألة الرابعة : - ينبه عند التخريج إلى الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ورواية الشيخين..... ١١٢
- المسألة الخامسة : - إشارته إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين من طريق مالك ووجوده عند الآخر من طريق أخرى..... ١١٣
- الإشارة إلى أن الزرقاني قد يترك ذلك مكثفاً بالعزو لمن أخرج الحديث منهما..... ١١٥
- الإشارة إلى أن الزرقاني قد يترك ذلك ويزيد في العزو إلى أهل السنن..... ١١٦
- المسألة السادسة : - إشارته إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى ١١٨
- المبحث الثاني : الأحاديث التي في الموطأ ولم يخرجها الشيخان..... ١٢٢
- المسألة الأولى : - يكتفي بعزو الحديث لمن أخرجه من طريق مالك..... ١٢٢
- المسألة الثانية : - مثل الأولى إلا أنه يزيد بذكر المتابعين لمالك ، أو بأنه قد جاء من طرق أخرى..... ١٢٣
- المسألة الثالثة : - يكتفي - أحياناً - بعزو الحديث لمن أخرجه ، ثم يشير إلى أنه من طريق مالك وغيره..... ١٢٥
- الإشارة إلى أن الزرقاني قد ترك تخريج بعض الأحاديث..... ١٢٥

الفصل الرابع :

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار..... ١٢٦

المبحث الأول : منهجه في الحكم على الأحاديث..... ١٢٧

المسألة الأولى : - يكتفي بالتخريج إذا كان الحديث عند الشيخين أو أحدهما..... ١٢٧

المسألة الثانية : - ينه على الأحاديث المعلّة..... ١٢٨

المسألة الثالثة : - ينقل كلام العلماء حول درجة الحديث..... ١٣٢

المسألة الرابعة : - يكتفي أحياناً بحكمه هو على الحديث..... ١٣٤

المسألة الخامسة : - يكتفي أحياناً بذكر الشواهد للحديث..... ١٣٤

المسألة السادسة : - يبين الأوهام والأخطاء..... ١٣٥

الإشارة إلى أن الزرقاني قد ترك أحاديث لم يحكم عليها..... ١٣٧

الإشارة إلى أن الزرقاني قد حكم على بعض الأحاديث الواردة في الشرح..... ١٣٨

المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الآثار..... ١٣٩

الإشارة إلى أن الزرقاني اكتفى في ذلك بالكلام على الرواة..... ١٣٩

المسألة الأولى : - ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا من قبيل المسند..... ١٣٩

المسألة الثانية : - ذكره أن قول الصحابي : كان الناس يؤمرون ، من قبيل المرفوع..... ١٤٠

المسألة الثالثة : - ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل في زمان رسول الله ﷺ من قبيل المرفوع..... ١٤١

المسألة الرابعة : - ذكره أن بعض الآثار لها حكم الرفع..... ١٤١

الفصل الخامس :

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة..... ١٤٥

الإشارة إلى تعريف المرسل ، واختلاف العلماء في حكم العمل به..... ١٤٥

المسألة الأولى : - اعتناؤه بوصل تلك المراسيل..... ١٤٦

- الإشارة إلى أن الزرقاني قد ينبه على أنه يتصل من وجوه صحيحة
ولا يذكرها..... ١٤٧
- الإشارة إلى أنه قد يذكر بعض الشواهد..... ١٤٧
- الإشارة إلى أنه قد يحكم على تلك الأسانيد التي وصلت بها..... ١٤٨
- المسألة الثانية : - ينبه على الحديث المرسل لم يستند من وجه آخر..... ١٤٩
- الإشارة إلى أن الزرقاني قد يترك الكلام على المرسل بالكلية..... ١٥٠
- المسألة الثالثة : - ينبه على أن بعض الأحاديث المرسلة محمولة على الاتصال..... ١٥٠
- المسألة الرابعة : - ينبه على الاختلاف بين رواية الموطأ ، أو غيرهم في
الوصل والإرسال..... ١٥٢
- المسألة الخامسة : - يتعقب بعض العلماء في أحكامهم على بعض
الأحاديث المرسلة..... ١٥٤

الفصل السادس :

- منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة. ١٥٦
- الإشارة إلى منهج الزرقاني في الأحاديث المعضلة..... ١٥٦
- المسألة الأولى : - اعتناؤه بذكر سبب الانقطاع ، مع بيان وصلة..... ١٥٨
- الإشارة إلى أنه قد ينبه على أنها موصولة من طرق ولا يذكرها..... ١٥٩
- الإشارة إلى أنه قد ينبه على أنه منقطع ولا يبين وصله..... ١٦٠
- الإشارة إلى أنه قد يذكر بعض الشواهد..... ١٦٠
- المسألة الثانية : - ينبه على أن بعض الأحاديث ظاهرها الانقطاع
والصحيح عدمه..... ١٦١
- المسألة الثالثة : - ينبه على الاختلاف الواقع بين رواية الموطأ في وصل
بعض الروايات..... ١٦٢

الإشارة إلى منهج الزرقاني في الآثار المنقطعة..... ١٦٣ - ١٦٤

الفصل السابع :

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك..... ١٦٧

المسألة الأولى : - اعتناؤه بوصول تلك البلاغات..... ١٦٧

الإشارة إلى أن الزرقاني يذكر الروايات التي جاءت بمعنى البلاغ..... ١٦٨

المسألة الثانية : - يحكم أحياناً على الأسانيد التي وصلت بها تلك البلاغات..... ١٧٠

المسألة الثالثة : - بيانه بأن جميع بلاغات مالك صحيحة..... ١٧١

المسألة الرابعة : - ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواية الموطأ في

بعض البلاغات..... ١٧٢

المسألة الخامسة : - يقوم بالتعقيب على كلام العلماء حول بعض البلاغات..... ١٧٢

المسألة السادسة : - بيانه أن بعض البلاغات الموقوفة جاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ أو

لها حكم الرفع..... ١٧٣

الإشارة إلى أن الزرقاني قد ترك الكلام على بعض البلاغات..... ١٧٤

الفصل الثامن :

منهج الزرقاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد..... ١٧٧

النوع الأول : - ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد..... ١٧٧

النوع الثاني : - ما توافق فيه اسم الأب ، وابنه..... ١٧٨

النوع الثالث : - رواية الأقران بعضهم عن بعض..... ١٧٨

النوع الرابع : - رواية الإخوة عن الأخوات..... ١٧٩

النوع الخامس : - معرفة أوطان الرواة وبلدانهم..... ١٧٩

الباب الثالث

منهج الزرقاني في الشرح

الفصل الأول :

- ١٨١..... منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب ، والأبواب
- تمهيد حول تقسيم الإمام مالك الموطأ لكتب وأبواب ، ويان أنها أجود طرق التصنيف..... ١٨٢
- المبحث الأول : منهجه في شرح تراجم الكتب..... ١٨٣
- المسألة الأولى : - اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة..... ١٨٣
- المسألة الثانية : - بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ..... ١٨٤
- الإشارة إلى استشهاده ببعض الآيات في تقرير ذلك..... ١٨٤
- الإشارة إلى استشهاده بالشعر في ذلك..... ١٨٥
- الإشارة إلى ذكره للخلاف بين أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ..... ١٨٦
- المسألة الثالثة : - بيانه للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ..... ١٨٧
- المسألة الرابعة : - يذكر المناسبة في ترتيب الكتب..... ١٨٧
- المسألة الخامسة : - يذكر اختلاف النسخ في ترتيب الكتب..... ١٨٨
- المسألة السادسة : - اعتناؤه - أحياناً - بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام..... ١٨٩
- المسألة السابعة : - اعتناؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية..... ١٩٠
- المبحث الثاني : منهجه في شرح تراجم الأبواب..... ١٩٢
- المسألة الأولى : - اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة..... ١٩٢
- المسألة الثانية : - بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ..... ١٩٣
- الإشارة إلى استشهاده ببعض الآيات في تقرير ذلك..... ١٩٤

- الإشارة إلى استشهاده بالشعر في ذلك ١٩٤
- المسألة الثالثة : - بيانه لإعراب بعض الألفاظ ١٩٥
- المسألة الرابعة : - ذكره للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ ١٩٦
- المسألة الخامسة : - ذكره أحياناً للمناسبة في ترتيب بعض الأبواب ١٩٦
- المسألة السادسة : - يذكر اختلاف النسخ في بعض الألفاظ ١٩٧
- المسألة السابعة : - اعتناؤه بتمييز التراجم المتشابهة ١٩٧
- المسألة الثامنة : - اعتناؤه بذكر المناسبة بين لفظ الترجمة ، وما ذكر فيه ١٩٨
- المسألة التاسعة : - صرفه لبعض التراجم عن معناها المتبادر ١٩٩
- المسألة العاشرة : - اعتناؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية ٢٠٠
- المسألة الحادية عشرة : - يذكر عند بعض التراجم شيئاً من الفضائل الواردة فيها ٢٠١

الفصل الثاني :

- منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة ٢٠٥
- تعريف غريب الحديث ، وبيان أهميته ، وأفضل الطرق في تفسيره ٢٠٥
- المسألة الأولى : - استعانهه بالآيات القرآنية في شرح الغريب ٢٠٦
- المسألة الثانية : - استعانهه بالأحاديث في ذلك ٢٠٧
- المسألة الثالثة : - استعانهه بالشعر في شرح الغريب ٢٠٨
- المسألة الرابعة : - استعانهه بكتب غريب الحديث ٢٠٩
- المسألة الخامسة : - استعانهه بكتب معاجم اللغة ٢١٠
- المسألة السادسة : - استعانهه بشروح العلماء ٢١١
- المسألة السابعة : - شرحه هو للغريب ٢١٢

الفصل الثالث :

- منهج الزرقاني في شرح الأحاديث ، والآثار ٢١٥

- المبحث الأول : منهجه في شرح الأحاديث ٢١٦
- المسألة الأولى : - استعانهه بالآيات القرآنية في الشرح ٢١٦
- المسألة الثانية : - استعانهه بالأحاديث في ذلك ٢١٨
- المسألة الثالثة : - استعانهه بأقوال السلف في الشرح ٢٢١
- المسألة الرابعة : - استعانهه بشروح العلماء قبله ٢٢٢
- المسألة الخامسة : - شرحه هو للحديث ٢٢٤
- المسألة السادسة : - اهتمامه بضبط الألفاظ ٢٢٥
- المسألة السابعة : - تعرضه لبعض القضايا الإعرابية ، واللغوية ٢٢٧
- المسألة الثامنة : - يقوم بتعقب بعض العلماء ٢٣١
- الإشارة إلى رده على بعض الفرق الضالة ٢٣٤
- المسألة التاسعة : - اهتمامه بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث ٢٣٥
- المسألة العاشرة : - اهتمامه بمختلف الحديث ٢٣٦
- المسألة الحادية عشرة : - اهتمامه بذكر فوائد الأحاديث ٢٤٠
- الإشارة إلى أن الزرقاني قد يشير إلى وجود فوائد أخرى
للحديث ولا يذكرها ٢٤٤
- المسألة الثانية عشرة : - اهتمامه بذكر بعض اللطائف أثناء شرحه ٢٤٦
- المبحث الثاني : منهجه في شرح الآثار ٢٤٩
- المسألة الأولى : - استعانهه بالأحاديث المرفوعة في تقرير معنى الأثر ٢٤٩
- المسألة الثانية : - استعانهه بالآثار الأخرى في تقرير معنى الأثر ٢٥٠
- المسألة الثالثة : - يباه أن بعض الآثار قد وردت مرفوعة ٢٥٠
- المسألة الرابعة : - استعانهه بشروح العلماء ٢٥١
- المسألة الخامسة : - شرحه هو للآثار ٢٥٢
- المسألة السادسة : - اهتمامه بضبط الألفاظ ٢٥٣

- المسألة السابعة : - بيانه لمن أخذ بحكم الأثر ، ومن خالفه ٢٥٥
- المسألة الثامنة : - ذكره لمناسبة إيراد الإمام مالك للأثر ٢٥٦
- المسألة التاسعة : - بيانه أن بعض الآثار لم يأخذ بها مالك ٢٥٧

الفصل الرابع :

- منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة ٢٥٩
- تمهيد في بيان أن شرح الزرقاني ليس متخصصاً في مسائل العقيدة ٢٦٠
- المبحث الأول : الإيمان ٢٦١
- المبحث الثاني : القدر ٢٦٣
- المسألة الأولى : - تقريره لمذهب أهل السنة فيما يتعلق بالقدر ٢٦٤
- المسألة الثانية : - تقريره للمعنى الصحيح للفطرة ٢٦٤
- المسألة الثالثة : - تصحيحه لمذهب أهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله ٢٦٥
- المبحث الثالث : الأسماء والصفات ٢٦٧
- المبحث الرابع : الشفاعة ٢٧٠
- المبحث الخامس : التوسل ٢٧٢
- المبحث السادس : التبرك ٢٧٤

الفصل الخامس :

- منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه ٢٧٨
- المسألة الأولى : - احتجاجه بالإجماع السكوتي ٢٧٨
- المسألة الثانية : - احتجاجه بعمل أهل المدينة ٢٨٠
- المسألة الثالثة : - إشارته إلى العمل بالقياس ٢٨١
- المسألة الرابعة : - إشارته لقبول خبر الواحد ٢٨٣
- المسألة الخامسة : - إشارته للاحتجاج بالمفهوم ٢٨٤

- المسألة السادسة : - إشارته إلى مسألة شرع من قبلنا ٢٨٦
- المسألة السابعة : - إشارته إلى مسألة دخول المتكلم في خطابه ٢٨٦
- المسألة الثامنة : - إشارته إلى مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ؟ ٢٨٧
- المسألة التاسعة : - إشارته إلى مسألة تقديم قول النبي ﷺ على فعله إذا تعارضا ٢٨٨

الفصل السادس :

- منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية ٢٩٠
- الإشارة إلى اهتمام علماء الإسلام بالسنة ٢٩٠
- المسألة الأولى : - اهتمامه بذكر أقوال الأئمة ٢٩١
- المسألة الثانية : - اهتمامه بذكر أدلة الأقوال ٢٩٢
- المسألة الثالثة : - اهتمامه بالترجيح ٢٩٤
- المسألة الرابعة : - اهتمامه بنقل الإجماع ٢٩٥
- المسألة الخامسة : - اهتمامه بتقوية أقوال مالك ٢٩٦
- المسألة السادسة : - اهتمامه ببيان الرواية المشهورة عن مالك ٢٩٧
- المسألة السابعة : - يذكر أقوال مالك من خارج الموطأ ٢٩٩
- المسألة الثامنة : - إشارته إلى ترجيح مذهب غير مالك ٣٠٠

الباب الرابع

تأثر الزرقاني بمن قبله وتأثر من بعده به

الفصل الأول :

- أهم مصادر الزرقاني في شرحه ٣٠٤

تمهيد فيه الإشارة إلى أن الزرقاني قد نقل عن بعض الكتب بواسطة

كتب أخرى ٢٩٩

المبحث الأول : أهم مصادره اللغوية والنحوية ٣١٠

المبحث الثاني : أهم مصادره في التعريف بالرواة ٣١٦

المبحث الثالث : أهم مصادره من كتب الحديث الشريف ٣٢٤

المبحث الرابع : أهم مصادره في الشرح ٣٣٢

الفصل الثاني :

شخصية الزرقاني في شرحه هذا ٣٦٣

الفصل الثالث :

تأثر من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ ٣٦٦

الفصل الرابع :

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري ٣٧٠

المسألة الأولى : - أوجه الاتفاق بين الشرحين ٣٧١

المسألة الثانية : - أوجه الاختلاف ٣٧٣

نماذج من كلا الشرحين ٣٧٥ - ٣٩٥

الخاتمة ٢٩٦

أهم نتائج البحث ٣٩٦

الفهارس العامة ٣٩٨

فهرس الآيات ٣٩٩

فهرس الأحاديث ٤٠٤

فهرس الآثار ٤١٢

٤١٤	فهرس الأعلام
٤٢٣	فهرس الأشعار
٤٢٤	فهرس المراجع والمصادر
٤٤٤	فهرس الموضوعات